جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

آية الله العظمى المجاهد

السيد عبد الرزاق الحلو

المجلد السادس عشر

الأطعمة والأشربة

جامع الأحكام
في
الحلال والحرام

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

السيد عبد الرزاق بن علي بن الحسن بن السيد سلمان
الملقب بـ « الحلو »
المعروف بـ « السيد عبد الرزاق الحلو »

المجلد السادس عشر

الأطعمة والأشربة

جامع الأحكام
في
الحلال والحرام

المجلد السادس عشر
الأطعمة والأشربة

رقم الإيداع الدولي

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

١٠٠٠ نسخة

التصميم والإخراج الفني

مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع

حيدر النجفي

+98 9122516952

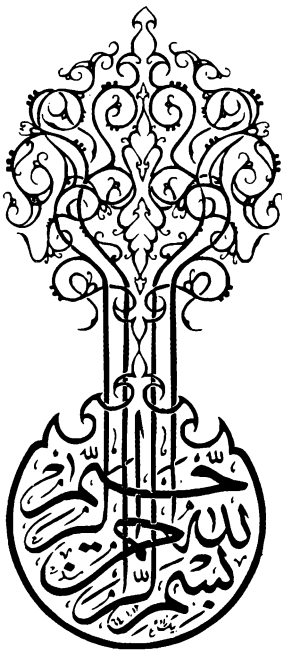
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على نبيّنا وسيّدنا محمّدﷺ وآله الطاهرين.

وبعد: فيقول المذنب الغارق في بحر الذنوب والآثام، عبد الرزّاق بن علي بن الحسن الحسيني المعروف بالحلو: إنّه لمّا وفّقنا لإتمام كتاب الصيد والذباحة من كتابنا المعروف بـ«جامع الأحكام»، شرعنا في كتاب الأطعمة التي لا يحصل قوام الإنسان إلّا بها، بل كلّ حيوان يدبّ على وجه الأرض من جهة أنّه جسد، وكلّ جسد لابدّ له من تغذّي ينمي ذلك الجسد حكماً عقليّاً من افتقار النموّ إلى الأكل والشرب.

والحاصل: كون الجسد محتاج الى الطعام ممّا لا ريب فيه، ومن هنا كان هو الأهم للإنسان بهذا الاعتبار. قال عزّ من قائل: ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾[1].

ولكن غير خفيّ أنّ الطعام منه حلال ومنه حرام، ولا يجوز أكل الحرام منه بل قد توعّد الله لمن أكل الحرام توعّداً شديداً كتاباً وسنّةً، فإنّه قد ورد عن نبيّ الرحمةﷺ أنّ من نبت لحمه على الحرام فالنار أولى به. وبهذا المضمون السنّة

---

(١) الانبياء :٨

متواتر. والظاهر أنّه أمر غير خفيّ بين العارفين من فرق المسلمين.

واعلم أنّ جميع المطاعم التي خلقها الله جلّ اسمه حلال ويجوز تناولها، ويدلّ عليه العقل والشرع إلّا ما نهى عن تناولها. قال عزّ من قائل: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]. ولا ريب أنّ المراد هو الانتفاع بها، والانتفاع بالأشياء يختلف باختلاف حالها، فإنّ الانتفاع بما من شأنه الأكل وهكذا.

وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[2].

وقوله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم الحرام بعينه».

إلى غير ذلك من الكتاب والسنّة الدالّة عى ذلك إلّا أنّه جلّ وعلا حرّم على الإنسان أشياء لا يحلّ أكلها وإن كانت من المطاعم اشتمل على ذكر جملة منها الكتاب مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله. وجملة منها اشتملت على بيانها أخبار أهل بيت الرحمة، وستعرف تفصيل ذلك إن شاء الله.

واعلم أنّ الظاهر من إطلاق الطيّب في الكتاب الشريف هو الطعام الحلال لا ما تستطيبه النفس، وكذلك المراد من الخبيث هو الحرام لا ما تكره النفس، فإنّه بالوجدان طعام تستطيبه النفس وهو حرام، وطعام تكره النفس وهو حلال. والذي حرّمه الشارع وإن كان تستطابه النفوس بل قد تميل إليه إلّا العالم بأحوال عباده وهو الطبيب نهاهم عنه لأنّ فيه داء وعلل توجب فساد

---

(١) البقرة ٢٩

(٢) البقرة ١٦٨

المزاج، وأُمور توجب غير ذلك.

فالنهي عن أكل وشرب بعض المحرّمات لما فيها من المفاسد التي لو اطّلع عليها الإنسان لردّ نفسه عن أكلها وشربها، وحيث إنّه لا يعلم ذلك نهاه عنها طبيبه العارف بها كما قد ورد ذلك عن المفضّل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ حرّم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير؟ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهداً فيما أحلّ لهم، ولكن خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّ له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن يتناول منه بقدر البلغة».

ثمّ قال الإمام عليه السلام: «أمّا الميتة فإنّه لا يدمنها أحد إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوّته وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأةً».

وأمّا الدم فإنّه يورث أكله الماء الشأصفر، ويبخّر الفم، ويورث الكلب والقسوة بالقلب وقلّة الرأفة والرحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه.

وأمّا لحم الخنزير فإنّ الله مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير والقرد والدبّ وما كان من المسوخ، ثمّ نهى عن أكله.

وأمّا الخمر فإنّ الله حرّمها لفعلها وفسادها. وقال: مدمن الخمر كعابد وثن. ويورث الارتعاش، ويذهب بنوره، ويهدم مروّته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدم وركوب الزنا، ولا يؤمن إن أسكر أن يثب على محرمه وهو لا يعقل ذلك. والخمر لا يزداد شاربها إلّا شرّاً.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في علل ما حرّمه الله من المطاعم والمشارب، فيرف من ذلك أنّ الله إنّما حرّمها من جهة مصلحة عباده وحفظاً لهم من الوقوع في المفاسد في الأبدان والأديان، سبحانه ما أرأفه بعباده وهو الرؤوف الرحيم.

اللّهمّ احفظنا من الوقوع في المفاسد التي في الأبدان والأديان بحقّ محمّد وآله الطاهرين، إنّه مجيب لمن دعاه، وقريب لمن ناجاه، آمين ربّ العالمين.

كتاب الأطعمة

واعلم انّ منه محرّم ومنه محلّل ومنه مكروه، وقد يكون حيوان وغير حيوان، والحيوان قد يكون بحريّ وبرّيّ، والكلام في كلّ واحد واحد من هذه إن شا الله، وهو لا يتمّ إلّا برسم مسائل وفروع.

مسألةٌ

الكلام أوّلاً في الحيوان البحري، ومنه السمك.

اعلم أنّ السمك مرّة يكون له فلس وهو قشر معروف بين الناس لا يحتاج بيانه إلى تأمّل. وأقسام السمك الذي لها فلس كثيرة، منها القطّان والشبوط والبنّي والحمري والحرش والكنعت وهي لها فلس وقد يذهب فلسها لانّه قيل إنّها تحتكّ بكلّ شيء تجده وتمرّ به فيذهب فلسها، ولكن قد يوجد فلسها بالأمكنة من بدنها الذي لا يمكن حكّه كما يوجد تحت أُذنيها، وهي كريهة الخلقة ـ كما قيل ـ.

وكيف كان فإنّ جميع أصناف السمك الذي له فلس فإنّه حلال بعد حصول التذكّيه التي تقدّم بيانها، وهو لا خلاف به بين الأصحاب، بل حكي الإجماع عن

جماعة من الأصحاب عليه، بل قال في المسالك: لا خلاف بين المسلمين في حلّيّته.

قلت: بل السيرة القطعيّة في سائر الأمكنة والأزمنة على كلّ أصناف السمك التي لها فلس بل على الظاهر حتّى بعض أهل النحل الخارجيّة لا يتوقّفون من جواز أكل السمك الذي له فلس، والظاهر من النصوص والفتاوى أنّ الفارق بين الحلال والحرام هو الفلس؛ فما كان فيه فلس فهو حلال أكله، وما لا فلس فيه فإنّه يحرم أكله، والأخبار في ذلك كثيرة:

منها: ما رواه العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام من حديث قال، قلت: رحمك الله، إذا أتوني بسمك ليس له قشر، فقال: كُل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله.

وعن حمّاد بن عثمان قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك، الحيتان ما يؤكل منها؟ قال: كلّ ما له قشر.

وما رواه حمّاد عن حريز عمّن ذكره عنهما أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا تأكل من السمك ما لا عليه فلوس، وكرّه المارماهي.

وما رواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ويمرّ بسوق الحيتان ويقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر.

وما رواه حمّاد بن عثمان قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحيتان ما يؤكل منها؟

فقال: ما كان له قشر. قلت: فما تقول في الكنعت؟ قال: لا بأس بأكله، قلت: فإنّه ليس له قشر، قال: بلى ولكنّها حوت سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شيء فإذا نظرت في أصل أُذنها وجدت لها قشر.

وما رواه إسحاق صاحب الحيتان، قال: خرجنا بسمك نتلقّى أبا الحسن عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له، فقال: ويحك يا فلان! لعلّ معك سمك؟ فقلت: نعم يا سيّدي جعلت فداك، فقال: انزلوا، فقال: ويحك لعلّه زهو؟ قلت نعم، فقاربته فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه.

قال في الجواهر: والزهو سمك ليس له قشور.

وما رواه عمر بن حنظلة قال: حملت الربيثا إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته تنها، فقال: كُلها. وقال: لها قشر.

وخبر حنان بن سدير قال: أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله عليه السلام ربيثا فأدخلها عليه وأنا عنده، فنظر إليها فقال: هذه لها قشر فكُل منها.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي لا تكاد تنكر صراحتها على حليّة جميع أفراد السمك إذا كان له قشور، ويستفاد منها انّ القشر في السمك علامة الحلّ لأكله، وأنّ ما لا قشر فيه لا يحلّ أكله، وهذا الحكم غير خفيّ بين كافّة المسلمين أنّ السمك صاحب القشر يحلّ أكله من جميع أصنافه؛ فيكون المدار في حلّيّة السمك وحرمته عندنا على وجود الفلس الذي هو في اصطلاح هذا

اليوم الصدف وعدمه، فما كان له فلس فإنّه يحلّ أكله، وما لا فلس له فهو حرام لا يحلّ أكله.

بقي الكلام في أقسام من السمك ولابدّ من الكلام والبحث في واحد واحد، والكلام فيه يشتمل على مسائل.

الأُولى: في الجرّي، وهو من أقسام السمك والظاهر انه معروف بين عامّة الناس، طويل أملس، ليس فيه صدف، وقد ضبطه أهل اللغة أنّه بكسر الجيم والراء المهملة المشدّدة، ويقال الجرّيث ـ بالثاء المثلّثة ـ وفي بعض الأخبار أنّ الجرّي من المسوخ. وكيف كان فإنّه قد قال في الشرائع أنّ فيه روايتين أي رواية بالحلّ والرواية بالحرمة.

قلت: ومن أجل ذلك كان فيه قولان بل ثلاثة:

الأوّل: هو القول بحرمة الجرّي وهو المعروف بين الأصحاب بل بين سوادهم فضلاً عن العارفين منهم، بل حكي عليه الإجماع كما عن صريح الانتصار وظاهر المقداد السيوري في تنقيحه، وخلاف الشيخ، والفقيه، ومن هنا قال في الرياض بعد كلام له: وبالجملة: فلا شبهة في المسألة، ولو قلت من بديهيّات مذهب الإماميّة لما كذبت.

والقول الثاني: حلّيّه أكل الجرّي، وهذا القول حكي عن القاضي وشيخ الطائفة في نهايته، وظاهرهما الحلّ من غير كراهة.

القول الثالث: حلّيّته وقيل على كراهة كما هو المحكي عن بعض متأخّر المتأخّرين.

فبناء على هذا تكون الأقوال في المقام ثلاثة.

حجّة القول الأوّل ـ أعني القول بالحرمة ـ الأوّل: الإجماع الذي ادّعاه جماعة من القدماء والمتأخّرين المؤيّد بنقل عدم الخلاف إلّا من الشيخ والقاضي بل ولا يبعد دعوى تحصيل الإجماع بعد معلوميّة المخالف فإنّه لا يقدح في الإجماع لمعلوميّتها. وبالجملة: فإنّ الإجماع في هذا الحكم محقّق وهو جامع لشرائط الحجّيّة.

والثاني: من الأدلّة، الأخبار. قال في الجواهر: إن لم تكن متواترة فمقطوعة المضمون.

قلت: والظاهر هي كذلك، منها صحيح محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب عليّ عليه السلام، فإذا فيه: أنهاكم عن الجرّي والزمّير والمارماهي والطحال.

وما رواه سماعة قال: قال الصادق عليه السلام: لا تأكل الجرّيث ولا المارماهي ولا طافياً ولا الطحال؛ لأنّه بيت الدم ومضغة الشيطان.

وما روته الحبّابة الوالبيّة: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة لها سبّابتان يضرب به بيّاعي الجرّي والمارماهي والزمّار ويقول لهم: يا

بيّاعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان. فقام إليه فرات بن آصف ـ كما في الجواهر ـ وفي الوسائل: فرات بن أحنف، فقال: وما جند بني مروان؟ قال: قومٌ حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا.

وخبر حنان بن سدير قال: سأل العلا بن كامل أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر عنده ـ عن الجرّي، فقال: وجدنا في كتاب عليّ أشياء من السمك محرّمة فلا تقربه. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه.

وما رواه الكلبي النسّابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي، فقال: إنّ الله مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحر فهو الجرّي والزمّير والمارماهي، وما سوى ذلك وما أخذ منهم برّ فالقردة والخنازير، الحديث.

وما رواه الشيخ في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: لا تأكلوا الجرّي ولا المارماهي ولا الزمّير ولا الطافي الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء.

وبالإسناد إلى حبّابة الوالبيّة: سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّا أهل بيت لا نشرب المسكر، ولا نأكل الجرّي، ولا نمسح على الخفّين؛ فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا واليستنّ بسنّتنا.

وما روي عن كتاب مولانا الرضا عليه السلام إلى المأمون ـ لعنه الله ـ قال: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال ـ وتحريم الجرّي من السمك، والسمك الطافي، والمارماهي، والزمّير، وكلّ سمك لا يكون له فلس.

وما روي عن مولانا الصادق عليه السلام في كتاب صفات الشيعة، قال: من أقرّ في سبعة أشياء فهو مؤمن: البراءة من الجبت والطاغوت، والإقرار بالولاية، والإيمان بالرجعة، والاستحلال للمتعة، وتحريم الجرّي، والمسح على الخفّين.

وخبر ابن سعيد قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام فخرجنا معه حتّى انتهى إلى موضع أصحاب السمك، فجمعهم ثمّ قال: أتدرون لأيّ شيء جمعتكم؟ قالوا: لا، قال: لا تشتروا الجرّيث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه.

ومرسل ابن فضّال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: الجرّي والمارماهي والطافي حرام في كتاب عليّ.

وصحيح الحلبي في حديث أنّه قال: إنّ في كتاب عليّ: النهي عن الجرّي وعن جماع من السمك.

وما رواه هارون مرفوعاً إلى عليّ أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الجرّي كلّم عليّاً عليه السلام من الماء، فقالوا: عرض الله علينا ولايتك فقعدنا عنها فمسخنا الله في البرّ، وبعضنا في البحر؛ فأمّا الذين في البحر فمسخوا الجراري، وأمّا الذين في البرّ فالضبّ واليربوع.

إلى غير ذلك من الأخبار الناهي عن أكل الجرّي والمصرّحة بالحرمة، والاطّلاع على هذه الأخبار سيّما خروج أمير المؤمنين عليه السلام ومعه شرطة الخميس إلى السوق وجمع بيّاعين السمك ونهيهم عن بيع الجرّي وشراءه فإنّه يتحصل

القطع الجازم أنّه حرام، وإذ من المستبعد وقوع مثل ذلك، واهتمامه عليه السلام على المكروه وهذا ومثله غير قابل معها التشكيك في الحكم كما هو واضح.

وبالجملة: فإنّه لا ريب بأنّ القول بحرمة أكل الجرّي هو الأقوى بل هو المتعيّن.

واعلم أنّه قد ورد في خبر السندي عن يونس عن الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشور أيؤكل؟ فقال: إنّ في السمك ما يكون له زعارة فيحتكّ بكلّ شيء فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه ـ يعني ذنبه ورأسه ـ فكُل.

قلت: وهذه خالية عن جواز أكل ما لا قشر له، نعم أفادت أنّ القشر قد يذهب فهي لا دلالة فيها على جواز أكل ما لا قشر له أصلاً. على أنّه لم نعثر على أحد من الأصحاب من اعتبر هذه العلامة في حليّة السمك ـ أعني اختلاف الطرفين ـ كما اعترف به بعض الأصحاب، والإنصاف أنّه عند حصول الشكّ أنّه هل له قشور أم لا الموجب للحلّ وعدمه فأصالة الحلّ ثابتة لا يعارضها شيء كما هو واضح.

وبالجملة: فإنّ من الأخبار الدالّة على حرمة السمك الذي ليس له قشور الذي هو أظهر مصاديقه الجرّي غير خفيّة، ومن هذا كلة تعرف ضعف القول بالكراهة المستند فيه إلى أخبار وإن كانت مصرّحة بالكراهة ولكن تحمل على وجهين:

أحدهما: إنّه يراد منه الحرمة فإنه كثير ما يطلق الكراهة في كلام أهل بيت الرحمة ويراد منه الحرمة، بل هنا يكاد يحصل القطع بأنّ المراد منها الحرمة بقرينة

الأخبار التي سطرناها المصرّحة بالحرمة فإنّها قرينة قويّة على ذلك.

الثاني: بحملها على التقيّة التي هي دين أهل بيت الرحمة بل هي دين جميع الصالحين من الفرقة كما هو غير خفيّ.

ومن أعجب الأعاجيب أنّ الشيخ في كتابه النهاية قال بحلّيّة الجرّي ـ كما سبقت الحكاية عنه ـ وقال فيما حكي عنه في كتابه النهاية: منها أنّ التكسّب بالجرّي وغيره من السمك الذي لا يحلّ أكله من المحظور. حتّى قال في باب الحدود من كتابه المذكور: ويعزّر إن أكل الجرّي والمارماهي وغير ذلك من المحرّمات، فإن عاد ادب ثانياً، فإن استحلّ شيئاً من ذلك وجب عليه القتل.

قلت: ومقتضى كلامه هذا أنّ حرمة الجرّي من ضروريّات الدين والمذهب، فما حكي عنه في النهاية عجيب بعد الاطّلاع على كلامه هذا ولم يحضرني نسخة النهاية كي أطّلع عليها.

وبالجملة: فإنّ المقطوع بخلافه القاضي وحده ولا ينبغي الإصغاء له بعد ما عرفت من تطابق النصّ والفتوى على خلافه كما عرفت، والله أعلم.

ومن هذا كلّه تعرف ضعف باقي الأقوال وهو القول بالحلّ، والقول بالكراهة الذي مستند القول الأوّل وهو الأصل الذي لا ينبغي الاستناد إليه في قبال الأخبار المصرّحة بالحرمة، وبعض الأخبار الظاهرة بالجواز وهي محمولة على التقيّة كما لا يخفى.

وأمّا مستند القول بالكراهة هو الجمع بين الأخبار ـ وأنت كما تراه ـ فإنّ الجمع بين الأخبار إنّما يكون بعد تكافؤ الأخبار وتصادمها، ولا ريب أنّ الأخبار المصرّحة بالحرمة أكثر وأصحّ وعمل بها كلّ الأصحاب، والأخبار المصرّحة بالكراهة ضعيفة السند.

على أنّه قد عرفت أنّ لفظ الكراهة في أخبار أهل البيت كثير ما تطلق ويُراد منها الحرمة كما هو غير خفيّ، ومع هذا كلّه فإنّها محمولة على التقيّة، وقد صرّح بذلك جملة من الأصحاب، وكذا الحكم في المارماهي والزمّار فإنّه حكم الجرّي، وقد سمعت تصريح النصوص بذلك ومشاركتها في الحكم مع الجرّي، وعلى حرمتها أيضاً انعقد إجماع الأصحاب وإن كان قد يظهر من بعض الأصحاب التفرقة بين الجرّي وبين هذين فالحرمة في الجرّي والكراهة فيهما كما هو ظاهر المحقّق في النافع وغيره، ولكن النصّ على خلافه، وكذلك الإجماع.

قال الشيخ في كتابه الأخبار على ما حكي عنه بعد أن بسط الكلام في هذا المقام: إنّه قد يظهر ممّا ذكرناه من النصوص والإجماعات وغيرها عدم الفرق بين الجميع في الحرمة التي يجب حمل من خالفها على التقيّة التي هي مرجّح آخر لما ذكرناه من النصوص المعتضدة بالشهرة، ومحكي الإجماع وغيرها، انتهى.

قلت: والظاهر أنّ حرمة جميع ما ذكرناه أمر واضح عليه النصّ والفتوى، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرائع: ويؤكل الربيث والأربيان والطمر والطبراني والإبلامي، انتهى.

قلت: والظاهر أنّ حلّيّة هذه الخمسة لا خلاف فيه بين الأصحاب وقد نفى الخلاف عنها في الرياض بل الأصحاب يرسلون القول بحلّيّتها إرسال المسلّمات، فلو ادّعي الإجماع في المقام لا يكذّب مدّعيه. والذي يدلّ على حلّيّتها أيضاً الأخبار المصرّحة بحلّيّة السمك صاحب القشر ـ أي الفلس ـ وهذه الخمسة كلّها ذات فلس فهي لا ريب بشمول الأخبار لها، المصرّحة بالكلّيّة المذكورة، مضافاً إلى هذان جملة من الأخبار مصرّحة بحلّيّتها بالخصوص:

منها: ما رواه محمّد بن الطبري، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له «ابلامي»، وسمك يقال له «الطبراني»، وسمك يقال له «الطبر»، وأصحابي ينهون عن أكله، فكتب: كُله لا بأس به.

وخبر محمّد بن إسماعيل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: اختلف الناس في الربيثا، فما تأمرني فيها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بها.

وخبر عليّ بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: قد سألني عنها غير واحد واختلفوا عليّ في صفتها، قال: فرجعت فأمرت بها ثمّ حملتها إليه فسألته عنها، فردّ عَلَيّ مثل الذي ردّ، فقلت: قد جئتك بها، فضحك، فأريته إيّاها،

فقال: ليس بها بأس.

وما رواه يونس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في أكل الأربيان؟ فقال: لا بأس بذلك.

وكذلك المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الأربيان، فقال: لا بأس بذلك.

قال في الجواهر: وأمّا الأربيان فلا خلاف نصّاً وفتوى في حلّه.

قلت: إلى غير ذلك من الأخبار التي كنّا في غنىً عن ذكرها والاستناد إليها، بل الأخبار المتقدّمة والإجماعات المنعقدة على حلّيّة أكل السمك الذي له قشور وهذه الخمسة ممّا لا ريب ولا إشكال بأنّ لها قشور فهي حلال لاندراجها في هذه الكلّيّة وهو أنّ كلّ ما له قشور من السمك فهو حلال ويؤكل، وكلّ ما لا قشور له فهو حرام، وهذا أمر واضح.

واعلم أنّه لا خصوصيّة لما ذكرناه من هذه الخمسة بل المدار في حلّيّة السمك وحرمته على العلامة المتلقّاة من قبل الشارع وهو ما كان له قشور وعدمه وإن كان من غير هذه الخمسة كما لا يخفى، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ حيوان البرّي وحيوان البحر على قسمين: منه ما هو حلال يؤكل،

ومنه ما هو حرام أكله وإن كان طاهراً.

فمن الحيوان البحري الطاهر ولكن محرّم أكله السلحفاة الرقّة الذي يشمل الرفش على الظاهر، أو أنّ الرفش حقيقة غير الرقّة. وكيف كان فإنّهما حرام، وكذلك الضفادع وهو المصطلح عليه في هذه الأزمنة العقروق.

وفي القاموس: إنّها دابّة نهريّة لحمها مطبوخ بزيت وملح، ترياق الهوامّ.

وكذلك يحرم أكل الصرطان وهو عقرب الماء المعروف في هذه الأزمنة بأبي الجنيب، وكذلك كلب الماء وخنزيره، وحرمة هذه الأجناس ما لا ريب فيها بيننا وإن ذكّيت فإنّها حرام لا يحلّ أكلها، وقد وردت في خصوص المقام أخبار صريحة بحرمتها وعدم أكلها:

منها: صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: لا يحلّ أكل الجرّي ولا السلحفاة، ولا السرطان.

قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في البحر والفرات، أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع لا يحلّ أكله.

وأمّا كلب الماء وخنزيره فإنّه لو لم نجد دليلاً على حرمتهما إلّا صدق الاسم لكفى، فكيف وهما محرّمان نصّاً وإجماعاً.

وبالجملة: فإنّ حرمة أكل ما ذكر نصّاً وفتوى ـ كما عرفت ـ فلا إشكال فيه.

وأمّا السقنقور، حيوان يدخل الأدوية فالظاهر أنّه من أقسام السمك كما

تشعر به رواية أحمد بن إسحاق المرويّة عن مكارم الأخلاق، قال: كتبت إلى أبي محمّدعليه السلام أسأله عن السقنقور يدخل في دواء الباه له مخالب وذنب، أيجوز أن يشرب؟ فقال: إذا كان له قشور فلا بأس.

قلت: فإنّ اختيار العلامة الموجبة للحلّ وعدمه وهو القشور فإنّه يقضي أنّ السقنقور قسم من أقسام السمك لأنّ باقي حيوانات الماء غير ما عرفت ليس فيها قشور كما لا يخفى.

فرع: قد تقدّم بيان ذكاة السمك في كتاب الصيد والذباحة تفصيل بقي هنا فروع تعرّض لها المحقّق في هذا الكتاب وهي وإن كان حقّها في كتاب الصيد ولكن حيث إنّ الأصحاب تعرّضوا لها هناوجب الجري على أثرهم، ويمكن أن يقال أنّ مورد ذكرها هنا لأنّ الكتاب إنّما انعقد على ما يحلّ أكله وما لا يحلّ.

وكيف كان فإنّه لو صاد سمكة فوجد في جوفها سمكة أُخرى فنقول: أمّا حلّ السمكة المصيودة فهو لا ريب فيه ولا إشكال في حلّيّتها، وأمّا التي في جوفها فإن علم قطعاً أنّها كانت حيّة حال الإخراج فهي حلال أيضاً، وإن علم أنّها ميتة فهي حرام، وأمّا لو اشتبه الأمر ولا علم بالحالين فقد اختلف أصحابنا في ذلك على قولين:

الأوّل: هو القول بالحلّ، وهذا القول هو المحكي عن والد الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية، ومال إليه في الشرائع، والعلاّمة في القواعد، والشهيد في المسالك، وجملة من المتأخّرين، واستقربه في الرياض حيث قال بعد كلام له:

والمسألة محلّ تردّد، وإن كان القول الأوّل لا يخلو عن قرب.

والقول الثاني: حرمة السمكة الموجودة في جوف الآخر، وإليه ذهب ابن إدريس في سرائره، قال: إذا شقّ جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز أكلها إذا كانت من جنس ما يحلّ أكلها على ما روي في الأخبار وأورده شيخنا في نهايته، والذي يقتضيه المذهب إنّه إن كانت الموجودة حيّة فإنّها تؤكل ويصحّ العمل بالرواية، وإن كانت ميتة فلا يجوز أكلها على هذا الحال، إلى آخر عبارته. وهذا القول هو المحكي أيضاً عن العلاّمة في التحرير وولده الفخر والمقداد وغيرهم على ما قيل.

حجّة الأوّل ـ أعني القول بالحلّ ـ ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد في جوفها سمكة، قال: كُلهما جميعاً.

وكذلك مرسل أبان عن الصادق عليه السلام، قال، قلت: رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة، قال: يؤكلان جميعاً.

قلت: وصراحة هاتين الروايتين لا تكاد تخفى لمكان قوله عليه السلام «يؤكلان» ضرورة أنّه لا يؤكل إلّا ما هو حلال، ولا يقدح في الثاني الإرسال بعد أن كان المرسل له أبان الذي هو من أصحاب الإجماع، وأنّه صحيح ما يصحّ عنه ضرورة أنّ مثل أبان وابن أبي عمير وما شاكلهما فإنّهم لا يروون إلّا عن ثقة كما هو واضح.

ويعضد هذين الروايتين استصحاب حياة السمكة قبل حلولها في جوف

الثانية فإنّه بعد فرض صحّة هذا الاستصحاب فإنّه يقطع بحلّيّتها ضرورة أنّها أُخرجت من الماء حيّة ولا ريب ولا إشكال أنّ ذكاةِ السمك إخراجه من الماء حيّ وقد حصل، مضافاً إلى قاعدة: كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه ميتة، والفرض لا يعلم أنّه ميتة قطعاً، والله أعلم.

حجّة القول الثاني بعد استضعاف الروايتين ـ التي قد عرفت أنّه لا ينبغي التوقّف بالعمل بهما ـ هو أنّ الشرط في حلّيّة السمك هو العلم بإخراجه من الماء حيّ والشكّ في الشرط شكّ في المشروط ولا ريب أنّ الجهل في الشرط ـ وهو التذكية ـ يوجب عدم الحلّ.

وفيه ما لايخفى فإنّ إحراز الشرط كما يحرز بالعلم يحرز أيضاً بأحد الأدلّة الدالّة من قِبَل أهل بيت الرحمة عليهم السلام، فإنّ استصحاب الحياة لها بعد الإخراج قاض بإحراز الشرط وهو خروجها من الماء حيّة وهو كاف في الحلّ، على أنّ هذا الظاهر إنّه هو من قبيل الاجتهاد في قبال النصّ المتقدّم ذكره الذي هو صريح في الحلّ.

قلت: وناقش السيّد في الرياض بمعارضة استصحاب الحلّ باستصحاب الحرمة قبل الحياة وهو كما تراه فإنّ استصحاب الحرمة لا مجال له لانقطاعه بالإخراج ضرورة أنّ ذكاة السمك إخراجه من الماء. نعم ناقش في الجواهر من أنّ استصحاب الحياة من الأُصول المثبتة التي هي ليست بحجّة شرعيّة.

قلت: وفيه: فإنّه بعد الغضّ عن عدم حجيّة الأُصول المثبتة بعد عمل جملة

من الأصحاب القدماء ـ كما صرّح به المرتضى الأنصاري في فرائده في موارد عديدة ـ فإنّه نقول هنا بانّ الواسطة خفيّة وقد صرّح أصحابنا جميعاً بكونها حجّة إذا كانت الواسطة خفيّة.

وبالجملة: فإنّه لا ينبغي التوقّف بأنّ الأقوى هو القول الأوّل ـ أعني القول بالحلّ ـ تمسّكاً بالخبرين، والأصل، والقاعدة، وأنّ ما ذكر في صحّة القول بالحرمة لا يقاوم ما تقدّم، كما هو لا يخفى.

فرع: قال في الشرائع: ولو وجدت في جوف حيّة أُكِلت إن لم تكن متسلّخة، وإن تسلّخت لم تحلّ، والوجه انّها لا تحلّ إلّا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك أخذها حيّة لتحقّق الذكاة كان حسناً، انتهى.

قلت: أخذ الحيّة للسمكة وابتلاعها لها يتصوّر على صورتين:

الأُولى: أنّه أخذتها الحيّة بعد إخراجها من الماء وحصول تذكيتها الشرعيّة فإنّه لو شقّ جوف الحيّة ـ مثلاً ـ وأُخرجت السمكة فإنّه لا ريب ولا إشكال بحلّيّة السمكة ضرورة أنّها سمكة ذكيّة ذكاة شرعيّة، وابتلاع الحيّة لها لا تغيّر حكمها قطعاً، ولا فرق في الحلّ سواء انسلخت السمكة بأن ذهب قشورها أم لا، اللّهمّ إلّا أن يخاف من أكلها الضرر فيحرم لا من جهة أنّها غير مذكّاة بل من جهة ضررها من جهة سمّ الحيّة وهو واضح.

والصورة الثانية أنّها أخذتها الحيّة من الماء وماتت في بطن الحيّة، هنا قولان:

الأوّل: هو القول بالحرمة وهو خيرة المحقّق في الشرائع سواء خرجت متسلّخة أم لا، وهو المحكي عن الحلّي والعلاّمة وولده وغيرهم، بل قد قال في المسالك أنّ عليه جملة المتأخّرين.

والقول الثاني: الحلّ إن خرجت غير متسلّخة، والحرمة إن خرجت متسلّخة وهذا القول هو المحكي عن الشيخ في الخلاف.

حجّة القول الأوّل: كلّما دخلّ على صرفه المتبادر من نصّ وإجماع بل عليه ضرورة الإسلام من أنّ الميتة محرّمة، والفرض هو كذلك فإنّها ماتت في بطنها ولم تحصل لها تذكية ولم تثبت ذكاتها التي هي شرط في حلّ الحيوان الذي منه السمك، ولا ريب أنّ ابتلاع الحيّة لها لا يخرجها عن حكمها ـ أعني كونها ميتة محرّمة ـ كما لا يخفى، ضرورة أنّ بطن الحيّة ليس من آلات التذكية. والحاصل: فإنّ الأقوى هو القول بالحرمة كما أنّه لا ريب بكونه هو الأحوط كما لا يخفى.

حجّة القول بالحلّ إذا خرجت غير متسلّخة خبر أيّوب بن أعين عن الصادق عليه السلام، قلت له: جعلت فداك، ما تقول في حيّة ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي حيّة تضطرب آكلها؟ فقال: إن كان فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها، وإن لم تكن تسلّخت فكُلها.

قلت: وبعد الإمعان من هذه الرواية تراها أجنبيّة عن الدلالة على الدعوى الأوّل أنّ الرواية صريحة بكون الحيّة قد قذفت السمكة وهي تضطرب حيّة ولا ريب أنّها لو كانت حيّة وقبضها إنسان فإنّه يحلّ أكلها ضرورة أنّ قبض الإنسان

لها ذكاتها، فإذا حصلت الذكاة الشرعيّة للسمك حلّ أكله بلا ريب، وهذا كلّه خلاف الفرض.

وثانياً: قصور سندها كما نصّ عليه جملة من الأصحاب مع أنّه لا جابر لها من شهرة وغيرها بل لم يحك عن أحد من الأصحاب من العمل بمضمونها حتّى الشيخ فإنّ فرضه خلاف ذلك.

وبالجملة: فإنّه لا ينبغي العدول عن القول بالحلّ الذي هو على القواعد المقرّرة في محلّها مضافاً إلى أنّ هذه الرواية معارضة بالأدلّة الدالّة على أنّ ذكاة السمك له كيفيّة خاصّة متلقّاة من قبل الشارع قد تقدّم بيانها، ولا ريب أنّ ابتلاع الحيّة ليس من الذكاة للسمك بوجه من الوجوه، وقوّى العجب من الاستناد إلى هذه الرواية، والله هو العالم.

مسألةٌ

الكلام في السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء من غير إخراج عن الماء وهو قد يكون موته بسبب من الأسباب كحرارة الماء، أو من جهة نضوب الماء عنه، أو من جهة حصره في مكان واحد، أو غير ذلك.

وبالجملة: أنّ السمك لو مات في الماء من قبل نفسه، أو بسبب من الأسباب فإنّه قد صرّح كثير من الأصحاب أنّه حرام لأنّه ميتة، وكلّ ميتة حرام أكلها، بل والظاهر أنّه قد حكى جماعة من الأصحاب الإجماع على حرمة السمك الطافي

بل في الجواهر تارة نفى الخلاف عنه، وأُخرى دعوى الإجماع بقسميه عليه.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى أنّ السمك له تذكيته خاصّة من قبل الشرع فلو لم تحصل التذكية المعهودة له من قِبَل الشارع فهوَ ميتة، وكلّ ميتة حرام إجماعاً ونصّاً، ولا ريب بأنّ موته في الماء من قبل نفسه ليس منها، مضافاً إلى ذلك كلّه الأخبار الواردة من الطريقين:

الأوّل: ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل السمك الطافي.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وسألته عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميّتاً، فقال: لا تأكله.

قلت: وقوله عليه السلام «لا تأكله» هو جواب عن جميع المسئول عنه؛ الطافي والميّت، فلا يتوهّم أنّ الجواب بعدم جواز الأكل هو خصوص الميّت كما لا يخفى ضرورة أنّه لو لم يكن حكمهما واحد لوجب بيان حكم كلّ منهما.

وما رواه زيد الشحّام قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عمّايوجب من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميّتاً، آكله؟ قال: لا.

وما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، ولا ما نضب الماء عنه.

قلت: والظاهر انّه إذا مات قبل أن يأخذه الإنسان ضرورة أنّه لو ألقاه الماء

وأخذه الإنسان وهو حيّ أو نضب عنه الماء وهو كذلك فإنّه يحلّ أكله؛ لأنّ أخذه حيّ ذكاته.

وخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ولا يؤكل الطافي من السمك.

وخبر عليّ بن جعفر عليه السلام الصحيح، قال لأخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عمّا حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميّت، أيحلّ أكله؟ قال: لا.

قلت: ولا ريب أنّه شامل للسمك ضرورة أنّه من صيد البحر كما هو واضح.

إلى غير ذلك من الأخبار، بل قد يظهر من بعض الأصحاب وصف أخبار الباب بكونها مستفيضة. والحاصل: فإنّ دعوى الإجماع على حرمة السمك الطافي قيل إنّه مستفيض كاستفاضة النصوص، فمن هذا يعلم أنّ الحكم ـ أعني حرمة السمك الطافي وما نضب عنه الماء فمات أو غير ذلك ـ من الأُمور المسلّمة، والله أعلم.

ومن هذا كلّه يعلم أنّ بعض الأخبار الواردة في حلّيّة السمك الطافي على كراهة فهو إمّا مطرّح أو محمول على ضرب من التقيّة لأنّه قد حكي عن جماعة من علماء أهل السنّة القول بحلّيّة السمك الطافي وهو كما تراه مخالف للنصّ والإجماع كما في رواية عبد الله بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه، فقال: إنّما الطافي من السمك المكروه ما تغيّر ريحه

فإنّه محمول على ما ذكرناه مضافاً إلى أنّه مرسل. وبالجملة: فإنّه لا يقاوم ما تقدّم من الأدلّة الدالّة على حرمته كما هو واضح.

فرع: اعلم أنّ الظاهر من إطلاق الأخبار الدالّة على حرمة السمك الطافي هو عدم الفرق بين أن يكون طافياً على ظهره أو على بطنه أو على أحد جنبيه تمسّكاً بإطلاق الأخبار ومعاقد الإجماعات ضرورة أنّ إطلاق الطافي لمّا كان على الماء أو كان تحت الماء ولم يصل إلى الأرض فإنّه يصدق عليه طافي قطعاً فيكون حينئذ مشمول للأدلّة بلا ريب كما لا يخفى.

ولكن بعض أصحابنا ـ كما عن كشف اللثام ـ أنّه حكى عن الصدوق والشيخ المفيد والسيّد وسلاّر وابن حمزة وابن إدريس والفاضل في التحرير أنّه إذا وجد سمكة ولا يدرى أنّه ذكيّة هي أم لا فليلق في الماء فإن طافت على الماء مستلقية على ظهرها فهي غير ذكيّة، وإن طافت عليه منكّبة على وجهها فهي ذكيّة. قال السيّد: ويجب على هذا الاعتبار أن يقول أصحابنا في السمك الطافي على الماء أنّه ليس بحرام على الإطلاق بل يعتبرونه بهذا الكلام؛ فإن وجد طافياً على ظهره فهو حرام، وإن وجد طافياً على وجهه فهو حلال. واستدلّ بانتصاره بالإجماع.

وعن أبي زهرة أنّه اعتبر في حرمة السمك الميّت الذي لا يعلم تذكّيه فإنّه يلقى في الماء فإن رسب فهو حلال وإن طاف فهو ميتة حرام، واستدلّ بالإجماع أيضاً.

قلت: والظاهر أنّ حجّة الشيخين والسيّد بعد الإجماع مرسل ذكره الصدوق فيما لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا وجدت سمكاً ولم تعلم أذكيّ هو أم غير ذكيّ، وذكاته أن يخرج من الماء حيّ فخذ منه فأطرح في الماء فإن طاف على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ، وإن كان على وجهه فهو ذكيّ.

إلى أن قال الشيخ الصدوق في كتابه المذكور ـ كما حكي عنه ـ: وروي فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنّه ممّا يؤكل أو لا فإنّه يشتقّ عن أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل، وإن ضرب إلى الحمرة فهو ممّا يؤكل.

قلت: وفي الكلّ نظر واضح، ضرورة أنّ المرسل ليس له مقاومة الإطلاقات الدالّة على حرمة السمك الطافي والإجماع المدّعى عن السيّد فهو غير حجّة بعد كون مشهور الأصحاب على خلافه، بل الظاهر أنّه لا قائل بما ذكره السيّد إلّا من عرفت وإلّا فمشهور الأصحاب على خلافه.

وبالجملة: فإنّ الأقوى هو القول بحرمة مطلق الطافي تمسّكاً بما عرفت المؤيّد بأصالة عدم التذكية، والله هو العالم.

مسألةٌ

لو اشتبه السمك الميّت بالسمك المذكّى. **قلت:** فهاهنا قولان: القول بالحلّ وهو المحكي عن الشيخ في النهاية، واستحسنه المحقّق كما في المسالك؛ وهو

الأقوى، تمسّكاً بقوله: كلّ شيء حلال حتّى تعلم الحرام بعينه فتتركه، وغير ذلك من القواعد المقرّرة، ومن هنا قال في الشرائع: ولو اختلط الميّت بالحيّ بحيث لا يتميّز قبل حلّ الجميع واجتنابه أشبه.

قلت: والظاهر أنّ اجتنابه إنّما كان أشبه عند المحقّق هنا لما فيه من احتمال أو ظنّ الوقوع بالمحرّم، فالاجتناب من باب المقدّمة.

وفيه: إنّ قوله «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم الحرام بعينه» إنّما هو عندالاشتباه بالمحرّم فاجتناب المشتبه لا وجه له وإن كان لا ريب بكون الأحوط الاجتناب وإلّا فالأقوى هو الجواز لما عرفت. وإن كان قد تقدّم مرسل الصدوق الذي ذكرناه فيما لو اشتبه السمك ولم تعلم أنّه مذكّى أم لا من العلامة التي اشتمل عليها المرسل من أنّه يلقى في الماء فإن طفا على وجهه فهو ذكيّ وإن طفا على ظهره فهو غير ذلك، وكذلك لو وجدت لحماً ولم تعلم أذكيّ هو أم ميتة فضعه على النار فإن انقبض فهو ذكيّ وإن استرخى فهو ميتة، قد عرفت سابقاً أنّه مرسل ولا جابر له من شهرة وغيرها. على أنّ مورده في غير اشتباه الحلال بالحرام بل إنّما هو في خصوص المذكّى أنّه هل هو ذكيّ أم لا عند وجدانه طافي.

وبالجملة: فإنّ السمك الموجود في الماء فإن علم أنّه ميتة فلا ريب بكونه محرّم وإن علم أنّه مذكّى فهو حلال، وإن اشتبه الحال فيه فإنّه يعمل بالعلامة المنصوبة من قبل الشارع وهو إن طفا على وجه الماء فهو ميتة يحرم أكله سواء كان طافي على وجهه أو على ظهره أو على أحد جانبيه، كلّ ذلك لما عرفت من

النصّ والإجماع المتقدّم، أمّا لو اختلط السمك المذكّى مع غير المذكّى اختلاطاً لا يحصل التميز لأحدهما فالظاهر هو القول بحلّيّة الجميع تمسّكاً بقوله: كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم الحرام بعينه فتدفعه وإن كان الأحوط الاجتناب لأكل السمك، والله هو العالم بأحكامه.

مسألةٌ

قال في الشرائع: ولا يؤكل الجلاّل من السمك حتّى يستبرئ بأن يجعل في الماء يوماً وليلة ويطعم علفاً ظاهراً.

أقول: الظاهر أنّ عبارة المحقّق هنا قد اشتملت على حكمين:

الأوّل: أنّ السمك الجلاّل لا يؤكل قبل الاستبراء لكلامه نجس.

الثاني: جواز أكله بعد الاستبراء.

أمّا الحكم الأوّل ـ أعني عدم جواز أكله ـ فالظاهر هو المشهور ـ كما في الجواهر ـ نصّاً وفتوىً ـ بل قيل إنّه لا خلاف فيه صريح.

قلت: والظاهر من الجلاّل في الحيوان هو ما تغذّى بخصوص عذرة الإنسان خاصّة ومنه السمك، ولا يراد من الجلاّل من السمك غير هذا المعنى، فلو تغذّى في سائر النجاسات كالدم ـ مثلاً ـ أو غيره فإنّه لا يطلق عليه اسم الجلاّل كما هو واضح.

والحاصل: فإنّ السمك الجلاّل لا يؤكل قبل استبراءه، وقد ورد فيه بعض الأخبار:

منها: ما رواه يونس، والظاهر أنّه يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام أنّه سأله عن السمك الجلاّل، فقال: ينتظر به يوماً وليلة.

قلت: وظاهرها أنّه لا يجوز أكله قبل هذا الزمان المضروب من قبل الشارع، والظاهر أنّه لو مضى هذا المقدار من الزمان جاز أكله كما هو واضح.

قال بعض الأصحاب: وقصور سند الرواية مجبور بالعمل.

قلت: هو حقّ إن كان غير يونس بن عبد الرحمن، أمّا لو كان الراوي هو فالرواية صحيحة ضرورة أنّ يونس ممّا أجمع العصابة على أنّه صحيح ما يصحّ عنه، وكيف كان فانّ الرواية عندنا حجّة بل يدلّ على الحكم المذكور كما ستعرف إطلاق وعموم بعض الأخبار كما في قوله: «لا تأكل لحوم الجلاّلات» فإنّه لا ريب بشمولها للسمك كما هو.

قلت: وبما ذكرناه ينقطع ما عساه أن يقال انّ النجاسة بعد استحالتها في جوف الحيوان لا تؤثّر شيئاً في الحيوان وهو كما تراه فإنّه اجتهاد في قبال النصّ. والحاصل: فإنّه قد ثبت أنّ السمك الجلاّل قبل استبراءه لا يحلّ أكله لما عرفت، والله هو العالم.

الثانية: وهو حلّ السمك الجلاّل بعد استبراءه، والظاهر أنّه لا خلاف فيه

بين الأصحاب بل الظاهر أنّه مجمع عليه، إنّما الخلاف فيما بينهم في حصول الاستبراء للسمك على قولين:

القول الأوّل: حصول الاستبراء للسمك الجلاّل بجعله في الماء الخالي من العذرة يوماً وليلة، وهذا القول عليه أكثر الأصحاب عن كاشف اللثام وغيره، بل قيل إنّه الأشهر.

والثاني: هو جعله في الماء الخالي من العذرة يوماً إلى الليل، وهو خيرة الصدوق، واحتمل في الجواهر إرجاع هذا القول إلى القول الأوّل بإدخال الغاية في المغيّى.

قلت: وبناء على ما في الجواهر يكون لا خلاف في مقدار الاستبراء.

حجّة القول الأوّل هو أنّ الحرمة قد ثبتت لما تحقّق الجلل للسمك والجلل يوجب نجاسة الحيوان، ولا تحصل طهارته إلّا بالاستبراء، فاستصحاب نجاسته إلى أن يحصل اليقين بالطهارة، ولا يقين إلّا بمضي يوم وليلة.

الثاني: خبر يونس المتقدّم الذي قال فيه: ينتظر فيه يوم وليلة، وظاهره تمام اليوم مع الليل كاملاً

حجّة القول الثاني ما رواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهري وهي طويلة، إلى أن قال: إنّ البقرة تربط عشرين يوماً، والشاة تربط عشرة أيّام، والبطّة تربط ثلاثة أيّام ـ قال: وروي ستّة أيّام ـ والدجاجة تربط ثلاثة أيّام،

والسمك الجلاّل يربط يوماً إلى الليل في الماء.

أقول: وهذه الرواية قد ضعّفها بعض الأصحاب، ومع سلامتها فإنّ رواية يونس هي الحجّة لما عرفت سابقاً أنّه قد عمل بها الأكثر بل قيل المشهور مع الاحتمال الذي ذكره في الجواهر في رواية القاسم من دخول تمام الغاية في الرواية ـ وهو الليل ـ في المغيّى ـ وهو اليوم ـ فتكون حينئذ مطابقة لرواية يونس، على أنّه لا ريب بكون الأحوط الذي يحصّل يقين الاستبراء هو اليوم مع الليل، والله أعلم.

فرع: اعلم الذي صرّح به المحقّق في استبراك السمك مضافاً إلى جعله في الماء يوماً وليلة، أن يطعم علفاً طاهراً.

قلت: أمّا اشتراط العلف فإنّ الأصل يأباه على أنّه قد عرفت خلوّ النصوص عن ذلك.

فإن قلت: إنّه قد وردت أخبار بعلف الحيوانات الجلاّلة علفاً طاهراً فيجري ذلك الحكم أيضاً في السمك.

قلت: يقتصر فيه على خصوص مورده فلا يشمل السمك، وبناء على وجوب العلف فاشتراط طهارة العلف أيضاً لا دليل عليه.

وربّما قيل: إنّ الجلل لا يرتفع إلّا بخلط بالعلف.

قلت: فإنّه كما يرتفع بالعلف يرتفع أيضاً بالحبس، ضرورة أنّ المراد من

الاستبراء هو ذهاب عين النجاسة من جوف الحيوان ومنه السمك وهو يحصل بالحبس قطعاً.

وبالجملة: فإنّ الأصل عدم اشتراط العلف بل يكفي في استبراء السمك ربطه يوم وليلة.

واعلم أنّ بعض الأصحاب اشترط في استبراء السمك ربطه يوم وليلة في الماء حتّى أنّ ابن إدريس اشترط حبسه في الماء الطاهر، وظاهره أنّه لا يحصل الاستبراء لو أخره عن الماء أو جعله في غير الماء من المايعات ـ مثلاً ـ.

وفيه:- أنّ خبر يونس خال من التقيّد المذكور، بل قال: ينتظر به يوماً وليلة، وظاهره سواء كان في الماء أو في غيره. نعم اشتمل على القيد المذكور خبر القاسم وقد عرفت أنّه ليس بحجّة عندنا، فالتمسّك به بخصوص القيد لا وجه له. اللّهمّ إلّا أن يستفاد أنّ حبس كلّ شيء بحسبه؛ فإنّ السمك لو أُخرج من الماء وأُلقي في الأرض لا يطلق عليه حبس.

والحاصل: أنّ إلغاء القيد المذكور هو الأقوى وإن كان إعماله هو الأحوط، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في بيض السمك وهو في اصطلاح هذه الأزمنة الثروب، وهو معروف بين الناس.

قلت: وهو على أقسام: بيض السمك المحلّل، وبيض المحرّم الذي لا فلس له كالجرّي وما شاكله، وبيض مشتبه وهو أيضاً على قسمين: الأوّل أنّ سمكة لا يعرف أنّها حلال أم حرام، وأُخرى أنّها مجهول هل هو من السمك المحلّل أو المحرّم؟

أمّا الأوّل وهو بيض السمك المحلّل، فالظاهر من كلام الأصحاب أنّه حلال وإن كان الثرب أملس بعد العلم أنّه خارج من السمك المحلّل بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب كما في الرياض والجواهر، بل قال فيها يمكن تحصيل الإجماع عليه.

قلت: بل السيرة القطعيّة بين كافّة المسلمين من عدم التوقّف في حلّيّته وأكله ولما ثبت من تبعيّة البيض إلى حيوانه مثل بيض الدجاج والبطّ وغيرهما.

ويدلّ عليه أيضاً أصالة الإباحة ولم نجد ما يدلّ على المنع من بيض السمك.

وأيضاً: أصالة البراءة من وجوب الاجتناب عنه وإطلاق جواز أكل السمك المحلّل بعد تذكيته وهو شامل لجميع أجزائه وتوابعه التي منها بيضه بلا ريب.

ومن الأدلّة على الحكم المذكور خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا كان البيض ممّا يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال.

وخبر داود بن فرقد عنه أيضاً أنّه قال: كلّ شيء لحمه حلال فجميع ما كان

منه من لبن أو بيض أو أنفحة كلّ ذلك حلال طيّب.

قلت: ويمكن المناقشة في هذين الخبرين بعد الغضّ عن المناقشة في سندهما بانصراف البيض في الروايتين إلى بيض الطيور وإلّا فلا يشمل مثل الثروب الذي عند التحقيق أنّ إطلاق اسم البيض عليه مجاز، ولكن ترى أنّ الأصحاب استندوا في الحكم المزبور إلى هذين الروايتين.

وكيف كان فإنّه لا ريب بحلّيّة بيض السمك المحلّل الذي هو عبارة عن الثرب، سواء كان الثرب خشن أو أملس بعد أن علم أنّ سمكه محلّل، كما لا يخفى.

وأمّا القسم الثاني وهو بيض السمك المحرّم المعلوم كونه محرّم فإنّه قد صرّح بحرمته جمع من الأصحاب منهم المحقّق في الشرائع، وابن زهرة، والعلاّمة في جملة من كتبه، وغيرهم، كما حكاه بعض الأصحاب.

وفي المسالك: إنّه المشهور بين الأصحاب.

وفي الرياض: إنّ عليه الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً بل لعلّها إجماع في الحقيقة سيّما بين متأخّري الطائفة. وخالف في ذلك ـ على ما حكاه الأصحاب ـ الحلّي والعلاّمة في المختلف، وصاحب الكفاية.

قال ابن إدريس في سرائره: وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ بيض السمك ما كان منه خشناً فإنّه يؤكل، ويجتنب الأملس والمياع، ولا دليل على صحّة هذا

القول من كتاب ولا سنّة ولا إجماع، ولا خلاف أنّ جميع ما في بطن السمك طاهر، ولو كان ذلك صحيحاً لما حلّت الضجباة، انتهى.

قلت: والضجباة ـ على ما في القاموس ـ إدام من السمك، والظاهر أنّ استشعار خلاف ابن إدريس حيث قال بحلّيّة الضجباة وهي الإدام من السمك سواء كان من السمك المحلّل والمحرّم وإلّا فهم خلافه في بيض السمك المحرّم من هذه العبارة مشكل.

وكيف كان، فإنّ حجّة القول بالحرمة لبيض السمك المحرّم أُمور:

الأوّل: جميع ما دلّ على تبعيّة البيض واللبن لحيوانه من نصّ وإجماع، فإنّه قال في الرياض: حكم الأصحاب بتبعيّة البيض واللبن للحيوان، ويتبع الموارد الجزئيّة الحاكمة بالتبعيّة مثل ورود تحريم بيض الغراب والطاووس، وحلّ بيض الدجاج.

قلت: مضافاً إلى أنّ الثرب في الواقع هو كالجزء من السمكة، فما كان من المحلّل فهو محلّل لأنّه جزئها، وما كان من المحرّم فهو كذلك، ضرورة أنّ تحريم السمك الأملس الذي لا صدف فيه شامل لثربه قطعاً بل لا يكاد يشكّ بالتبعيّة له. وبالجملة: محرّم سواء كان الثرب بيض في الحقيقة أو أنّه من جملة أجزاء السمكة، وكيف كان فهو حرام تابع لحيوانه، بل السيرة القطعيّة بين الفرقة المحقّة من عدم حلّيّة ثرب السمك الأملس إن لم يكن إجماع، وخلاف ابن إدريس والعلاّمة لا يقدح في دعوى الإجماع.

حجّة القول بحلّ بيض السمك المحرّم أُمور ـ كما قيل ـ:

الأوّل: أصالة الحلّ والبراءة من وجوب الاجتناب، ويؤد بأنّ إطلاق الأدلّة الدالّة على تحريم السمك الذي لا قشر له شامل لبيضه؛ لأنّ البيض إمّا أنّه تابع أو أنّه كالجز من السمك، وعلى التقديرين شامل للثرب بلا ريب، وما في السرائر من قوله «لا دليل على تحريمه من كتاب ولا سنّة ولا إجماع» فإنّه في وجهه من المنع بل كلّ ما دلّ على تحريم السمك المحرّم دالّ على بيضه الذي هو عبارة عن ثربه.

وحكي عن العلاّمة الاستدلال على حلّيّته بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾. ثمّ قال: ولم يبلغنا من الأحاديث المعمول عليها ما ينافي هذا العموم.

ورُدّ بمنع العموم بل إنّما هو إطلاق للنفس السمك نفسه فلا يشمل ما في جوفه ضرورة أنّه غير السمك كما لا يخفى، مضافاً إلى أنّه لا يطلق على بيض السمك بل ولا على كلّ ما كان في جوف السمك أنّه صيد.

والحاصل: فإنّه لم نجد دليلاً على حلّ بيض السمك المحرّم كما لا يخفى؛ فالأقوى هو القول بحرمة بيض السمك المحرّم تبعاً لحيوانه، والله أعلم.

القسم الثالث: البيض المشتبه أي لم يعلم أنّه بيض سمك محلّل أم محرّم. فقد عرفت ما نصّ عليه في الشرائع أنّه مع الاشتباه أكل من البيض الخشنن ويترك الأملس، ومثله في النافع بل قد صرّح فيه جماعة من الأصحاب بل ظاهر الرياض أنّ عليه الاتفاق.

ثمّ قال: ولعلّه تدلّ عليه التجربة والرواية، ولم أقف عليها، والتجربة للقاصر غير حاصلة، فإذا العمدة هو الاتفاق الظاهر ولولاه لكان الاحتياط عنه لازماً ولو من باب المقدّمة وإن كان الحلّ محتملاً، انتهى.

قلت: أمّ الاتفاق لم يثبت، ولو ثبت الاتفاق فإنّه ليس بحجّة شرعيّة يجب الركون إليها، ضرورة أنّ الدليل إنّما هو خصوص دعوى الإجماع وهو ليس كذلك، وأمّا التجربة والرواية قد عرفت ما فيهما في كلام السيّد، ضرورة أنّ الأوّل لم تحصل وغير ممكنة ضرورة أنّ التجربة الكاملة غير ممكنة، وتجربة البعض لا تفيد.

وأمّا الرواية الدالّة على التفصيل الذي ذكره بعض الأصحاب بين بيض الخشن والأملس عند اشتباهه بأن يؤكل الأوّل ويترك الثاني، فلم نقف عليها كما اعترف بذلك السيّد، فلابدّ حينئذ من الرجوع في المقام إلى الأُصول، كما هو الشأن في جميع الأحكام الشرعيّة إذا لم يكن فيها أصل لفظيّ أو إجماع.

فنقول: إنّ الأصل في البيض المشتبه هو الحلّ والإباحة، والأصل البراءة من وجوب اجتنابه، ولا ريب بجريان أصل البراءة في الشبهات الموضوعيّة وهو بين أصحابنا أمر مفروغ منه حتّى الأخباريّون فإنّه لا يرتابون في جريان أصالة البراءة في الشبهات الوضعيّة كما لا يخفى.

ومن أعجب الأعاجيب عدم التمسّك في المقام بقاعدة «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم الحرام فتدعه» والتمسّك بأُمور غير قابلة لإثبات حكماً شرعيّاً

فإنّه من الوهم، ولكن مع هذا كلّه فإنّه لا ريب في المقام من الاحتياط الذي هو سفينة النجاة، وهو أخ المؤمن، فإنّه لا يقتحم أكله مع أنّ ما ذكره فاضل الرياض من اتفاق الأصحاب على حرمته، والله العالم بالأحكام.

مسألةٌ

الكلام في الحيوانات وهي على قسمين: إنسيّة ووحشيّة.

أمّا الإنسيّة مثل الإبل والبقر والغنم، فإنّ هذه الثلاثة بجميع أصنافها تؤكل بعد تذكيتها، وهذا الحكم من الواضحات بين فرق المسلمين كافّة من غير خلاف فيما بينهم، وورد الإجماعات والأخبار في حلّيّة كلّ واحد من هذه الثلاثة غير خفيّ. والحال فإنّ الحكم ـ أعني حلّيّتها ـ من ضروريات الدين ولا ينبغي الإطالة لمعلوميّته كما هو واضح.

والظاهر لا فرق في الحلّ بين الإبل العراب والتجاتي، ويدخل في الغنم المعز، ويدخل في البقر الجاموس، ولكن حكي عن الشهيد في الدروس أنّه قال: وحكي عن الحلبي بكراهيّة الجواميس. وروي في لحوم الجاموس لا بأس به. ولم أجد للحلبي مستند ولا موافق، انتهى ما في الدروس.

قلت: والأمر سهل بعد أن كان المحكي عنه الكراهة، والظاهر أنّ الحلبي استفاد الكراهة في لحومها من رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء.

وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لحوم البقر داء.

والظاهر أنّ الأخبار في هذا المضمون كثير، وإنّما قال بالكراهة لحصول الداء منه ولكن الإنصاف أنّ تخصيص الجاموس لا وجه له، ضرورة أنّه إن كان مستنده هذه الأخبار فهي ناطقة بالبقر الذي منه الجاموس، ولعلّ إنكار الشهيد على الحلبي إنّما هو لتخصيصه الجاموس وإلّا فالشهيد أجلّ من أنّه لم يقف على هذه الأخبار، فكيف كان فإنّ الأمر فيها سهل، والله الموفّق.

مسألةٌ

الظاهر من الأصحاب حلّيّة أكل لحم الخيل والحمير والبغال الأهليّة، وقد صرّح بذلك كلّ من تعرّض لهذه الثلاثة بل حكي الشيخ في الخلاف الإجماع عليها وعن السيّدين علم الهدى وابن زهرة دعوى أنّه من متف ردّا الإماميّة في الأوَّلَيْن دون الثاث، وفي الرياض دعوى عدم الخلاف في الأوَّلَين أيضاً دون الثالث. نعم يحكى خلاف أبي الصلاح في خصوص البغال فإنّه قال بحرمة أكل لحمه، وقيل: إنّه لم يوافقه أحد من أصحابنا على ذلك، فحينئذ قوله شاذّ نادر؛ لأنّ الأصحاب كافّة مطبقون على حلّيّة لحمه بل عليه الإجماع كما تقدّم عن خلاف الشيخ.

وعن كشف اللثام أنّه حكى عن الشيخ المفيد تحريم البغال والحمير والهجين

من الخيل، بل قال إنّه لا تقع الذكاة عليها.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنّ القول بحلّيّة الثلاث ممّا لا ريب فيه عند الأصحاب بعد شذوذ قول أبي الصلاح والشيخ وهجره.

وبالجملة: فإنّ الذي يدلّ على الحلّ في الثلاثة:

الأوّل: أصالة الإباحة.

الثاني: أصالة البراءة من وجوب الاجتناب.

الثالث: الإجماع كما عرفت.

الرابع: الأخبار التي قيل بكونها مستفيضة.

ولا بأس بنقل بعض عبائر الأصحاب المنقول منها في كتب بعض أصحابنا:

قال السيّد في الانتصار: ممّا انفرد به الإماميّة وإن كان الفقهاء قد أوردوا عن ابن عبّاس موافقتنا في ذلك بتحليل لحوم الحمير الأهليّة، وحرّمها سائر الفقهاء.

دليلنا: الإجماع المتردّد.

وقال أيضاً: ممّا انفرد به الإماميّة بتحليل لحوم البغال، وباقي الفقهاء على حظر ذلك. وروي عن الحسن البصري أنّه ذهب إلى إباحة لحوم البغال، وهذه موافقة للإماميّة، انتهى.

وقال السيّد في الغنية: لحوم الحمير الأهليّة والبغال غير محرّمة بدليل إجماع الطائفة.

وقال الشيخ في الخلاف: أكل لحوم الخيل حلال؛ أعراباً كانت أو براذين أو المعاريف، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمّد وأحمد وإسحاق. وقال مالك حرام. وقال أبو حنيفة: مكروه.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، وعليه إجماع الصحابة، وروي ذلك عن أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وسويد بن غفلة وفضالة بن عبيد وأسماء بنت أبي بكر، وأيضاً الأصل الإباحة، والتحريم يحتاج إلى دليل.

ثمّ قال: ويجوز أكل لحوم الحمير الأهليّة والبغال وإن كان فيها بعض الكراهة إلّا أنّه ليس بمحظور، وبه قال ابن عبّاس، ووافق الحسن البصري في البغال، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: حرام كلّها.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارها.

إلى غير ذلك من عبائر الأصحاب فإنّ منهم من نقل الإجماع، ومنهم من ادّعاه، ومنهم من نقل الشهرة التي هي تكاد أن تكون إجماع، ومنهم من نقل عدم الخلاف فإنّه بعد تصفّحها يكاد يقطع بحصول الإجماع على حلّ لحوم الثلاثة أعني الخيل والحمير والبغال.

قلت: مضافاً إلى الأصل الذي لا يعارضه شيء والكتاب الشريف والإجماع المحقّق والأخبار الواردة من أهل بيت الرحمة الموصوفة بكونها مستفيضة، منها صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سألاه عن لحوم الحمير الأهليّة، فقال عليه السلام: نهى رسول الله عن أكلها يوم خيبر وإنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة الناس، وإنّما الحرام ما حرّمه الله في القرآن.

أقول: وقوله عليه السلام «إنّما الحرام ما حرّمه الله في القرآن» ظاهر بأنّ تحريم رسول الله لها في ذلك ليس هو تحريم ذاتي بل إنّما هو من كونها حمولة الناس وخوفاً من تعطيل حوائج المسلمين، أو من جهة أنّها كانت تحمل أثقال المسلمين إلى الغزو، فلو أخذوا في ذبحها لتعطّل أمرهم.

ويعرب عن ذلك ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ المسلمين أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابّهم فأمرهم صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل إنّها حرام إبقاء على الدوابّ.

وما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير وإنّما نهيعنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها وإلّا ليست الحمير بحرام، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[1] إلى آخر الآية الشريفة.

وما روي عن هارون بن مسلم عن أبي الحسن الميثمي عن جعفر بن

---

(١) الانعام: ١٤٥

محمّدعليه السلام قال: سُئل أبي عن لحوم الحمير الأهليّة، فقال: نهى رسول اللهصلى الله عليه وآله عن أكلها لأنّها كانت حمولة الناس يومئذ، وإنّما الحرام ما حرّمه الله في القرآن وإلّا فلا.

وعن أبي بصير المرادي قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: إنّ الناس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر، فأمر رسول اللهصلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرّمها.

وما رواه زيد بن علي عن آبائهعليهم السلام قال: أتيت أنا رسول اللهصلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكبد بنفسه، فقال له رسول الله: انحره يضعف لك به أجران بمنحرك إيّاه احتسابك له. فقال: يا رسول الله، أتأكل؟ قال: نعم، كُل وأطعمني، فأهدى إلى النبيّصلى الله عليه وآله فخذاً فأكل منه وأطعمني.

وما رواه حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام أنّه سُئل عن سباع الطير والوحش حتّى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلّا ما حرّم الله، وقد نهى رسول الله يوم خيبر عنها، وإنّما نهى من أجل ظهورها أن يفنوها، وليست الحمير بحرام. ثمّ قال: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[1] إلى آخر الآية الشريفة.

وعن تفسير العيّاشي عن زرارة عن أحدهما قال: سألته عن بول الخيل والبغال والحمير، قال: فكرهها. قلت: أليس لحومها حلال؟ قال، فقال: أليس قد بيّن الله لكم: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا

(١) الانعام: ١٤٥

تَأْكُلُونَ ﴾[١] وقال: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[٢] فجعل الأكل للأنعام التي نصّ الله في الكتاب، وجعل الركوب للخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها.

وعن العيون بإسناده عن محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه فيما كتب في جواب مسائله: كره لحوم البغال والحمير الأهليّة لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها وقلّتها، الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المصرّحة بحلّها، وسبب نهي رسول الله عنها، فإنّ المستفاد من مجموع الأخبار أنّ النهي ليس ذاتيّ بل هو لأجل الإبقاء عليها وحفظها كما تقدّم في لسان الأخبار.

والحاصل: فإنّه بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه تعرف أنّ القول بحلّيّة لحوم الثلاثة ـ أعني الخيل والبغال والحمير ـ هو من دين أهل البيت.

حجّة الشيخ المفيد على ما ذكره بعض الأصحاب على الحرمة للحومها هو جملة من الأخبار، منها: صحيح صفوان عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير الأهليّة، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر.

قال: وسألته عن أكل الخيل والبغال، فقال: نهى رسول الله عنها ولا تأكلها إلّا أن تضطرّ إليها.

---

(١) النحل: ٥

(٢) النحل: ٨

وعن أبان بن تغلب عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل، قال: لا تأكل إلّا أن تصيبك ضرورة.

وعن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال، فقال: لا تأكلها.

قلت: وهذه الأخبار ـ كما تراها ـ فهي وإن كان ظاهرها قاض بالحرمة لكن قد عرفت أنّها لا تقاوم ما تقدّم من الأخبار الناطقة بالحلّ لأكثرة ولا سنداً، فإنّ هذه فيها المرسل وغيره مع أنّها محمولة على أنّها واردة مورد التقيّة لأنّ علماء عصر الأئمّة عليهم السلام كلّهم كانوا يفتون في الحرمة للخيل والبغال والحمير.

وإن أبيت هذا فهي مطرّحة، فإنّ إجماع أصحابنا وأخبارنا الصحيحة على خلافها كما لا يخفى. على أنّه يمكن أن يراد من النهي هنا هو الكراهة لا الحرمة بقرينة ما تقدّم من الإجماع والأخبار المصرّحة بالحلّ، على أنّه أيضاً لا تدلّ على تحريم البراذين التي هي دعوى الشيخ، بل على مطلق الخيل وهي خلاف دعوى الشيخ كما هو غير خفيّ.

وأمّا حجّة أبي الصلاح فقد قيل أنّه استند إلى النهي الواقع في الأخبار عن البغل وفيه ما لا يخفى ضرورة أنّ النهي قد ورد عن الثلاثة بل قد تكرّر في خصوص الحمير، فالقول بحرمة البغال خاصّة دون البواقي تحكّم، والفرض اتحاد الدليل.

وبالجملة: فإنّه بعد الإحاطة على جميع ما ذكرناه يكاد يحصل القطع بحلّيّة

لحوم الخيل والبغال والحمير الأهليّة.

فرع: اعلم أنّه قد صرّح الأصحاب بكراهة لحوم الخيل والبغال والحمير على تفاوت في الكراهة بين هذه الثلاثة، واعلم أنّ كون لحوم هذه الثلاثة مكروهة الظاهر أنّه من غير خلاف فيما بينهم بل على الظاهر أنّه متفق عليه كما قد حكى الاتفاق جماعة من الأصحاب، ومضافاً إلى الاتفاق ما تقدّم من الأخبار المصرّحة بنهي النبي المحمول على الكراهة، وقد تقدّم نقل الأخبار. وأيضاً قد صرّح جماعة بتفاوت الكراهة فيما بين الثلاثة:

قال في المسالك: والمشهور أنّ آكدها البغل ثمّ الحمار، وأضعفها الخيل. ثمّ إنّ الأصحاب ذكروا وجوهاً لهذا التفاوت الواقع بينها وقد أطالوا به الكلام، وعند الإمعان تراها تعاليل عليلة لا دليل عليها، ولكن حيث إنّ المقام من المكروهات وغير عامّ البلوى وبناء على التسامح في أدلّة السنن ـ كما هو مذهب جماعة ـ وقد أفتى المشهور على التفاوت أخذنا به وإلّا عند التحقيق إنّ التفاوت لولا الشهرة لا دليل يقتضي به. نعم نفس الكراهة ثابت قطعاً، والله هو العالم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرائع: وقد يعرض التحليل للمحرّم من وجوه:

أحدها: الجلل وهو أن يتغذّى عذرة الإنسان لا غير فيحرم حتّى يستبرئ. وقيل: يكره، والأوّل أظهر، انتهى.

أقول: هذه العبارة قد تضمّنت مباحث:

الأوّل: في بيان ما يحصل به جلل الحيوان.

الثاني: بعد ثبوت الجلل فهل الحيوان بعد صدق أنّه جلاّل يحرم لحمه أم يكره؟

الثالث: هل ترتفع الحرمة أم الكراهة باستبراءه أم لا؟

الرابع: في بيان الاستبراء ومقداره لكلّ حيوان.

فأقول وبه الاستعانة: أمّا الأوّل في بيان موضوع ما يصدق عليه الاسم ويترتّب عليه الحكم، فقد اختلفت كلمة الأصحاب فيه على قولين:

القول الأوّل: أنّ الجلل إنّما يحصل بما يتغذّى به الحيوان بعذرة الإنسان خاصّة محضة فإنّه لو حصل ذلك في حقّ الحيوان صار جلاّل ولحقه الحكم. وأمّا لو خلّط بين العذرة وغيرها فلا يصدق عليه أنّه جلاّل وإن كان الأغلب هي العذرة بل ظاهر هذاالقول وإن كان الخليط للعذرة من الأعيان النجسة كالدم وغيره، وهذا القول ظاهر المحقّق في الشرائع، وحكي عنه في النافع والقواعد والمسالك والتنقيح والمهذّب البارع، بل عن كشف اللثام أنّه المشهور، بل قيل إنّه مذهب المعظم كما عن المناهل، بل قد استظهر بعضهم الاتفاق عليه.

والقول الثاني: أنّ الجلل يحصل بالتغذّي بالعذرة وإن كانت مخلوطة بغيرها سواء كان ذلك الغير طاهر أو نجس.

حجّة القول الأوّل أمران:

الأوّل: المرسل الذي لا يقدح في حجيّة إرساله بعد انجباره بالشهرة بل بالاتفاق المحكي كما قيل في الشاة لا بأس بها إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلاّلة والجلاّلة التي يكون ذلك غذاؤها.

وفي المرسل الآخر: لا بأس في الجلاّلات إذا كنّ يخلطن.

قلت: وهذان المرسلان صريحان بأنّ الجلل لا يصدق إلّا إذا كان غذاءه خصوص العذرة من دون خلط كما هو واضح منهما، ولو خلط في غذائها غير العذرة لا يصدق اسم الجلل عليها ولا ريب أنّ الحكم يلحق الاسم كما لا يخفى.

الثاني: أنّ الأصل الحلّ في لحومها واستصحاب حلّها ولا يرتفع هذان الأصلان إلّا بمتيقّن النجاسة ولا ريب أنّها لا تحصل إلّا إذا تغذّى الحيوان بالعذرة وحدها من غير خليط.

حجّة القول الثاني ـ على ما قيل ـ إنّه قد ثبت النهي عن أكل لحوم الجلاّلات والجلل صدق على المتغذّي في العذرة مخلوطة بغيرها.

وفيه منع لا يخفى من عدم صدق الجلل على الحيوان المتغذّي بالعذرة المخلوطة بغيرها بل بعد ملاحظة المرسلين المتقدّمين وتفسير الجلاّل بكونه يتغذّى بعذرة الإنسان وحدها ونفي البأس في الثاني عن أكل لحوم التي تخلط

يكون هذا القول اجتهاد في مقابلة النصّ.

والحاصل: فإنّ الأقوى هو قول المشهور من أنّ الجلل لا يصدق إلّا بالتغذّي بخصوص العذرة محضاً لما عرفت، والله أعلم بأحكامه.

الثاني: هل حكم الجلل خاصّ بأكل العذرة خاصّة أو يجري أيضاً فيما لو أكل الحيوان من سائر النجاسات؟ قولان:

الأوّل: وهو اختصاص الحكم بخصوص العذرة فلا يلحق الحكم غيره بل هو المشهور بين الأصحاب.

والقول الثاني: هو المحكي عن أبي الصلاح وهو إلحاق سائر النجاسات بالعذرة وظاهره فكما تكون الدابّة جلاّلة بالعذرة كذلك تكون جلاّلة لو أكلت سائر النجاسات.

قلت: حجّة القول الأوّل وجهان:

الأوّل: ما عرفته سابقاً من ظاهر المرسلَين من تفسير الجلاّلة بما إذا كان غذاؤها العذرة، وظاهره إفادة الحصر.

والثاني: أصالة الطهارة والحلّ في لحومها ولا يجتنب إلّا باليقين، ولا ريب أنّه لا يقين إلّا بما إذا كان غذاؤها خصوص عذرة الإنسان، وأمّا باقي النجاسات فإنّه لا يحصل به اليقين بحيث يرفع اليد عن أصالة الحلّ والطهارة والاستصحاب فيهما كما هو واضح.

حجّة أبي الصلاح على الظاهر هو خصوص تنقيح المناط لاشتراك العذرة وسائر النجاسات في النجاسة.

وفيه: إنّ تنقيح المناط القطعي غير حاصل، والظنّي لا يفيد كما هو غير خفيّ، والله أعلم.

الثالث من أقسام المسألة: إنّ الحكم على الحيوان بكونه جلاّل هل هو خاصّ بخصوص فضلة الإنسان أو يجري الحكم بأكل فضلة كلّ حيوان لا يؤكل لحمه؟ الظاهر من النصّ ان كلام الأصحاب هو الأوّل فلا يشمل فضلة الحيوان النجسة لو أكلها حيوان مأكول اللحم فإنّه لا يكون بذلك جلاّل تمسّكاً بأصالة طهارته واستصحاب الطهارة، ولأنّ المتيقّن في صدق اسم الجلل على الحيوان فيما لو أكل عذرة الإنسان خاصّة، على انّ الأخبار ـ كما عرفت ـ إناطة الحكم بأكل العذرة والظاهر أنّها لغة بل وكذلك عرفاً أنّها خاصّة بعذرة الإنسان خاصّة دون باقي فضلات الحيوان الذي لا يؤكل لحمه؛ فصدق اسم العذرة على خصوص فضلة الإنسان خاصّة كما لا يخفى، فلو أكل حيوان فضلة حيوان نجسة فإنّه لا يكون بذلك جلاّل لما عرفت من تعليق الحكم على خصوص عذرة الإنسان، والله أعلم.

الرابع من أقسام المسألة: هل يختصّ بالعذرة الرطبة أم خصوص اليابسة؟

قلت: الظاهر من إطلاق الأخبار العموم للرطبة واليابسة، ضرورة أنّ اسم العذرة كما يطلق على الرطبة يطلق على اليابسة، ولأصالة عدم التقيّد في

أحدهما كما هو واضح، فلو أكل الحيوان المأكول اللحم عذرة رطبة أو يابسة صدق عليه اسم الجلاّل ولحقه حكمه، كما لا يخفى، والله أعلم.

المقام الخامس من المسألة: وهو أنّه اختلف أصحابنا بالمدّة التي يحصل بها الجلل ويترتّب عليه الحكم على أقوال:

قال الشهيد في المسالك: والنصوص والفتاوى المعتبرة خالية من تقدير المدّة التي يتحقّق ذلك، وربّما قدّره بعضهم بأن ينموا ذلك في بدنه ويصير جزء منه، وبعض يوم وليلة كالرضاع، وآخرون بأن يظهر النتن في لحمه وجلده وهذا قريب، والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها لا مطلق الرائحة الكريهة. وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: إنّ الجلاّلة هي التي يكون أكثر علفها العذرة، إلى آخر كلام الشهيد في المسالك.

قلت: تضمّنت عبارة الشهيد أقوالاً أربعة وبها صرّح جملة من الأصحاب.

الخامس من الأقوال: وهو أن ينبت لحم الحيوان ويشتدّ عظمه على أكل العذرة، وهذا القول اختاره الشهيد في الروضة حيث قال: الجلاّل هو الذي يتغذّى بعذرة الإنسان محضاً لا يخلطه غيره إلى أن ينبت ويشتدّ عظمه، انتهى.

القول السادس: الجلاّل أن يستمرّ على أكل العذرة في كلّ حيوان بمقدار زمان استبراءه.

السابع من الأقوال وهو الصدق العرفي وهو أن يستمرّ على أكل العذرة إلى

أن يصدق عليه عرفاً أنّه جلاّل، وهذا القول هو المحكي عن الأردبيلي في مجمع الفائدة وجامع المقاصد والرياض وغيرهم.

قلت: أمّا النصوص والفتاوى ـ قد عرفت كما عترف بذلك الشهيد ـ إنّها خالية عن تقدير المدّة فحينئذ الرجوع في صدق الجلل إلى العرف وهو القاعدة في الحكم الشرعي إذا لم يرد فيه بيان من قبل الشرع فإنّه يرجع فيه إلى العرف وهو الحكم فيه.

ولكن فيه ما أشار إليه في الجواهر من أنّه لا عرف فيه منقّح اليوم بحيث له استعمال فيه.

قلت: والظاهر أنّ الجلاّل هو ما صدق عليه أنّ العذرة غذاؤه. وبالجملة: فإنّه لا ريب أنّ الاحتياط يقضي باجتناب ما صدق عليه أحد هذه الأقوال الستّة، والظاهر لزوم هذا الاحتياط ولو من باب المقدّمة ضرورة أنّ اجتناب المحرّم واجب وهو لا يحصل إلّا بالاجتناب، فالاجتناب حينئذ واجب كما لا يخفى.

المقام السادس: في بيان حكم الحيوان الجلاّل فقد اختلف أصحابنا على قولين:

الأوّل: هو القول بحرمة لحمه وهو المحكي عن الشيخين والسيّدين والصدوقين والقاضي وابن حمزة والحلّي وأبي الصلاح وفخر المحقّقين والشهيدين والمقداد في التنقيح والأردبيلي، بل قيل إنّه خيرة سائر من تأخر بل إنّ عليه الأكثر.

وفي الرياض وغيرها: إنّه الأكثر بل قيل هو المشهور بل وصفها بعضهم بكونها شهرة عظيمة، بل قال الفاضل القزويني في شرح التبصرة: بل يمكن دعوى الإجماع عليه تحصيلاً.

قلت: والظاهر أنّه بعد حصر الخلاف فيمن ستعرفهما يمكن دعوى الإجماع.

القول الثاني الكراهة، وهذا القول هو المحكي عن الشيخ والإسكافي، ولم ينقل عن أحد من الأصحاب الميل إلى هذا القول بل ظاهر الجواهر كظاهر غيرها أنّ الشيخ لم يخالف في المقام.

قلت: والظاهر أنّه بعد الاطّلاع على عبارته في الخلاف وإعطاء النظر حقّه قوي أنّه لم يخالف في الحكم فنسبة الخلاف إليه في المقام لا وجه له. قال: الجلاّل عبارة عن البهيمة التي تأكل العذرة اليابسة والرطبة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة، فإن كان هذه أكثر علفها كره أكل لحمها عندنا وعند جميع الفقهاء إلّا قوم من أصحاب الشافعيّة فإنّهم قالوا إنّه حرام، وروى أصحابنا تحريم ذلك إذا كان غذاؤه كلّه من ذلك.

إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، إلى آخر كلامه.

قلت: وقوله بكراهة أكل لحم الجلاّل إذا كان أكثر غذائه العذرة وهو المشهور بين الأصحاب، وإنّما الكلام فيما لو استمرّ على أكل العذرة من غير خليط فقوله بالكراهة لمن كان أكثر غذائه العذرة، أمّا إذا كان غذاؤه كلّه العذرة فقد روي عن الأصحاب القول بالحرمة، وظاهر عبارته خيرته ذلك ـ أعني

الحرمة ـ لأنّه لم يرده وبعد الاطّلاع على عبارته تراه من أعجب الأعاجيب نسبته للشيخ إلى القول بالكراهة، فيخصّ الخلاف بخصوص الإسكافي، فلنا حينئذ دعوى الإجماع على القول بالحرمة وخلاف الإسكافي بعد ثبوته لا يقدح في الإجماع لمعلوميّته كما لا يخفى.

ولقد أجاد شيخنا في الجواهر حيث قال: وبعض الأجلّة حمل كلامه على ما يرجع إلى المشهور.

وكيف كان فإنّ حجّة القول بالحرمة جملة من الأخبار:

منها: النبويّان عن مجاهد عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أكل الجلاّلة وألبانها.

وروى نافع بن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أكل الجلاّلة في الإبل وأن تركب ويشرب ألبانها.

وهذان النبويّان روي أيضاً في طرقنا.

وأمّا أخبارنا فهي كثيرة، وفي الجواهر أنّها مرويّة بطريقين من طرق أهل السنّة ومن طرقنا، منها صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا من لحوم الجلاّلة، وإن أصابك من عرقها فاغسله.

وخبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان لبن الجلاّلة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله.

وخبر زكريّا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام سأله عن دجاج الماء، فقال: إذا كان يخلط فلا بأس.

وفي آخر ـ كما في الجواهر ـ إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس.

ولا ريب أنّ المراد من نفي البأس هو الحرمة إذا كان أكله مخلوط من العذرة وغيرها، ومفهومه ظاهر وهو ثبوت البأس إذا كان أكله العذرة محضاً.

ومن الأخبار ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الدجاجة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد، الحديث.

وما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلاّلة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار الناهي عن أكل لحمها، ولا ريب أنّ النهي حقيقة في الحرمة كما حرّر في محلّه، والحاصل: فأنّ هذه الأخبار الظاهر أنّه لا إشكال في حجّيّتها وإن كان فيها المرسل إلّا أنّه منجبر بما عرفت من شهرة الحكم بين الأصحاب كما هو واضح.

حجّة القول بالكراهة أصالة الإباحة في جميع الأشياء بعد حمل الأخبار المذكورة على الكراهة.

وفيه ما لايخفى، ضرورة أنّ الأصل لا مجال له هنا بعد تصريح الأخبار بالنهي عن أكل لحوم الجلاّلة، وأمّا حمل الأخبار على الكراهة فإنّه لا يجوز،

ضرورة خروج المعنى الحقيقي إلى المجاز من غير قرينة وهو ممنوع كما هو غير خفيّ على من لاحظ المقام.

فإن قلت: كما قيل ذلك عن صاحب الكفاية من أنّه قد شاع في أخبار أهل البيت عليهم السلام إطلاق الحرمة ويراد منها الكراهة وهو كما تراه فإنّه مخالف لما عليه معظم السلف إلّا من شذّ من أنّ إطلاق النهي في الأخبار يحمل على الحرمة إلّا أن تقوم قرينة على إرادة غير المعنى الحقيقي، أو لعلّه ذلك كان في الصدر الأوّل لمن شاهد الإمام فإنّه يفهم م كلامه قرينة قاضية بإرادة الكراهة، وأمّا نحن فإنّه لا يصحّ الحمل على الكراهة إلّا بعد نصب قرينة قاضية بذلك كما لا يخفى.

ولو تمّ ما ذكره صاحب الكفاية ومن حذا منواله لم يعلم حكم من الأحكام الشرعيّة، والحاصل: فإنّه لا يكاد يشكّ بحمل الأخبار الناهي على الحرمة لأنّه معناها حقيقة ذلك سيّما في مثل المقام بعد شهرة الحكم بين الأصحاب بل لا خلاف بينهم محقّق إلّا من الإسكافي، كما لا يخفى.

ومن الأدلّة التي قيل من استناد أهل القول بالكراهة هو حصر المحرّمات بالآية الشريفة بالخمر والميتة ولحم الخنزير وغير ذلك، وليس فيها الجلاّلة.

وفيه ما لايخفى من وجهين:

الأوّل: نقول إنّ الكتاب الشريف إنّ تكفّل ذكر المحرّمات الذاتيّة مثل الخمر والدم ولحم الخنزير وغير ذلك، والحيوان الجلاّل إنّما حرّم بالعارض فهو غيرها لأنّه إنّما حرّمه بواسطة الجلل.

والثاني: أنّ الأحكام الشرعيّة التي أمرنا الشارع بها ونهانا عنها لم يشتمل عليها الكتاب الشريف كلّها بالوجدان. نعم صرّحت به أخبار أهل بيت الرحمة فإنّ الحرام أو الواجب إن لم يذكره الكتاب نصّ عليها الأخبار وإنّه كما يحثّ علينا أخذ ما في الكتاب كذلك يجب الأخذ بما ورد عن أئمّتنا؛ فحرمة الحيوان الجلاّل بعد صدق كونه جلاّل فهو وإنّ الكتاب الشريف لم يتعرّض لذكره ولكن الأخبار قد نطقت بحرمته كما هو واضح، والله أعلم.

بقي في المقام فروع:

الفرع: الظاهر أنّ الحيوان الجلاّل بعد صدق كونه جلاّل طاهر وإن حكمنا بنجاسة عرقه وحرمة لحمه، والظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك بل قد صرّح بنفي الخلاف غير رواحد من أصحابنا تمسّكاً باستصحاب طهارته قبل الجلل وإطلاق وعموم الأدلّة الدالّة على طهارته كونه الجلل يوجب حرمة اللحم ونجاسة عرقه لا يقضي بنجاسته ذاتاً كما هو واضح إذ لا تلازم بينهما عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً.

ومن هنا قال شيخنا في الجواهر: ثمّ لا يخفى عليك أنّ الجلل إنّما يفيد تحريم الأكل للحيوان دون النجاسة للأصل وغيره والأمر بالغسل للعرق أعمّ من نجاسة الحيوان بل ومن العرق نفسه خصوصاً بعد الشهرة على طهارته إذ يمكن كون المراد به للصلاة باعتبار صيرورته فضلة ما لايؤكل لحمه المانعة من الصلاة وإن كانت طاهرة، فما في طهارة كشف اللثام من أنّ الظاهر النجاسة

وحكاه عن الفاضل في المنتهى واضح الضعف، إلى آخر كلامه. بل الظاهر أنّ القول بنجاسة الحيوان الجلاّل لا مستند له، والله هو العالم.

الفرع الثاني: اعلم أنّ الحيوان الجلاّل المأكول اللحم قبل جلله كان قابلاً للتذكية ويكون بالتذكية طاهر اللحم والجلد، فكذلك بعد جلله وقبل استبرائه فإنّه تقع عليه الذكاة تمسّكاً بالاستصحاب الذي لم نجد ما يعارضه، وتمسّكاً بإطلاق وعموم ما دلّ على قبول التذكية لكلّ حيوان مأكول اللحم، وحرمة لحمه لا تقتضي بعدم قبول التذكية له كما هو واضح، والله أعلم.

الفرع الثالث: الظاهر من كلام الأصحاب بل قيل إنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب هو جواز ركوب الحيوان الجلاّل وحمله للأصل السالم عن المزاحم ولأنّ النهي الوارد عن ركوب الجمل الجلاّل محمول على الكراهة لعدم عامل به من أصحابنا على الحقيقة.

قال في الجواهر: ومقتضاه ـ أي الأصل ـ جواز بقاء استعماله للركوب وغيره، والنهي عن ذلك إنّما هو لضرب من الكراهة لعدم العامل به على الحقيقة فيما أجده، انتهى، وهو حقّ، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الحيوان الجلاّل بعد صدق اسم الجلل عليه فإنّه لا يحرم مبتدئاً كالأعيان المحرّمة بل حرمته موقّتة لوقت وهو زوال العارض الموجب للحرمة

وهو الجلل.

قال الشهيد في المسالك: لمّا كان تحريم الجلال عارضاً بسبب عروض العلف النجس لم يكن تحريمه مستقرّاً بل إلى غاية وهي أن يقطع عنه ذلك العلف ويطعم علفاً طاهراً إلى مدّة يزول بها حكم السابق، انتهى.

قلت: وهذه المدّة هي عبارة عن الاستبراء من علفه الذي كان قد تغذّى به ذلك الحيوان، ومدّة الاستبراء تختلف باختلاف الحيوان الجلاّل.

قال العلاّمة في التبصرة: فتطعم الناقة علفاً طاهراً أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، والشاة عشرة.

قال شارحها الفاضل القزويني: والبطّة خمسة أيّام، والدجاجة ثلاثة أيّام، والسمكة يوماً وليلة، وما لا تقدير لحدثه يحبس ويطعم علفاً طاهراً إلى أن يزول عنها في العرف اسم الجلل، انتهى.

قلت: والكلام يقع على كلّ واحد واحد من هذه الحيوانات:

أمّا الناقة الجلاّلة فإنّ مدّة استبرائها أربعون يوماً هو المشهور بين الأصحاب، وقد حكى الشهرة جماعة من الأصحاب، منهم المحقّق في الشرائع وغيره، بل قيل إنّه المعروف من مذهب الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع جماعة منهم السيّدان في الانتصار والغنية، بل قال غير واحد: يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل قيل إنّه من المتفق عليه نصّاً وفتوى.

وبالجملة: فإنّ الإجماع على المدّة المذكورة في استبراء الناقة محقّق وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال: الدجاجة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتّى تغذّى ثلاثة أيّام، والبطّة الجلاّلة بخمسة أيّام، والشاة الجلاّلة عشرة أيّام، والبقرة الجلاّلة عشرين يوماً، والناقة الجلاّلة أربعين يوماً. وضعفه بالإرسال لا يقدح في حجيّته بعد أن كان منجبر بما عرفت من الشهرة المحقّق بل الإجماع كذلك.

وكذلك خبر مسمع عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الناقة الجلاّلة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى أربعين يوماً، الحديث. وضعفه أيضاً منجبر بما سمعت.

وخبر يعقوب بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: الإبل الجلاّلة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، والبقر ثلاثين يوماً، والشاة عشرة أيّام.

وخبر يونس عن الرضا عليه السلام قال: الدجاجة تحبس ثلاثة أيّام، والبطّة سبعة أيّام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقر ثلاثين يوماً، والبعير أربعين يوماً.

وأنت خبير أنّ هذه الأخبار لم تختلف في مدّة الأربعين وكونها اشتملت على الثلاثين في البقرة، والسبعة في البطّة وأربعة عشر يوم في الشاة وهو خلاف المشهور بين الأصحاب لا يقدح في حجيّتها في المبحوث عنه وهو مدّة استبراء الناقة.

وفي عبارة أُخرى: إنّ اشتمال الرواية على ما لا يقول به الأصحاب لا يقدح

في حجيّتها كما هو واضح، والظاهر نصّاً وفتوى أنّه لا فرق في المدّة المذكورة للناقة والبعير كما عرفت، كما لا يفرق فيه بين الصغير والكبير تمسّكاً بالإطلاق من نصّ وإجماع.

وأمّا البقرة فالمشهور بين الأصحاب أنّ مدّة استبرائها من الجلل عشرين يوماً، بل عن خلاف الشيخ وغنية السيّد الإجماع عليه مضافاً إلى خبر السكوني المصرّح بالعشرين، وضعفه قد عرفت منجبر بالإجماع على هذه المدّة لها.

وقيل: إنّ استبراء الناقة والبقرة سواء وهو أربعون يوماً، وهذا القول هو المحكي عن الشيخ في المبسوط، والقاضي.

وقيل: إنّ استبراء البقرة ثلاثون يوماً، وهذا القول حكي عن الصدوق في المقنع، وأبي الصلاح والإسكافي.

قلت: أمّا حجّة القول بالأربعين أمران:

الأوّل: استصحاب الحرمة الثابتة بالجلل ولا يرتفع إلّا بما هو معلوم، ولا يحصل العلم بزوال الجلل إلّا بالأربعين.

وفيه: إنّ ارتفاع الجلل عن البقرة بحبسها عشرين يوم قد ثبت بخبر السكوني والإجماع الذي هو حجّة على المدّعى بل قد حكاه صاحب هذا القول في خلافه فهو حجّة عليه.

والثاني: خبر مسمع المتقدّم فإنّه في بعض النسخ كما عن الاستبصار والكافي

أنّ استبراء البقرة أربعون يوماً.

وفيه: إنّ خبر مسمع في غاية من الضعف وإنّما عملنا به في الناقة لانجباره بالشهرة بل الإجماع المنعقد، وأمّا في غيره فهو باق على ضعفه ولا جابر له في خصوص المورد من أحد الجوابر كما لا يخفى. على أنّه معارض بالنسخ الواردة أنّها عشرون يوماً.

وبالجملة: فإنّ الأقوى هو قول المشهور من أنّ استبراء البقر من الجلل عشرون يوماً ولا فرق في الحكم بين الذكر منها والأُنثى، ولا بين الكبير والصغير، ولا ريب أنّ إطلاق البقر يشمل الجاموس في الحكم المذكور، والله أعلم.

وأمّا حجّة القول بالثلاثين:

الأوّل: استصحاب حرمة الجلاّل وهي لا تزول إلّا بمعلوم الزوال ولا تحصل إلّا بثلاثين يوم.

وفيه ما سمعته سابقاً.

والثاني: الأخبار التي تقدّم ذكرها المصرّحة بثلاثين يوم.

وفيه أيضاً ما تقدّم.

وبالجملة: فإنّ هذه الأقوال الإجماع منعقد على خلافها على أنّه لم نجد لها مستند صحيح كي يركن إليه في الحكم الشرعي كما هو واضح.

وأمّا الشاة فإنّ المشهور بين الأصحاب أنّ استبرائها من الجلل عشرة أيّام بل قد حكي الإجماع عليه كما عن خلاف الشيخ وغنية السيّد وهو الحجّة المؤيّدة بفتوى الأصحاب، وقيل ـ كما عن محكي المبسوط ـ أنّ استبرائها سبعة أيّام ولم أجد من وافق الشيخ على ذلك إلّا ما يحكى عن القاضي أيضاً والحلبي.

وقيل: إنّ استبرائها عشرون يوماً، وهذا القول حكي عن الصدوق.

وقيل استبرائها أربعة عشر يوماً، وهو المحكي عن الإسكافي.

فالأقوال أربعة.

حجّة القول الأوّل ـ أعني كون استبراء البقر عشرون يوماً ـ:

الأوّل: الإجماعات المؤيّدات بالشهرة المحقّقة وفتوى الأصحاب من غير خلاف إلّا ما سمعته.

الثاني: الأخبار المتقدّمة كخبر السكوني وغيره المصرّحات بالعشرين يوم التي عرفت أنّ ضعفها منجبر بالشهرة المحقّقة فلا ريب بأنّ التمسّك بهذا القول وهو المتعيّن.

وأمّا القول الثاني فقد نصّ أصحابنا كشيخنا في الجواهر وغيره أنّه لم نقف له على مستند سوى ما يحكى عن كاشف اللثام أنّه في بعض النسخ مرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو كما تراه فإنّه إرسال في إرسال ولا جابر له كما هو واضح، والله أعلم.

وكذلك القول الثالث فإنّه لم نجد مستند إلّا ما عساه أن يقال أنّ الحرمة ثابتة ولا يرفع هذا الحكم إلّا بما هو معلوم ولا يحصل ذلك إلّا إذا مضى عشرون يوماً، وهو كما تراه فإنّه قد علم بحلّيّته من نصّ وإجماع بمضيّ عشرة أيّام فلا ريب بعدم جريان جرّ الاستصحاب.

وأمّا القول الرابع فإنّ دليله ـ كما قيل ـ رواية يونس الدالّة على أنّ الشاة استبراؤها أربعة عشر يوم.

وفيه أنّ سندها قاصر كما صرّح به جماعة من الأصحاب ولا جابر لها من أحد الجوابر ولا عامل بها أحد من الأصحاب إلّا الإسكافي.

وبالجملة: فإنّ هذه الأقوال لا يخفى ضعفها من جهة ضعف المستند، والله أعلم.

وأمّا الدجاجة فالظاهر من كلام الأصحاب أنّ استبرائها ثلاثة أيّام وبه صرّح خبر السكوني وقد عمل به الأصحاب فلابدّ من الركون إليه والأخذ به.

وأمّا البطّة فإنّ استبرائها خمسة أيّام وبه على الظاهر جزم الأصحاب وبه أيضاً قد نطق خبر السكوني فلا محيص عن الأخذ به والعمل عليه كما هو واضح، والله أعلم.

فرع: اعلم أنّ الذي يظهر من النصوص الواردة في مدّة استبراء الحيوان من الجلل هو حلّ الحيوان الجلاّل بعد مضي المدّة المقدّرة لكلّ حيوان بل ظاهر

النصّ والفتوى عود الحيوان إلى الحلّ عند مضي مدّة استبرائه وإن صدق عليه اسم الجلاّل ضرورة أنّ ضرب مدّة الاستبراء إنّما فائدتها حلّ الحيوان بعد مضي المدّة المزبورة ولو لم يكن ذلك لما كان لتقدير المدّة فائدة.

والحاصل: فإنّه بعد مضي المدّة المضروبة لا ريب بحلّيّة الحيوان وعدم صدق اسم الجلل عليه.

فرع: الظاهر انّه بعد تتبّع أخبار الباب ترى أنّه لم يرد نصّ في استبراء الخيل من الجلل والبغال والحمير والطيور ما عدا البطّة.

قلت: وثبوت الجلل لها مقطوع به بعد أكلها العذرة وتغذّيها بها. وبالجملة: فإنّ ثبوت الجلل لها لا ريب فيه فإنّه لا يحلّ أكلها إلّا بعد استبرائها، ويحتمل في استبرائها وجوه:

أحدها: كما قيل أنّه لو كانت الخيل والبغال أو الحمير جلاّلة فإنّها تربط إلى أن يزول عنها اسم الجلل عرفاً.

والثاني: أنّها تربط أربعون يوماً وهو أقصى مدّة الجلل في الحيوان المأكول اللحم فاستصحاب النجاسة لا يرتفع إلّا بالمتيقّن ولا يحصل ذلك إلّا بعد مضي أربعين يوماً.

والثالث: الاستبراء بما يستبرأ به أشباهها من الأنعام أو ما كان من الطيور.

قلت: والأوّل هو الأقوى لما ثبت من الرجوع إلى العرف في الأحكام التي

لم يأتِ بيانها من الشارع المقدّس وبعد الاطّلاع على المقام يحصل القطع بعدم ورود تقدير الاستبراء ما ذكرناه، وإن كان الثاني هو الأحوط، والله أعلم.

بيان: في كيفيّة الاستبراء للحيوان المأكول اللحم وأنّه لا يحلّ أكله إلّا بعد تحقّق ذلك وهو أن يربط ذلك الحيوان المدّة المقدّرة له ويعلّف علفاً طاهراً كما صرّح بذلك في الشرائع وهو صريح غيرها بل هو صريح جماعة من الأصحاب.

وربط الحيوان الجلاّل إنّما ذكره جملة من الأصحاب إنّما هو لأجل ورود الأخبار به والظاهر من ذلك لأجل حفظ الحيوان من الأكل للعذرة ـ مثلاً ـ فلو علم أنّه لا يأكل في هذه المدّة إلّا الطعام الطاهر، الظاهر أنّه لا يجب حبسه.

وفي عبارة أُخرى أنّ الحبس ليس له دخل في الحكم ـ أعني طهارته ـ إنّما المدار على إطعامه مدّة أيّام استبرائه طعاماً طاهراً وأن لا يخلطه بطعام نجس كما لا يخفى، فلو علم أنّه لا يأكل الطعام النجس سقط حكم وجوب الرب، والله هو العالم بالأحكام.

فرع: الزبل الذي يكون تحت الزرع والذي يعبّر عنه في هذه الأزمنة السماد وهو الأغلب أن يكون من العذرة فالظاهر أنّ الحيوان لو أكل من ذلك الزرع لا يكون به جلاّلاً ضرورة أنّه وإن تناول الحيوان الزبل لا يصدق عليه أنّه جلاّل ضرورة أنّ الجلاّل قد عرفت سابقاً هو الذي يأكل العذرة المحضة من غير خليط، والفرض أنّه قد أكل شيئاً طاهراً وهو الزرع وإن كان مخلوطاً بالعذرة كما لا يخفى فلا يكون به جلاّلاً فما يحكى عن بعض علماء السنّة لا وجه، والله العالم.

مسألةٌ

من الأسباب الموجبة لحرمة الحيوان المأكول اللحم بحيث يحرم أكل لحمه أن يشرب لبن خنزيرة بحيث يشتدّ الحيوان على ذلك اللبن، فإذا كان كذلك حرم لحمه ولحم نسله. وهذا الحكم قد صرّح به جماعة من الأصحاب من غير خلاف فيما بينهم كما اعترف به شيخنا في الجواهر بل قد نفى الخلاف عنه جماعة منهم بل الظاهر من عبائرهم كون هذا الحكم من ا لمسلّمات فيما بينهم لأنّه قد أرسلوه إرسال الأحكام المسلّمة فيما بينهم، بل ادّعى عليه الإجماع السيّد في غنيته، وآخرٌ ادّعى الاتفاق.

والحاصل: فإنّ إجماع الأصحاب على حرمة لحمه ولحم نسله محقّق فهو الحجّة المؤيّد بما عرفت من نفي الخلاف مضافاً إلى ذلك الأخبار التي قد وصفها غير واحد بكونها مستفيضة، منها: ما رواه حنان بن سدير قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن جدي رضع من خنزير حتّى كبر وشبّ واشتدّ عظمه ثمّ استفحه رجل في غنم له فخرج له نسل، فما تقول في نسله؟ فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأمّا ما لا تعرفه فهو منزلة الجبن فكُل ولا تسأل عنه.

وما رواه بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثمّ ضرب في غنم، فقال: هو بمنزلة الجبن، فما عرفت أنّه ضربه فلا تأكل، وما لم تعرفه فكُل.

وما رواه عبد الله بن سنان عن أبي حمزة مرفوعاً قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة.

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يقدح قصور أسانيد بعضها لانجبارها بما عرفت.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر خبر حنان هو ما عليه الأصحاب من تقيّد الحرمة بما إذا اشتدّ عظمه من لبن الخنزير وقد خلا عن هذا القيد باقي الأخبار بل ظاهرها الحرمة مطلقاً، فنقول: إنّه يجب حمل الإطلاق في الأخبار على القيد الذي تضمّنه خبر حنان بن سدير من الاشتداد كما هو واضح.

واعلم أنّه ذكر جملة من الأصحاب أنّ ذلك ليس من باب حمل المطلق على المقيّد كما هو الشأن في الأخبار لكن من جهة حجّة خبر حنان بن سدير وضعف الخبرين الآخرين فيقصر في العمل بهما على ما عمل به الأصحاب وهو في صورة ما لو اشتدّ على لبن الخنزيرة.

قلت: وكيف كان فإنّ خبر حنان بن سدير صريح بالحرمة الأبديّة فيما لو رضع الحيوان المأكول اللحم من لبن الخنزيرة واشتدّ عظمه فإنّه يحرم ونسله المعلوم أنّه منه حرمة أبديّة، وعليه انعقد إجماع الأصحاب ولم يخالف أحد والحكم من الواضحات.

أمّا لو لم يشتدّ عظمه وتوضيح ذلك أنّ الحيوان المأكول اللحم رضع من لبن الخنزيرة رضاعاً لم يحصل منه اشتداد عظمه عرفاً فالظاهر من كلامهم أنّه

لا يحرم لحمه ولا لحم نسله، نعم أفتوا بكراهته قبل الاستبراء فلو حصل له الاستبراء حلّ لحمه من غير كراهة. والظاهر أنّ هذا الحكم لا خلاف فيه فيما بينهم كما قد نصّ بعضهم على عدم الخلاف في الحكم المزبور.

قلت: والذي يدلّ عليه الأوّل الأصل أعني استصحاب حليّته قبل رضاعه فإنّه لا ريب ولا إشكال بكونه كان حلال فبعده أيضاً كذلك، خرج منه ما لو اشتدّ عظمه ونبت لحمه فإنّه يحرم نصّاً وإجماعاً، بقي ما عدى هذه الصورة وهو واضح.

والذي يدلّ عليه ثانياً خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين سُئل عن حمل غذّي بلبن خنزيرة، قال: قيّدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام ثمّ يؤكل لحمه.

قلت: وهو ـ كما تراه ـ فإنّ ظاهره الحرمة لأنّ الأمر بالاستبراء ظاهر بالحرمة. نعم الأمر بالاستبراء قاض بأنّ حرمته غير تأبيديّة، فمنها يعلم أنّ رضاعه كان في الجملة بحيث لم يشتدّ العظم ولم ينبت اللحم ضرورة أنّه لو كان كذلك حرّم مبتدئاً ولا يحلّ وإن استبرئ بل الاستبراء لا وجه له في المقام فإنّ ظاهر الروايه وجوب الاستبراء وأنّ قبله لا يحلّ أكله. ولكن ترى الأصحاب كلّهم من غير خلاف فيما بينهم قد حملوه على الكراهة، ولا ريب بوجوب متابعتهم في هذا الحكم.

والحاصل: فإنّه بعد التتبّع لكلامهم تراهم جازمين في الكراهة في الحكم بل قد يقال إنّه مجمع عليه فيما بينهم كما لا يخفى ذلك على من لاحظ عبائرهم وتصفّح كلامهم، والله أعلم بأحكامه.

فرع: اعلم أنّ الظاهر من اشتداد الحيوان المأكول اللحم من رضاع الخنزير مرّة يكون بالرضاع من الثدي وقد يكون من غير رضاع بأن يشرب من الإناء ولبن خنزير حتّى يشتدّ عليه كما قد وقع التعبير بهما في الأخبار لما عرفت من خبر حنان، فإنّه صريح بالرضاع الظاهر كونه من الثدي وما وقع في خبر السكوني من التغذّي بلبن الخنزيرة الشامل لصورة الرضاع من الثدي وغيره.

قلت: والظاهر أنّه لا فرق في الحكم بين أن يرضع من الثدي أو يشرب من غير ثدي فإنّ المفهوم من مجموع الأخبار هو أن ينبت لحمه ويشتدّ عظمه من لبن الخنزير بأيّ طريق كان؛ برضاع أو بغيره، فإنّه متى نبت لحمه واشتدّ عظمه بلبن الخنزيرة حرم هو ونسله، وقد صرّح بعدم الفرق جماعة من الأصحاب، ولانّ المعلوم أنّ الرضاع من الثدي لا موضوعيّة له بعد حصول سبب التحريم من غير ثدي، والله أعلم.

فرع: الظاهر من كلام جماعة عدم اختصاص الحكم بالجدي بل منه ينعدّى إلى غيره من الحيوانات المأكولة اللحم لو تغذّت بلبن الخنزيرة ونبت لحمها واشتدّ عظمها.

قال الفاضل القزويني في شرح التبصرة: ويجب التعدّي إلى غير محلّ

السؤال من الجدي والجمل كباقي أنواع الحيوان المحلّلة من الانسيّة والوحشيّة لعدم تخصيص الجواب بالسؤال.

قلت: وفيه أنّ الاستصحاب ثابت لا قاطع له ثبت الحرمة بخصوص الجدي لو شرب من لبن الخنزيرة بالنصّ والإجماع، بقي استصحاب الحلّ في سائر الحيوانات لو شربت لبن خنزيرة سالمة لا معارض له.

وأمّا قوله أنّ الجواب غير خاصّ بالسؤال فهو في غاية العجب ضرورة أنّ قاعدة التكلّم والتخاطب هو كون الجواب عن المسئول عنه سيّما في مثل المقام فإنّ قوله عليه السلام في الجواب فإنّ السائل قال له: فما تقول في نسله أي نسل الجدي، فقال الإمام عليه السلام: فما عرفت من نسله ـ أي المسئول عنه وهو الجدي ـ فإنّه يقطع أنّه ليس المراد من نسل كلّ حيوان شرب من لبن الخنزيرة.

وفي الجملة: فإنّ التعدّي من الجدي إلى سائر الحيوانات المأكولة اللحم في غاية الإشكال لعدم ما يدلّ عليه وإن كان الأحوط هو الشمول لجميع الحيوانات المأكولة اللحم المربّاة على لبن الخنزير، والله هو العالم.

فرع: الظاهر من كلام جماعة من الأصحاب أنّه لا يلحق بلبن الخنزيرة باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها ولا فرق في ذلك بين أن تكون نجسة العين كالكلبة والكافرة، ولا بين أن تكون طاهرة كالمسلمة أو من سائر الحيوانات الطاهرة الغير مأكولة اللحم، فإنّه لو رضع حيوان من هذه الألبان ونبت لحمه واشتدّ عظمه فإنّه لا يحرم بلا خلاف في ذلك، وعبائر الأصحاب في ذلك

صريحة في ذلك.

قلت: والظاهر أنّه للأصل بل الأصول التي لم تجد ما يعارضها، ولما في مكاتبة أحمد بن محمّد قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك من كلّ سوء، امرأة أرضعت عناقاً حتّى كبرت وفطمت وضربها الفحل ثمّ وضعت، أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب عليه السلام: فعل مكروه ولا بأس به.

قلت: ولا ريب أنّ نفي البأس إنّما هو عن أكل لحمها وشرب لبنها وبه تتمّ الدعوى، ولا يقدح كونها مكاتبة بعد أن كان جبرها بفتوى الأصحاب والأُصول المعتبرة كما لا يخفى.

وما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: امرأة أرضعت عناقاً بلبنها حتّى فطمتها، قال: فعل مكروه ولا بأس به.

وهو كما تراه من نفي البأس وحلّيّة الحيوان المرتضع كما هو واضح، وقوله عليه السلام «مكروه» إنّما هو الفعل أي الرضاع، وليس الكراهة لاحقة الحيوان ضرورة أنّ كراهيّة الفعل لا تستلزم كراهيّة لحم الحيوان، كما لا يخفى.

وأمّا العناق الواقع في الروايتين فهو الأُنثى من ولد المعزى كما نصّ عليه أهل اللغة.

ثمّ إنّه يمكن أن يقال: إنّ حلّيّه الحيوان المرتضع من المرأه من جهة عدم نجاسة لبن المرأة للأصل، ولأنّ ما ورد من الأخبار عموماً وإطلاقاً على حرمة ألبان الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فإنّه منصرف عن لبن المرأه فلا يشملها.

وفي نظري القاصر أنّ هذا الانصراف قطعيّ لا أكاد أشكّ فيه، والفقهاء يجعلون ذلك في جملة ألبان الحيوان الذي لا يؤكل.

فرع: قد عرفت ظهور الأخبار المتقدّمة أنّ الحيوان المأكول اللحم إذا رضع من لبن الخنزيرة فإنّه يحرم هو ونسله إن علم نسله بعينه فلا تقربه، وأمّا ما لا تعرفه ـ أي بعينه ـ فهو بمنزلة الجبن فكُل، وغيره مثله من قوله «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

وبالجملة: فإنّهما لم يعلم أنّه من نسله بعينه لا يحرم بل حتّى لو ظنّ أنّه من نسله فإنّه لا يجتنب للنصّ والقاعدة من عدم اجتناب الشبهة الغير محصورة بل حتّى لو كانت الشبهة محصورة فإنّه لا يجتنب على الأقوى لأنّه اجتهاد في قبال النصّ كما لا يخفى، والله هو العالم.

مسألةٌ

من عوارض الحرمة للحيوان المأكول بالأصالة لو وطئ إنسان حيواناً مأكول اللحم فإنّه يحرم أكل لحمه وكذا لحم نسله ويحرم لبنهما، والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب بل قد صرّح بنفي الخلاف عنه جماعة من الأصحاب بل حكى الإجماع عليه جماعة منهم، والظاهر بعد تتبّع كلام الأصحاب في هذا الباب ترى الحكم المذكور عندهم من المسلّمات كما هو غير خفيّ على من تصفّح عبائرهم. بل قال الفاضل القزويني: إنّ الإجماع عليه محصّلاً ومنقولاً.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك الأخبار الكثيرة التي قد وصفها غير واحد بكونها مستفيضة، منها خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تنكح، فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها.

وما رواه محمّد بن عيسى عن الرجل أنّه سُئل عن رجل نظر إلى راع نزى على شاة، قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً حتّى يقع السهم بها فتحرق وقد نجت سائرها.

وما رواه يونس عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة، فقال عليه السلام: أن يحدّ غير الحدّ ثمّ ينفى من بلاده إلى غيرها، وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها.

وما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب مسائل يحيى بن أكثم، قال: وأمّا الرجل الناضر إلى الراعي وقد نزى على شاة فإن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين وساهم بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجى النصف الآخر، ثمّ يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتّى يبقى شاتان فيقرع بينهما فأيّهما وقع السهم بها ذبحت وأُحرقت ونجى سائر الغنم.

وروايات ابن سنان والحسين بن خالد وإسحاق بن عمّار، قال في الجواهر: فيها الصحيح وغيره عن الصادقين في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أُحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وإن لم

تكن البهيمة له قوّمت وأُخذ عنها منه ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأُحرقت بالنار ولم ينتفع بها.

إلى أن قال: فقلت: وما ذنب البهيمة؟ قال: لا ذنب لها ولكن رسول الله فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل.

وما رواه حريز عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، قال: يجلدون دون الحدّ ويغرّم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت ممّا تؤكل لحمه، وإن كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من البلد التي فعل بها إلى بلاد أُخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها صاحبها.

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا إشكال في الحكم معها وإن كان قد يناقش في سند بعض هذه الأخبار وهو ليس بشيء بعد جبرها بما عرفت من الإجماعات وغيرها، والله أعلم.

فرع: اعلم أنّ إطلاق النصّ والفتوى في حرمة أكل الحيوان المنكوح قاض بعدم الفرق بين أن يكون صاحب لبن حال وطئه أم لا، ولا بين أن يكون كبيراً أو صغيراً، ولا بين أن يكون الواطئ له كبيراً أو صغيراً، ولا بين أن يكون عالماً بالحكم أم لا، ولا بين أن يكون حرّاً أم عبداً، ولا بين أن يكون الواطئ هو المالك أو الأجنبي، كلّ ذلك للقاعدة المجمع عليها وهي قاعدة ترك الاستفصال ضرورة أنّه يقضي بالعموم كما هو غير خفي، والله أعلم.

فرع: اعلم أنّ الذي تضمّنته النصوص ما لو وطئ بهيمة والمنساق منها هي ذات القوائم الأربع كالإبل والبقر الشامل للجاموس والغنم والخيل والبغال والحمير فحينئذ لا يشمل الطيور ولا السمك وغيرهما كالبيس له قوائم أربع، ومن هنا وقع خلاف بين الأصحاب فإنّه قد حكي عن العلاّمة وجماعة ممّن تأخّر عنه من قصر الحكم على خصوص ذات القوائم الأربع فلا يشمل الطيور ولا السمك، والظاهر أنّه تمسّكا بأصالة الحلّ واستصحابه، ولأنّ تأثير الحرمة بخصوص ذات القوائم الأربعة.

وقيل ـ كما هو المحكي عن الأكثر ـ التعميم والظاهر أنّه لوجهين:

الأوّل: لتنقيح المناط.

والثاني: أنّ لفظ البهيمة يطلق على كلّ ذي روح فيشمل الطير وغيره ممّا كان غير ذات قوائم كما حكي به التصريح عن بعض أهل اللغة والظاهر أنّ الأوّل هو الأقوى لأنّ الوطئ عادة لا يكون للطير مثل الدجاجة والبطّة أو السمك وغيرها بل هو ممكن لخصوص البهيمة ذات القوائم الأربعة.

فنقول: إنّ لفظ البهيمة وإن كان عامّ إلّا أنّه هنا منصرف لخصوص ذات القوائم الأربع خاصّة.

فرع: اعلم أنّ الأخبار التي تلوناها فيما تقدّم هي خاصّة في حرمة الحيوان الموطوء، وترى الأصحاب فيما بينهم يرسلون الحكم في حرمة الحيوان الموطوء وحرمة نسله، والظاهر أنّه لا خلاف فيه فيما بينهم في حرمة نسله.

واعلم أنّه قد استدلّ بعضهم على حرمة نسل الحيوان الموطوء بوجوه:

الأوّل: بالمرسل الذي ذكره الكاشاني في مفاتيحه، قال: قد يعرض التحريم للحيوان بأن يطأه إنسان فيحرم لحمه ولحم نسله. ومنها: تبعيّة النسل لأصله.

قلت: أمّا التبعيّة في المقام فلا ينبغي التمسّك بها. نعم حكي الإجماع على الحرمة واتفاق الأصحاب وهو جابر المرسل فبهما يتمّ المطلوب أعني حرمة نسل الحيوان الموطوء كما لا يخفى، وما ذكرنا كلّه يقطع الأصل كما هو واضح.

فرع: لو كان الموطوء حيوان محرّم في العارض كشارب لبن الخنزيرة ـ مثلاً ـ فإنّ تحريمه بشرابه دائماً فالظاهر أنّ الوطئ لا يزيد حرمة ضرورة أنّ الحرمة سابقة له والوطئ لا يؤثّر شيئاً كما هو واضح، ولكن هل يجب إحراقه كما نطقت به الأخبار من أنّ الحيوان الموطوء يجب إحراقه؟ وجهان:

الأوّل: إنّه يجب إحراقه لأنّ الوطئ قد أوجب شيئين:

الأوّل: الحرمة وهي حاصلة.

والثاني: عدم وجوب إحراقه لإمكان أن يقال إنّ إحراقه بالوطئ إنّما هو خاصّ بالحيوان المأكول بالفعل كما هو الظاهر من الأخبار، وهذا قد عرفت أنّه محرّم أكله فلا يجري فيه حكم الإحراق لأنّ الظاهر من ثمرة وجوب الإحراق هو عدم الانتفاع به وهو حاصل بالحيوان الموطوء فإنّه يحرم أكله دائماً.

ولو وطئ إنسان حيواناً جلاّلاً مأكول اللحم فهل الوطئ يوجب تحريمه

دائماً كما هي القاعدة في الحيوان الموطوء؟ إشكال من أنّه ظاهر الأخبار أنّ الوطئ إنّما يحرم الحيوان المحلّل فعلاً وهذا لا ريب أنّه حرام بسبب الجلل فلا تشمله أحكام الحيوان الذي وطيئه إنسان.

ومن أنّ الأخبار الدالّة على حرمة الحيوان الموطوء المجلّل في الجملة وهو لا ريب بعد زوال العارض يكون محلّلاً كما لا يخفى على اللوذعي الاختيار فيما رسمناه، والله الهادي.

فرع: قد ظهر بما تقدّم أنّ الحيوان المأكول اللحم إذا وطأه إنسان قد عرفت أنّه يحرم لحمه ولحم نسله إن عرف ذلك الحيوان، وإن اختلط بباقي الحيوانات ولم يعلم أقرع عليه حتّى يخرج فيحرق كما تضمّنته الأخبار الكثيرة الناطقة بأنّه إن عرفها ذبحها وإن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين وساهم بينهما، ولا فرق على الأقوى سواء كانت الشبهة محصورة أم لا، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في الحيوان المأكول اللحم لو شرب خمراً فإنّ الكلام فيه من وجهين:

الأوّل: في حلّيّة لحمه وعدمه.

الثاني: في حلّيّة أمعائه التي في جوفه كقلبه وكبده وغيرهما.

أمّا الأوّل فقد صرّح في الشرائع أنّه لم يحرم بل يغسل ويؤكل بل هو صريح جماعة من الأصحاب، بل قيل إنّه المشهور، بل عن كشف اللثام دعوى الاتفاق،

بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه وهو الحجّة، مضافاً إلى استصحاب الحلّ وأصالة الإباحة، ولأنّ التحريم يحتاج إلى سبب قاض به وهو هنا منتف كما لا يخفى.

والحاصل: فإنّ حلّيّة الحيوان المأكول اللحم لو شرب خمراً الظاهر أنّه لا خلاف فيه لما عرفت، ولا فرق في الحكم بين الخمر الكثير أو القليل كما لا فرق بين أن يكون سائلا أو كان جامداً فأكلته الدابّة، كلّ ذلك للأصل، والله أعلم.

واعلم أنّه قد صرّح جماعة من الأصحاب أنّه لا يؤكل اللحم حتّى يغسل بل هو المشهور، والظاهر أنّه لا يحلّ أكله إلّا بعد غسله.

قال ابن إدريس في سرائره: وقد روي أنّه إذا شرب شيئاً من هذه الأجناس خمراً ثمّ ذبح جاز أكله بعد أن يغسل بالماء ولا يجوز أكل شيء ممّا في بطنه ولا استعماله.

وقال الشهيد في المسالك: إنّ الخمر لطيف صالح للغذاء والنفوذ في البدن فإذا ذبحت بعد شربه قبل أن يستحيل نجس اللحم لنفوذه.

قلت: وفيه ما لا يخفى:

أمّا الأوّل الذي ادّعاه في السرائر من الرواية فلم نعثر على أثر من أهل البيت قاض بوجوب الغسل.

وأمّا الثاني فهو اعتبار حرف والمدّعى أخصّ من الدعوى، فلو فرض عدم

نفوذ الخمر في اللحم فيقتضي عدم الحرمة ضرورة أنّه علّق النجاسة على ما لو نفذ الخمر.

والحاصل: فإنّ الأقوى في المقام هو الاستناد إلى الاتفاق على وجوب الغسل بل لا يبعد دعوى الإجماع، بل قد ادّعاه غير واحد فهو الحجّة كما لا يخفى على أنّه لا ريب بكونه هو الأحوط.

الثاني: عدم جواز أكل ما في جوفه من الأمعاء وهو المشهور بين الأصحاب فإنّه يحرم، وظاهره وإن غسلت. وقيل كما هو المحكي لان جماعة منهم الحلّي والعلاّمة وثاني الشهيدين الأردبلي بأنّه لا يحرم بل هو مكروه.

حجّة القول بالحرمة ما رواه أبو جميلة عن زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في شاة شربت خمراً حتّى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال، لا يؤكل ما في بطنها.

قلت: ولا ريب أنّ النهي حقيقة في الحرمة وما قيل في ضعف جميل فإنّه لا يقدح في حجيّة الرواية بعد انجبارها بالشهرة كما هو واضح.

حجّة القول بالكراهة هو التمسّك بأصالة الإباحة بعد حمل الرواية على الكراهة لما فيها من قصور السند.

قلت: وهو كما تراه فإنّ الأصل لا يجري مع الدليل وحملها على الكراهة وإخراجها عن معنى الحقيقي إلى المجاز بلا شاهد لا وجه له كما هو واضح،

على أنّه لا ريب بكون القول بالحرمة هو الأحوط، فمن هذا يعلم الفرق بين اللحم وأمعاء الشاة لو شربت خمراً، فإنّ اللحم حلال وأمعائها حرام، والله هو العالم.

فرع: لو شرب الحيوان المأكول اللحم بولاً وهو له صورتان:

الأوّل: إنّه شرب بولاً وذبح الحيوان بفصل زمان طويل بين الذبح والشرب فهنا لا ريب ولا إشكال بحلّيّته ولا يجب غسل اللحم للأصل بل الأُصول، ولاستحالة البول، فكان أحد نجاستها الباطنيّة كالدم ـ مثلاً ـ والظاهر أنّه لا خلاف في كلا الحكمين.

الصورة الثانية: أنّه ذبح الحيوان عقيب شربه البول بلا فصل فالظاهر أنّه لا يحرم لحمه ولكن يجب غسل لحمه من نجاسة البول ويؤكل وقد صرّح بكلا الحكمين جماعة من الأصحاب بل في الجواهر بلا خلاف ولا إشكال فيه مضافاً إلى هذا مرسل موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بول فذبحت، قال، فقال: يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلاّلة.

قلت: وقوله: «ثمّ ذبحت» ظاهر بانّ الذبح عقيب الشرب بلا فصل كما هو لا يخفى وضعفه منجبر بما عرفت.

واعلم أنّ الغسل للحمها أمر تعبّديّ فيلزم الأخذ به تعبّداً، والله هو العالم بالأحكام.

مسألةٌ

لا يحلّ أكل لحم الكلب والسنّور مطلقاً، أهليّاً كان أو وحشيّاً بلا خلاف بين المسلمين في الأوّل منهما بل الظاهر أنّه من ضروريّات المذهب بل الدين، والذي يدلّ عليه أيضاً أنّه نجس عين، وكلّ نجس لا يحلّ أكله، ولأنّه من السباع، وقد انعقد الإجماع على حرمة لحم السباع، ولأنّه لا تقع عليه الذكاة، وما لا تقع عليه الذكاة لا يحلّ أكله.

والحاصل: فإنّ لحم الكلب لا يحلّ أكله بلا خلاف بين كافّة علماء الفريقين إلّا ما عساه يحكى عن مالك فإنّه يقول بحلّيّته وهو كما تراه مخالف لما عليه علماء السلف، والله أعلم.

وأمّا السنّور فالظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب بل حرمته ثابتة عند كافّة الإماميّة بل حكى الإجماع على حرمته جماعة منهم الشيخ في الخلاف، قال: السنّور لا يحلّ أكله، أهليّاً كان أم برّيّاً، وبه قال أبو حنيفة، ووافقنا الشافعي على الأهلي، وقال في البرّي وجهان.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً فإنّ جابر بن عبد الله الأنصاري روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل السنّور وأكل ثمنها، انتهى.

قلت: بل حرمة السنّور مطلقاً من ضروريّات المذهب، ويدلّ عليه أيضاً أنّه من السباع، وقد عرفت أنّ السباع لا يحلّ أكلها بالإجماع، والظاهر كونه من

السباع لا ريب فيه لأنّه الأوّل أنّه مفترس، والثاني أنّ له ناب وهو حقيقة السبع كما نصّ عليه أهل اللغة، وكيف كان فإنّه محرّم لحمه وإن كان الذكاة تقع عليه، وثمرتها طهارة لحمه بعد الذبح.

ومن هذا تعريف أنّ ما يحكى عن مالك من القول بحلّيّة السنّور مطلقاً، وما عن الشافعي من التفرقة بين البرّي والأهلي بحلّ الأوّل دون الثاني في غاية الضعف، والله أعلم.

مسألةٌ

قال في الشرائع: ويؤكل من الوحشيّة البقر والكبائش الجبليّة والحمر والغزلان واليحامير، انتهى.

قال الشهيد في المسالك بعد عبارة الشرائع: لا خلاف بين المسلمين في حلّ الخمسة المذكورة.

وفي الجواهر دعوى قسمَي الإجماع.

وبعد الاطّلاع على عبائر الأصحاب في هذا الباب تراهم هذا من ادّعى الإجماع، وهذا الاتفاق، وآخر نفى الخلاف، فمن هذا كلّة يعلم أنّه من الأُمور المسلّمة.

قلت: بل هو من ضروريّات المذهب مضافاً إلى هذا كلّه النصوص الواردة في المقام المصرّحة بحلّيّة هذه الخمسة كما لا يخفى:

منها: ما رواه أبو بصير: ليس بالحمر الوحشيّة بأس.

وما رواه سعد بن سعد الأشعري عن مولانا الرضا عليه السلام في نفي البأس عن اليحامير.

وما رواه سماعة: عن حمار الوحش والظبي من حلّيّة أكلهما.

وما رواه عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عن الظبي وحمار الوحش من حلّيّتهما.

مضافاً إلى أصالة الحلّ في كلّ شيء إلّا ما دلّ الدليل على حرمته ولم نجد ما يدلّ على تحريم واحد من هذه الخمسة، وقوله «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم الحرام».

وبالجملة: فإنّ حلّيّة هذه الخمسة ممّا لا ريب فيها فلا نحتاج إلى زيادة إطناب كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في حرمة لحم مطلق السباع وإن كان تقع عليه الذكاة ولكن لا يحلّ أكله، بل الإجماع على حرمتها منقولاً ومحصّل.

والسباع على قمسين: منها ما كان له ناب أو ظفر يفترس به وهو قويّ كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو ما كان ظفره ونابه ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى وأشباههما فإنّه يحرم لحمه.

والظاهر أنّ السبع من الوحوش هو ما كان يفترس إمّا بظفره أو بنابه مرّة يكون قويّ، وأُخرى يكون ضعيفاً، وبالضعف لا يخرج عن كونه سبعاً.

والذي يدلّ على حرمة السباع بعد الإجماع بل السيرة القطعيّة والأخبار من الجانبين فإنّهم رووا عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطيور.

وعن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ ذي ناب من السباع محرّم.

وأمّا ما كان من طرق الأصحاب فهو ما رواه ابن فرقد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كلّ ذي ناب من السباع والطيور محرم.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام.

وقال عليه السلام: لا تأكل من السباع شيئاً.

وما رواه سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش، فقال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش، فقال لي: ياسماعة: السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له.

قلت: والذي يظهر من هذه الرواية أنّ السباع محرّمة وإنّما عرفها في الناب والمخلب عند صورة الاشتباه وإلّا بعد معلوميّة كونه سبعاً فإنّه يحرم وإن كان لا ناب له ولا مخلب كما هو الظاهر من الرواية.

ومن الأخبار موثّق سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلوها، فقال: أمّا لحوم السباع والسباع من الطير والدوابّ فإنّما نكرهه، وأمّا جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه.

قلت: والظاهر من الكراهة هنا الحرمة بقرينة الإجماع والأخبار الدالّة على الحرمة بل قد يستفاد من النهي عن الصلاة فيه كون المراد من الكراهة الحرمة ـ كما قيل ـ.

والحاصل: فإنّه بعد الاطّلاع على كلام الأصحاب في هذا الباب والأخبار يحصل القطع على إرادة الكراهة هي الحرمة، والله أعلم.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بحرمة أكل لحوم السباع من الدوابّ والطير، ولا فرق بين القوي منها والضعيف؛ لأنّ الموجب للحرمة هو صدق اسم السبع الذي قد علّق الحكم عليها وجود الناب الذي يفترس به الحيوان ويعدو به عليه، ومن الطيور المخالب فهو له بمنزلة الناب للحيوان.

والحاصل: فإنّ الأخبار ـ كما تراها ـ صريحة في الدعوى، وما يوجد في بعضها من الضعف في السند فهو منجبر بما عرفت من الإجماعات.

قال في الجواهر: فوسوسة بعض الناس والظاهر أنّه أراد بذلك المقدّس الأردبيلي فإنّ المحكي عنه هو القول بحلّ لحم السباع كلّها للأصل وحمل النواهي الدالّة على الحرمة على الكراهة لقرينة ما تقدّم من خبر سماعة الناطق بأنّا نكره.

وما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما حرّم الله في القرآن من دابّة إلّا الخنزير، ولكنّا نكره.

وصحيحة الآخر عن أبي جعفر الذي قال فيه: لم يحرّم الله شيئاً في القرآن إلّا الخنزير بعينه، ويكره كلّ شيء في البحر ليس له قشر. وعن الغراب، فقال: فليس بحرام، إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه.

إلى غير ذلك من النصوص التي لا ينبغي أن تقاوم الأخبار الأُوَل، على أنّه قد أعرض عنها الأصحاب كلّهم إلّا المقدّس، ولا ريب أنّ إعراض الأصحاب موجب لإطراح الأخبار، والعجب من مولانا الأردبيلي من التمسّك بهذه الأخبار التي أعرض عنها الأصحاب مضافاً إلى أنّها موافقة لمذهب من جعل الله الرشد في خلافهم، وإعراضه عن الأخبار الأُوَل التي تلقّاها أصحابنا بالقبول كما لا يخفى.

وبالجملة: فإنّ الحكم ـ أعني حرمة لحوم السباع من الوحوش والطيور ـ لا ريب فيه والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الحشرات هي التي تسكن الأرض بمعنى أنّها تأوي إلى ثقوب الأرض كالحيّة والعقرب والفأرة والجردي والصراصر وبنات وردان. وقيل: من الحشرات البراغيث والقمّل. وبناء أنّ الحشرات هي التي تأوي إلى ثقوب

الأرض، فالبراغيث والقمّل خارجة عنها، والأمر سهل.

والحاصل: فإنّ هذه الحشرات كلّها يحرم أكلها بلا خلاف بين الأصحاب، وقد ادّعاه جماعة من الأصحاب بل قد صرّح بالإجماع جماعة من الأصحاب، بل في الجواهر دعواه بقسمَيه.

قلت: بل الظاهر لا يبعد كونه من ضروريّات المذهب، والذي يدلّ على الحكم المذكور كلّ ما دلّ على حرمة الخبائث من كتاب وسنّة وإجماع فإنّه دلّ على حرمة ما ذكرناه ضرورة أنّها من الخبائث، والخبائث كلّها محرّمة بالنصّ والإجماع.

وبالجملة: فإنّ حرمة هذه الأجناس ممّا لا ريب فيها ولم أجد نصّاً فيها بالخصوص سوى ما روي عن دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام أنّه نهى عن الضبّ والقنفذ وغيره من حشرات الأرض.

وقوله: «وحشرات الأرض» فإنّه تمام الدعوى، وضعفه منجبر بما عرفت.

فرع: الأرنب والضبّ فالظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في حرمتهما بل الإجماع محصّلاً ومنقولاً، بل على الظاهر أنّه من دين الإماميّة أنّهما حرام، بل حرمتهما ثابتة عند سوادهم فضلاً عن العارفين منهم.

ويدلّ على الضبّ ما في رواية دعائم الإسلام المتقدّمة، وما ورد في بعض أخبارنا عن أبي عبد الله عليه السلام من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عرض عليه الأرنب فكرهه، فهو

محمول على التقيّة قطعاً لما علم من أنّ علماء عصره كانوا يفتون بحلّيّته.

والحاصل: فإنّ فطرة الإماميّة على حرمته بل هو اليوم من شعار الشيعة القول بحرمته، والله أعلم.

مسألةٌ

ومن المحرّم لحمها كما نصّ عليها في الشرائع: اليربوع والوبر والخزّ والفنك والسمور والسنجاب والعضاية واللحكة.

قلت: بل قد نصّ على حرمتها الأصحاب من غير خلاف فيما بينهم، بل حكي الإجماع عليه عن غير واحد.

قلت: بل الظاهر أنّ الحكم بين الأصحاب من الأُمور المسلّم للأصل أعني أصالة عدم التذكية، وللأخبار:

منها: خبر زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له: إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ فآكل من لحمه؟ قال، فقال: إن كان له ناب فلا تأكله. قال: ثمّ سكت ساعة، فلمّا هممت بالقيام فقال: أمّا أنت فإنّي أكره لك أكله.

ومنها: ما روي عن سعد بن مسلم عن أبي حمزة قال: سأل أبو خالد الكابلي عليّ بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيها، فقال أبو خالد: إنّ السنجاب يأوي الأشجار، فقال: إن كان له سبلة كأسبلة السنّور والفأر فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه. ثمّ قال: أمّا أنا فلا آكله.

قلت: والسبلة هو جمع سبيل وهو الشارب؛ كذا نصّ عليه أهل الفنّ ومن الأخبار.

وأمّا باقي ما ذكر في المتن فإنّ حرمتها ثابت بالإجماع وبأصالة عدم التذكية كما لا يخفى.

واعلم أنّ اللحكة دابّة صغيرة تغوص في الرمل تشبه أصابع العذاري؛ كذا ذكرها المحقّق في الشرائع، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في حكم الطير والظاهر أنّ المحرّم منه ثلاث أقسام:

قسم منه صاحب مخلاب يصول ويشتدّ به على الطائر فيقتله وهو مرّة يكون صاحب مخلب قويّ كالباز والصقر والشاهين والعقاب والباشق.

أو يكون ضعيف المخلب كالنسر والرخم والبغاث وما أشبه ذلك.

واعلم أنّ ما ذكرناه من الطيور معروفة بين الناس فلا نحتاج في معرفتها إلى ما ذكره أهل اللغة. نعم، الرخم بالراء المهملة المفتوحة والخاء المعجمة: طائر يأكل العذرة كما نصّ عليه أهل الفنّ. والبغاث بالباء المعجمة والغين كذلك والثاء المثلّثة: طائر أبيض، ويقال أغبر دون الرخم بطيء الطيران. وقيل: ماعظم من الطير. وقيل: هو الطير ما لا يصيد وإن صاد لا يرغب في صيده.

وحيث عرفت فاعلم أنّه يحرم أكل لحومها وإن كان تقع الذكاة على جميع

هذه الأجناس ضرورة أنّ الذكاة لا دخل لها بحلّيّة اللحم فإنّه تقع عليه الذكاة ولا تحلّ لحومها كما لا يخفى.

وبالجملة: فإنّ الذي يدلّ على الحكم بعد نفي الخلاف فيه من جماعة الاتفاق الذي حكاه الشهيد في المسالك وغيره، بل ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، قال فيما حكي عنه: جوارح الطير كلّها محرّمة مثل الباز والصقر والعقاب والباشق والشاهين ونحوها، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال مالك: الطائر كلّه حلال لقول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[1].

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضاً روى عاصم بن حمزة عن عليّ عليه السلام، وسعيد بن جبير عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلاب من الطير، وهذا عامّ في جميعه، انتهى.

قلت: ولا ريب بحجيّة مثل هذا الإجماع المؤيّد بما عرفت من دعوى عدم الخلاف والاتفاق.

ويدلّ عليه ثانياً الأخبار، منها ما رواه داود بن فرقد المتقدّم، وكذلك سائر الأخبار التي ذكرناها سابقاً عند الكلام في حرمة لحوم السباع فإنّها كلّها ناطقة بأنّ سباع الطير أيضاً حرام ذات المخالب، وما ذكرناه من الطيور هي سباع فإنّها تفترس الطير كما لا يخفى.

ثمّ اعلم أنّ المتبادر من الأخبار الدالّة على حرمة ذات المخلب من الطير

---

(١) الانعام: ١٤٥

وهو الظفر أن يصطاد به وإلّا فلا ريب أنّ كلّ طائر له مخلب أي ظفر وهو ليس بحرام فإذا كان كذلك فلابدّ من إرادة المخلب في تعريف سباع الطير لأجل أن يصيد به، فمن هذا ينبغي أن لا يعدّ من المحرّم النسر والرخام والبغاث، فإنّها وإن كانت ذات مخلب إلّا أنّها لا تصيد بها، وهذه الثلاثة محرّمة بالإجماع فلابدّ من القول بأنّ خصوص المخالب موجب للحرمة وإن لم يصيد به عادة، أو أنّ حرمتها ثبتت بالإجماع خاصّة. وكيف كان فإنّ حرمتها لا ريب فيها، والله أعلم.

مسألةٌ

في حلّيّة الغراب وعدمه

والغراب على ما صرّح به بعض الأصحاب كما هو ظاهر في الخارج أقسام أربعة:

الأوّل: الغراب الأبقع.

الثاني: الغراب الأسود الكبير الذي يسكن الجبال والخربات ويأكل الجيف.

الثالث: الزاغ وهو غراب الزرع صغير أسود.

الرابع: الغداف وهو أصغر منه يميل لونه إلى الغبرة وهو لون الرماد.

وبذلك صرّح جماعة من الأصحاب ولكن ابن إدريس خالفهم في بعض ذلك فقال: الأغربان على أربعة أضرب؛ ثلاثة منها لا يجوز أكلها وهو الغداف الذي يأكل الجيف ويفترس ويسكن الخربات وهو الكبير من الغربان الأسود

فقد سمّاه الغداف والغداف غيره كما عرفت سابقاً.

ثمّ قال: وكذلك الأغبر الكبير لأنّه يفترس ويصيد الدرّاج فهو من جملة سباع الطير، فقد جعل الأغبر يفترس ويصيد الدرّاج وهو خلاف ما سبق.

ثمّ قال: وكذلك لا يجوز أكل لحم الأبقع الذي يسمّى العقعق، طويل الذنب. وأمّا الرابع وهو غراب الزرع الصغير من الغربان الأسود الذي يسمّى الزاغ فالأظهر من المذهب أنّه يؤكل لحمه على كراهة، انتهى.

وحكي عن المهذّب البارع من تقسيم الغراب إلى خمسة، بجعل الأبقع قسمين، قال: الثالث: الأبقع وهو أكبر في القدر بيسير أو أنقى بياضاً منه وهو المسمّى بالأبقع، وتسمّيه العامّة البقيع. الرابع: الأبقع شديد البياض بقدر الغداف، طويل الذنب وهو المسمّى بالعقعق. وهذه الثلاثة مقيمة في بلادنا دائماً.

قلت: أمّا اختلاف لون الأبقع فإنّه قد يوجد كما قد شاهدناه فإنّ بعضه شديد البياض أكبر جسماً وبعضه أقلّ بياضاً، بل قد يميل بياضه بكونه أملح ولكن الظاهر أنّه ليس قسماً آخر بل هما قسم واحد، وإن اختلف في الجسم والبياض فإنّهما نوع وقد يحصل الاختلاف.

وعن كشف اللثام أنّ الزاغ هو غراب الزرع وهو أسود صغير وقد يكون محمرّ المنقار والرجلين لطيف الشكل حسن المنظر.

إلى غير ذلك من كلمات بعض الأصحاب في هذا الباب.

فاعلم أنّه قد اختلف الأصحاب في الغراب مطلقاً من حيث هو على أقوال:

القول الأوّل: هو حرمة الغراب كلّه بأقسامه، وهذا القول هو المحكي عن جماعة منهم الشيخ كما حكي عنه ذلك في المبسوط والخلاف، والمختلف والإيضاح، والمقداد في التنقيح، والشهيد في الروضة والرياض.

القول الثاني: حلّيّة جميع أصناف الغراب على كراهة وهو المحكي عن الشيخ في النهاية وكتاب الأخبار، والقاضي وابن حمزة والأردبيلي والخراساني وغيرهم.

القول الثالث: حرمة الغراب الأسود الكبير والأبقع وحلّيّة غراب الزاغ والغداف وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط، وابن إدريس والعلاّمة في أحد قوليه.

الرابع: ما ذهب إليه ابن إدريس كما سمعت سابقاً من عبارته وهو حلّيّة الغداف وغراب الزرع على كراهة في الثاني.

حجّة القول الأوّل أُمور:

الأوّل: الإجماع الذي تمسّك به شيخ الطائفة في خلافه حيث قال: الغراب كلّه حرام على الظاهر من الروايات. إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة.

الثاني: طريقة الاحتياط فإنّها قاضية بتركه.

الثالث: أصالة عدم التذكية.

الرابع: صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته

عن الغراب الأبقع، فقال: لا يؤكل ولا يحلّ أكل شيء من الغراب ولا غيره.

وما روي عن أبي يحيى الواسطي قال: سُئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع والأسود أيحلّ أكلهما؟ فقال: إنّه لا يؤكل ومن أحلّ لك الأسود.

وما رواه عليّ بن الحكم عن أبي إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب، قال: لا تأكله.

وروي أنّ النبيّ أُتي بغراب فسمّاه فاسقاً وقال: ما هو والله من الطيّبات من الرزق.

حجّة القول الثاني ـ أعني القول بالحلّ مطلقاً ـ أُمور:

الأوّل: أصالة الإباحة في الأشياء إلّا أن يرد فيها دليل من الشارع.

الثاني: كما قيل أنّ الكتاب الشريف قد حصر المحرّمات وليس منها الغراب.

الثالث: صحيح زرارة عن أحدهما أنّه قال: إنّ أكل الغراب ليس بحرام، إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه لكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك.

وما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كره أكل الغراب لأنّه فاسق.

قلت: أوردّ بعض الأصحاب هذه الأدلّة بأنّ أصالة الإباحة لا مجال لها في قبال صحيح أبي جعفر عليه السلام المصرّح بحرمة مطلق الغراب.

وعن الثاني بأنّ الكتاب الشريف ليس متكفّل لجميع المحرّمات فإنّه لم يذكر

بعض المحرّمات التي هي ثابتة بالنصّ والإجماع لأنّ الأحكام الشرعيّة منها ما هو في الكتاب الشريف ومنها ما هو ثابت بالسنّة كما هو واضح.

وأمّا خبر زرارة فإنّه طعن فيه الشهيد في المسالك حيث إنّ من بعض رواته أبان، قال: وهو مشترك بين جماعة منهم أبان بن عثمان، والأظهر أنّه هو، وكان ناووسيّاً إلّا أنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه، ولكن عن غاية المراد منع صحّة سنده، فبناء على هذا ولا جابر له من أحد الجوابر فيخرج عن درجة الاعتبار كما هو واضح. والإنصاف أنّه حجّة لأنّه من الموثّق والموثّق حجّة عندنا كما عرفت في غير موضع بل على الأظهر لا يرتاب في صحّته جملة من الأصحاب كا لا يخفى لأنّه معارض في خبر عليّ بن جعفر المؤيّد بالخبرين الآخرين، والإجماع الذي حكاه الشيخ وكلّها مؤيّدة بالشهرة المحقّقة. وبعد الإحاطة ترى أنّ خبر أبي جعفر هو الأقوى.

حجّة القول الثالث ـ أعني القول بالتفصيل ـ أمران:

الأوّل: هو الجمع بين خبر عليّ بن جعفر وبين خبر زرارة وخبر غياث بحمل الحرمة في الأوّل على خصوص الغراب الأسود الكبير والأبقع، وحمل الأخبار الناطقة بالحلّ على خصوص غراب الزرع والغداف.

وثانياً: ما في المسالك من أنّ الأسود الكبير والأبقع من الخبائث لأنّهما يأكلان الجيف وغراب الزرع والغداف من الطيّبات يأكلان الحبّ.

ويردّ الأوّل بمنع إمكان الجمع بين الاخبار؛ لأنّ خبر عليّ بن جعفر مصرّح

بتعميم الحرمة لجميع أصناف الغراب، وخبر زرارة مصرّح بحلّيّة جميع أصناف الغراب فإنّ صريح نطقهما التنافي كما هو واضح، على أنّ الجمع بين الأخبار إنّما هو فرع التكافؤ والفرض أنّ خبر أبي جعفر يجبَ الأخذ به لأنّه تامّ الحجيّة المرادة من الأخبار.

وعن الثاني فإنّه قد يمنع كونه من الخبائث.

حجّة القول الرابع كما قيل على حرمة الغراب إلّا غراب الزرع فإنّه حلال هو كون الغراب من السباع، والسباع محرّمة بالنصّ والإجماع، وأمّا حلّيّة غراب الزرع هو أصالة الإباحة وغيرها فيما عدا البواقي.

وفيه أنّ أصالة الإباحة لا تجري مع التصريح في خبر عليّ بن جعفر عليه السلام في الحرمة.

ومن هذا كلّه يظهر أنّ الأقوى هو القول بحرمة مطلق الغراب تمسّكاً بصحيح عليّ بن جعفر الناطق بحرمة جميع أصناف الغراب، والإجماع الذي ادّعاه الشيخ في خلافه المؤيّد بعمل جماعة من الأصحاب، وبتسمية النبيّ صلى الله عليه وآله له بالفاسق الشامل لجميع أصنافه، وكونه من المفترسات سيّما الأسود الكبير والأبقع، وإن كان غراب الزرع والغداف أضعف.

واحتمال حمل الاخبار الدالّة على الحلّ على التقيّة وإن كان بعضهم قد يوافقنا بالقول بالحرمة ولكن يكفي في حمل الأخبار على التقيّة، ولولا وجود مفتي منهم بل قد تحمل الأخبار على التقيّة وإن لم يكن هناك مخالف ولكن

لأجل عدم العلم بمذهب أهل البيت ومعرفة كون هذا مذهبهم فتعرف به شيعتهم، وكلّ ذلك قاض بحرمة جميع أصناف الغراب، على أنّه لا ريب بكونه هو الأحوط فلا ريب بوجوب الاجتناب عن أكل لحم الغراب بجميع أقسامه، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

قال في الشرائع: ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإنّه يحرم، ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم تحرم، انتهى.

اعلم أنّ الصفيف هو عبارة عن بسط جناحيه حال الطيران كما هو معلوم لدى كلّ ناظر لجوارح الطير مثل الباشق والشاهين والعقاب وغيرها فإنّ صفيفه أكثر وهو أن يمدّ أجنحته ويبسطها.

والدفيف هو عبارة عن ضرب الجناحين على دفّتيه وهو مقابل الصفيف.

فإنّ ظاهر العبارة كغيره أنّ كثرة الصفيف حال الطيران علامة كون الطائر حرام لحمه، وأنّ كثرة الدفيف علامة حلّ أكله، ولكن الظاهر أنّ هذه العلامة في صورة الاشتباه وعدم العلم بكون هذا الطائر حلال أكله أم لا، وإلّا لو علم حكم الطائر فإنّه يؤخذ بحكمه من كونه حلال وإن كثر صفيفه فلا عبرة كما لو كانت بطّة أو غيرها من الطيور المحلّلة أو كان دفيفه أكثر وهو حرام فإنّه يحرم.

وفي عبارة أُخرى: إنّ هذه العلامة إنّما هي عند صورة الاشتباه كما هو

واضح وإلّا فالغراب لا ريب بكونه محرّم لحمه، والظاهر أنّ دفيفه أكثر من صفيفه بالمشاهدة.

وكيف كان فإنّه عند الاشتباه لو كان صفيفه أكثر من دفيفه فإنّه قد صرّح جمع من الأصحاب بكونه حرام، بل على الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في الحكم المذكور، وقد نفى الخلاف عنه جماعة، ونسبه آخرون كونه المذهب، وبعضهم ادّعى الاتفاق عليه، بل في الجواهر دعوى الإجماع بقسمَيه عليه وهو الحجّة، مضافاً إلى ذلك الأخبار:

منها: صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يؤكل من الطير، فقال: ما دفّ، ولا يؤكل ما صفّ.

وما روي عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله: إنّي أكون في الآجام فيختلف عليّ الطير فما آكل منه؟ قال: كُل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ.

وموثّق سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كلّ ما صفّ وهو ذو مخلف فهو حرام، والصفيف كما يطير البازى والحداة والصقر وما أشبهه ذلك، وكلّ ما دفّ فهو حلال.

وفي حديث: إنّ الطير يصفّ ويدفّ؛ فما كان دفيفه أكثر من صفيفه فكله، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا تأكل.

إلى غير ذلك من الأخبار.

واعلم أنّ المراد كما هو صريح الأخبار كون الصفيف أكثر من الدفيف لا أن يكون كلّ طيرانه الصفيف فإنّه يحرم، وكذلك في صورة علامة الحلّ. وفي عبارة أُخرى: إنّ هذه الأخبار تدلّ أنّ كثرة الصفيف علامة الحرمة في الطير، وكثرة الدفيف علامة الحلّ فيه كما هو واضح، أمّا لو تساويا في الطائر بأن كان الصفيف في الطيران مساوي الدفيف، أو كان الدفيف أكثر من الصفيف فإنّ ظاهر جماعة من الأصحاب حلّيّة الطير، منهم المحقّق في الشرائع، وكاشف اللثام، والعلاّمة وغيرهم، وقيل بالحرمة كما هو المحكي عن ابن حمزة في الوسيلة حيث قال: الحلال ما يكون دفيفه في الطيران أكثر من صفيفه، أو يدفّ من غير صفيف، والحرام ما يصفّ من غير دفيف أو يكون صفيفه مساوياً لدفيفه أو أكثر، وقيل: إنّه ظاهر الشهيد في اللمعة.

حجّة القول الأوّل أُمور:

الأوّل: أصالة الإباحة فإنّه ثابت لا معارض له، وما دلّ على المنع فيما لو كان صفيفه أكثر، أمّا لو تساويا فلا دليل على المنع كما هو واضح.

الثاني: عموم ما دلّ من كتاب وسنّة على حلّيّة جميع ما في الأرض إلّا ما دلّ على حرمته.

الثالث: حصر المحرّمات من قبل الشارع وما نحن فيه ليس منها قطعاً كما هو واضح.

حجّة القول الثاني: أصالة عدم التذكية كما قيل.

وفيه: إنّ التذكية لا ريب بوقوعها عليه الموجبة لطهارته وهو قطع الأوداج، وأصالة التذكية إنّما تجري فيما لو شكّ حصول قطع الأوداج في الحيوان المعلوم أنّه حلال.

وبالجملة: فإنّ أصالة التذكية لا جريان لها هنا.

مسألةٌ

اعلم أنّ ظاهر الأصحاب أنّ الطير المجهول حلّيّته وعدمها فإنّ وجود واحدة من هذه العلاما الثلاثة تقضي بحلّيّته وعدمها تقضي بكونه حرام وهي: القانصة والحوصلة والصيصية، فإنّ وجود إحدى من هذه العلامات فإنّه يدلّ أنّه حلال أكل لحمه ولا يشترط وجود الثلاثة أعني: القانصة والحوصلة والصيصية بل واحدة منها كافية بحلّيّة الطير، وعدم وجدان واحدة من هذه العلامات قاضية بكونه حرام لا يحلّ أكل لحمه.

هذا كلّه فيما جهل حكمه، أمّا لو كان معلوم حلّيّة لحمه كالدجاج والبطّ ـ مثلاً ـ وغيرهما فإنّه لا ينظر إلى هذه العلامات فإنّه لو علم أنّه حلال فهو حلال حتّى لو فقدت هذه العلامات وكذلك لو علم أنّه حرام فهو حرام حتّى لو جمع هذه العلامات.

والحاصل: فإنّ هذه الأمارات على حلّ الطير عند جهل حكمه قد نصّ عليها جماعة من الأصحاب منهم المحقّق في الشرائع، بل نفى الخلاف عنه

جماعة منهم بل نسبه بعضهم إلى معروفيّته من مذهب الأصحاب، بل حكى الاتفاق عليه جماعة، بل في الجواهر دعوى الإجماع بقسميه ـ منقولة ومحصّلة ـ وهو الحجّة، مضافاً إلى الأخبار التي وصفها غير واحد بكونها مستفيضة أو متواترة:

منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا تأكل ما لم تكن له قانصة.

وصحيح زرارة في حديث إنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن طير الماء، فقال: ما كانت له قانصة فكُل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل.

وموثّق سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كُل من طير البرّ ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمامة لا معدة كمعدة الإنسان ـ إلى أن قال ـ والقانصة والحوصله يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول.

قلت: وهذه الرواية صريحة بما ذكرناه سابقاً من كون هذه أمارات حلّيّة الطير وعدمها دليل حرمته عند عدم العلم بحاله وجهله، أمّا لو علم أنّه حلال او حرام أخذ بما علم.

ومنها: ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كُل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له.

وما رواه ابن بكير في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كُل من الطير ما كانت

له قانصة أو صيصية أو حوصلة.

قلت: وهذه الرواية قد اشتملت على ذكر الأمارات الثلاثة.

وما رواه ابن أبي يعفور أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الطير يؤتى به مذبوحاً، قال: كُل ما كانت له قانصة.

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي صريحة بأنّ فاقد أحد هذه الأمارات هو حرام لحمه، والتي توجد فيه أحد هذه فهو حلال لحمه كما لا يخفى.

فمن هذا كلّه يعلم أنّ الطير المحرّم له أربع علامات: أحدها: صفيفه في حالة الطيران، أو أن يكون له مخلب، او انتفاء أحد هذه الثلاثة، أو كونه ممسوخ كما لا يخفى.

فائدة: القانصة الواردة في الأخبار وكلام الأصحاب هي بالقاف والنون والصاد المهملة، فإنّها في الطير بمنزلة المصارين في غيره من الحيوانات، وعن محيط اللغة أنّها هي منه في بطن الطائر، وعن الأساس هي منه كأنّها حجر في بطن الطائر.

والحوصلة بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الصاد المهملة واللاّم المخفّفة والمشدّد مجمع الحبّ وغيره من المأكول متصل بالحلق وهي للطير كالمعدة لغيره، وقيل ـ كما عن بعض أهل اللغة ـ اتحاد الحوصلة مع القانصة.

والصيصية بكسر الصادين المهملتين هي الشوكة التي تكون في رجله

موضع العقب خارج الكفّ وهي بمنزلة الإبهام للإنسان، والله أعلم.

فائدة: الظاهر أنّ طير السمك لو ابتلع سمكاً صغاراً أو كباراً كما قد شاهدناه فإنّه يبتلع سمكاً فإنّه لا يوجب حرمة الطير للأصل بالأُصول:

الأوّل: الاستصحاب.

الثاني: أصالة الحلّ.

الثالث: أصالة عدم التأثير.

ولخصوص ما رواه نجيّة بن الحرث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء يأكل السمك منه أيحلّ أكله؟ قال: لا بأس به كلّه ونحوه غير.

والظاهر أنّه لا خلاف في الحكم ـ كما قيل ـ واحتمال أنّه بعد ابتلاعه السمك يكون من سباع الطير فيحرم أكله لا ينبغي الإصغاء إليه لعدم صدق السبع عليه لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في الخفّاش والطاووس

اعلم الظاهر من كلام الأصحاب حرمة لحم الخفّاش والطاووس، بل على الظاهر المصرّح به أنّه لا خلاف فيه، بل حكي الاتفاق عليه، بل عن الحلّي دعوى الإجماع عليه، وفي الجواهر نفى الخلاف نصّاً وفتوى على حرمتهما. وبالجملة:

فإنّ الإجماع على حرمتهما محقَّق لا ريب فيه، والذي يدلّ على الحرمة فيهما أيضاً أصالة عدم التذكية كما قيل، وإن كان قد يناقش بأنّ الكلام إنّما هو في حلّ لحمهما بعد ذبحهما فأصالة عدم التذكية لا مسرح لها هنا.

والحقّ أنّ الأصل في حرمتهما مضافاً إلى الإجماع هي الأخبار:

منها: خبر عليّ بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جدّه قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنف، منهم: القردة والخنازير والخفّاش، الحديث. فدلّ على أنّ الخفّاش من المسوخ، وقد تقدّم سابقاً أنّالمسوخ لا يحلّ لحمها إجماعاً وقولاً واحداً من غير خلاف بين الإماميّة.

وخبر محمّد بن سليمان الديلمي عن الرضا عليه السلام أنّه قال: كان الخفّاش امرأة سحرت زوجها فمسخها الله خفّاشاً.

وخبر سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع عليها فمسخه الله طاووساً أُنثى وذكراً، فلا تأكل لحمه ولا بيضه.

وما روي عن الرضا عليه السلام أيضاً، قال: الطاووس لا تأكل لحمه ولا بيضه.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها في صراحتها بكونهما من المسوخ وقد عرفت حكم المسوخ من كونها لا يحلّ إجماعاً مع التصريح بعدم حلّ أكل لحم الطاووس، فالحكم من الواضحات، والله هو العالم.

واعلم أنّ الخفّاش قد يطلق عليه اسم الوطواط كما صرّح بذلك في الجواهر، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام فيما يكره أكله وقد عدّها جماعة، منها: الهدهد، والخطّاف، والفاختة، والقنبرة، والحبارى، وأغلظ كراهة الصرد والصام والشقراق. والكلام يقع في كلّ واحد واحد من هذه الأجناس:

أمّا الهدهد فإنّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّه حلال ولا يحرم أكله بل نفى الخلاف عنه جماعة من الأصحاب، بل قيل إنّ عليه الاتفاق، بل عليه إجماع الأصحاب وهو الحجّة المؤيّد بأصالة الحلّ وأصالة الإباحة، ولعموم ما دلّ على حلّ ما في الأرض إلّا ما ثبتت حرمته، مضافاً إلى أنّه ما يدفّ في طيرانه التي هي علامة الحلّ في الطير كما تقدّم.

والحاصل: كون لحم الهدهد حلال أكله بعد تذكيته ممّا لا ريب فيه، وأمّا كراهيّته فإنّه قد وردت جملة أخبار بالنهي عن قتله كما ورد ذلك عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: نهى رسول الله عن قتل الهدهد.

وخبر سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: في كلّ جناح هدهد مكتوب بالسريانيّة: آل محمّد خير البريّة.

وفي بعضها: إنّ الهدهد نعم الطير؛ لا يؤذى ولا يذبح.

والحاصل: فإنّها وإن دلّت على النهي عن قتله وهو لا يستلزم حلّيّته وكراهته ولكن نقول: إنّ حلّيّته قد ثبتت بالإجماع، وامّا الكراهة فإنّ النهي عن قتله لا نهي عن أكله المحمول على الكراهة لقرائن كثيرة منها الإجماع والأخبار وغيرهما.

وكيف كان فإنّ كراهيّته عند الأصحاب مسلّم من غير خلاف فيما بينهم، والله أعلم.

وأمّا الخطّاف فقد اختلف فيه الأصحاب لاختلاف الأخبار الواردة فيه على قولين:

أحدهما الحرمة؛ وهو خيرة الشيخ في النهاية، والقاضي، وابن إدريس، بل الأخير منهم نفى الخلاف عنه. قال في السرائر فيما حكي عنه: لا يجوز أكل الخطّاف والخشناف بغير خلاف بين أصحابنا.

القول الثاني: الحلّ مع الكراهة؛ وهو خيرة المحقّق في الشرائع والنافع، والعلاّمة في القواعد والإرشاد والمختلف، واللمعة والمسالك، بل قيل إنّ عليه سائر من تأخّر.

وعن المناهل: إنّ عليه الشهرة العظيمة من المتأخّرين.

بل قال في الرياض: إنّ عليه عامّة المتأخّرين. بل قال: إنّ عليه الشهرة العظيمة التي كادت تكون لنا إجماع.

حجّة القول الأوّل: خبر داود البرقي، قال: بينما نحن قعود عند أبي عبد

الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى اخذه ثمّ رمى به إلى الأرض ثمّ قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستّة، منها الخطّاف، وقال: إنّ دورانه في السماء أسفاً لما فُعِل بأهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله، وتسبيحه قراءة «الحمد لله ربّ العالمين»، ألا ترونه يقول «والضالّين».

وما رواه جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قتل الخطّاف وإيذاؤهنّ في الحرم، فقال: لا تقتلن فإنّي كنت مع أبي عليّ بن الحسين عليه السلام! فرآني أُوذيهنّ، فقال: يا بنيّ لا تقتلهنّ ولا تؤذيهنّ فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً.

قلت: وفيه نظر واضح ضرورة أنّ إثبات الحرمة المخالفة للأصل بهذه الأخبار لا وجه لها ضرورة أنّ النهي عن القتل يستلزم حرمة اللحم.

وعن الثاني من عدم وقوع ذلك من الباقر عليه السلام من إيذاءها في الحرم لأنّه معصوم من صغره فلا يمكن إيقاع ذلك منه، على أنّه يمكن أن يقال إنّه إنّما نهى عن إيذائه من جهة كونها في الحرم لا من جهة عدم جواز أكله.

وفي الجملة: إنّ ما ذكر لا ينبغي أن يجعل مستنداً لحرمة لحمه كما لا يخفى.

حجّة القول بالحلّ والكراهة: الأوّل: أصالة الحلّ والإباحة، وعموم ما دلّ على حلّيّة ما في الأرض جميعاً.

الثاني: ما دلّ على حلّيّة الطائر الذي يدفّ في طيرانه ولا ريب أنّ الخطّاف

ممّا يدفّ في طيرانه بالمشاهدة، فعلامة الحلّ ثابتة فيه.

الثالث: ما حكي عن الفخر في الإيضاح أنّه تمسّك لحلّيّته بأنّ ذرقه طاهر ولو كان حرام لحمه لكان نجس.

قلت: مضافاً إلى هذا كلّه الأخبار، منها: ما رواه عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال: خرء الخطّاف لا بأس به، هو ممّا يؤكل لحمه، ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وآوى في منزلك، وكلّ طير استجار بك فأجره.

ورواية عمّار الأُخرى والمتن واحد.

وما رواه أيضاً عن الصادق عليه السلام عن رجل يصيب خطّافاً في الصحراء أو يصده يأكله؟ فقال: هو ممّا يؤكل.

ومن هذا كلّه تعلم أنّ القول بالحلّ هو الأقوى لما عرفت، وأمّا كونه مكروه فلما تضمّنته الرواية المتقدّمة الناطقة بكونه مكروه لأنّه استجار بك، وأفتى بذلك الأصحاب، وانعقد عليه إجماعهم، والله أعلم بأحكامه.

وأمّا الفاختة والقنبرة فإنّهما حلال لحمهما على كراهة، والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب بل على ما في الجواهر أنّ الإجماع بقسمَيه عليه وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك الأصل بل الأُصول وعمومات الحلّ، ولما فيه من أمارات الحلّ التي أحالنا عليها الشارع المقدّس وهو الدفيف حال الطيران وهو فيهما مشاهد بالوجدان كما لا يخفى في الفاختة والقنبرة.

وأمّا الأخبار فإنّ غاية ما فيها من الدلالة أنّ اقتناء الفاختة مكروه لأنّها طائر ميشوم كما في خبر أبي بصير أنّ أبا عبد الله قال لابنه إسماعيل وقد رأى في بيته فاختة في قفص يصيح، فقال: يا بُني، ما يدعوك لإمساك هذه الفاختة؟ أما علمت أنّها ميشومة؟ أتدري ما تقول؟ إنّما تدعو على أربابها، تقول: فقدتكم فقدتكم.

وفي هذا المضمون جملة من الأخبار، والإنصاف لا دلالة فيها على كراهيّة أكل لحمها بعد الذبح كما هو واضح.

وأمّا الذي يدلّ على كراهيّة لحم القنبرة خبر سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: لا تأكلوا القنبرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنّها كثيرة التسبيح للهّ وتسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمّد.

إلى غير ذلك من الأخبار.

واعلم أنّ النهي عن أكلها الوارد في الأخبار محمول على الكراهة بقرينة فتوى الأصحاب على الحلّ كما لا يخفى، وفي بعض الأخبار انّ القزعة التي على رأس القنبرة من سليمان بن داود لأنّه مسلح على رأسها حين أهدت له جرادة فدعا لها فحدثت القزعة، والله أعلم.

وأمّا الحبارى ـ بضمّ الحاء المهملة وفتح الراء ـ فإنّ ظاهر كلام الأصحاب أنّه لا كلام في حلّيّتها، إنّما الكلام في كراهيّة أكل لحمها، فقد أفتى بالكراهة جماعة ولكن الشهيد في المسالك ادّعى عدم وجدان ما يدلّ على الكراهة. نعم عن الحلّيّ في السرائر قال: وفيها رواية شاذّة.

قلت: بل الظاهر من بعض النصوص عدم الكراهة واستحبابها كما في رواية كردين المسمعي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى، قال: وددت أنّ عندي منه فآكل منه حتّى أمتلئ.

وخبر بصام قال: سمعت أبا الحسن يقول: لا أرى بأكل الحبارى بأس، وإنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر وهو ممّا يعين على كثرة الجماع.

قلت: وتمنّي الإمام أنّ عنده من الحبارى فيأكل منه فإنّه يظهر منه أنّ لحمه مستحبّ أكله، ضرورة أنّ الإمام عليه السلام لا يقدم على المكروه ويستحبّ المستحبّ كما لا يخفى.

والحاصل: أنّ لحم الحبارى الظاهر أنّه حلال ولا كراهة فيه كما لا يخفى.

وأمّا الصرد والصوام والشقراق فلابدّ أوّلاً ذكر ما ذكره أهل اللغة في معرفتهنّ: أمّا الصرد: قال النضر بن شميل عليما حكي عنه: إنّه ضخم الرأس، ضخم المنقار، له برثن عظيم، نصف أسود ونصف ابيض، لا يقدر عليه أحد، شرّير النفس، شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، وله صفير مختلف يصفر لكلّ طائر يريد صيده بلغته فيدعوه إلى التقرّب منه فإذا اجتمعوا عليه شدّ على بعضهنّ، وله منقار شديد، فإذا نقر واحد قتله من ساعته وأكله، ومأواه الأشجار ورؤوس التلاع وأعالي الحصون، قيل: ويسمّى المجلوف لبياض بطنه، والأخطب لخضرة ظهره، والدخيل لاختلاف لونه، وقيل: يسمّى الشميط.

وأمّا الصوام فعلى ما في نهاية ابن الأثير وغيره ـ كما حكي ـ أنّه طائرٌ أغبر اللون، طويل الرقبة، أكثر ما يبيت في النخل.

وأمّا الشقراق فهو طائر أخضر مليح، في أجنحته سواد، ويكون مخطّط بخضرة وحمرة وسواد، وقيل: إنّه ضرب من الغربان.

أقول: أمّا حلّ لحم الثلاثة فلا خلاف فيه بل الظاهر أنّه مجمع عليه وهو الحجّة، مضافاً إلى الأصل بل الأُصول كما لا يخفى.

وأمّا ما قيل في كراهيّة لحم هذه كما أفتى به المحقّق في الشرائع، بل الكراهة شديدة كما صرّح بها، وكذلك جماعة غيره، بل قيل إنّه لا خلاف في كراهيّتها فلم أقف لهم على دليل سواء ما قيل من النهي عن قتله وفيه منع واضح فإنّه لا يدلّ على الكراهة بل قيل إنّ الكراهة ثابتة من أجل أنّه أفتى به الجماعة فيتمّ بقاعدة التسامح بأدلّة السنن وهو ليس بشيء.

والحاصل: فإنّ حلّ لحم الثلاثة لا ريب فيه، وكونه مكروه لم أقف على ما يقتضيه كما لا يخفى، اللّهمّ إلّا أن يتمّ إجماع على الكراهة فيكون هو الحجّة، والظاهر مظنّة الإجماع والأمر في الحكم المذكور سهل.

مسألةٌ

الظاهر من كلام الأصحاب حلّيّة لحم الحمام بعد تذكّيته بجميع أقسامه، وقد نفى الخلاف عنه جماعة، بل الشهيد في المسالك نفاه بين المسلمين كافّة.

قال في الجواهر: بلا خلاف نصّاً وفتوى.

قلت: والذي يدلّ عليه بعد الأصل عموم حلّيّة ما في الأرض كلّها إلّا ما ثبت حرمته وهي هنا منتفية بلا ريب لعدم ما يدلّ على الحرمة مضافاً إلى ذلك بعض الأخبار الواردة:

منها: موثّق داود الرقّي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنّ رجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول.

وفي خبر آخر: أطيب اللحمان لحم أفراخ الحمام.

والظاهر أنّ الحمام بجميع أقسامه ومنه القماري.

وعن كشف اللثام: هو جمع قمري وهو منسوب إلى قمر بلده تشبه الجصّ لبياضها، حكاه الشلمغاني عن المجمل وقال: وأظنّ أنّها من بلاد مصر ولم أرى فيه، وإنّما رأيت في تهذيب المجمل لابن المفقر أنّه منسوب إلى طير قمر وهو كما يحتمله يحتمل توصيف الطير بالقمر جمع أقمر كما قيل في المحيط أنّه إنّما سمّي به لأنّه أقمر اللون. وقيل: إنّ القمري هو الأزرق.

ومن الحمام الدباسي وهو جمع دبسي ـ بضمّ الدال ـ وهو الأحمر بلون الدبس ـ بكسر الدال ـ قسم من الحمام البرّي، وقيل: هو ذكر الحمام.

ومن الحمام الورشان أيضاً كما نصّ عليه جماعة، وهو بكسر الواو وإسكان الراء وإعجام الشين جمع ورشان بالتحريك، والمعروف أنّه ذكر القماري، وقيل: طائر يتولّد بين الفاختة والحمامة.

والحاصل: فإنّه لا ريب ولا إشكال بحلّ لحم جميع أصناف الحمام من غثر كراهة بل لم أجد لمن تعرّض للكراهة فيه، والله أعلم.

مسألةٌ

قال في الشرائع: لا بأس بالحجل والدرّاج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو، انتهى.

أقول: الحجل ـ على ما في اللغة ـ بفتح الحاء المهملة والجيم على وزن قصب جمع حجلة كقصبة قسم من الطير.

وأمّا الدرّاج ـ بضمّ الدال كالريّان ـ طائر معروف.

وأمّا القبج على وزن نسر ـ بسكون الباء ـ فارسيّ معرّب. وعن الصحاح أنّه الحجل. وعن الشهيد أنّه نوع منه.

والقطاء: طائر معروف يسمّى باسم صوته.

والطيهوج: من طيور الماء له ساق طويل يشبه بالحجل غير انّ منقاره ورجليه حمر، وما تحت جناحيه أسود وأبيض.

والدجاج: الديلمي المعروف بضدّ فعله لانّه ينام بالليل.

والكروان: بكسر الكاف وإسكان الراء، جمع كروان وهو طائر يشبه البط.

والكركي: بضمّ الكاف، طائر معروف كبير الجسم، والظاهر أنّه قليل نظيره في الطيور من جهة كبره.

والصعو جمع صعوة وهو طائر أزرق لا يستقرّ ذنبه بل يحرّكه دائماً. وفي الجواهر: لعلّه في عرفنا الآن الزيطة.

وعن كشف اللثام: إنّه جمع صعوة من صغار العصافير أحمر الرأس.

وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّ هذه الطيور المذكورة وما شاكلها التي لم يرد فيها نصّ بحرمتها فإنّها حلال للأصل بل الأُصول، ولأنّ فيها علائم الحلّ المنصوصة مثل الدفيف في الطيران، والقانصة في بعضها، وخالية من علائم الحرمة فإنّ ما ذكرناه لا ريب بكونه كذلك بل كلّ طائر لم يرد فيه نصّ بحلّيّته بالخصوص فإنّه يرجع فيه إلى العلائم الوارد عنهم عند الاشتباه وعدم العلم فإنّها المرجع كالدفيف والقانصة والصيصية وغير ذلك ممّا هو علامة للحلّ في الطائر مضافاً إلى خصوص الأخبار:

منها: خبر محمّد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام قال: أطعموا المحموم لحم القباج يقوّي الساقين ويطرد الحمّى طرداً.

وخبر عليّ بن مهزيار قال: تغذّيت مع أبي جعفر عليه السلام فأُتي بقطا، فقال: إنّه مبارك، كان أبي يعجبه وكان يقول: أطعموه صاحب اليرقان يشوى له فإنّه ينفعه.

ومرسل السيّاري قال: قال رسول اللهﷺ: من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج.

وعنه أيضاً: من اشتكى فاؤاده وكثرة غمّه فليأكل الدرّاج.

وعن أمير المؤمنينعليه السلام أنّه قال: الوزّ جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدرّاج حبش الطير.

وعنه أيضاً أنّه قال: ليس أطيب اللحوم لحم الدجاج فإنّها خنازير الطير وإنّ أطيب لحم فرخ نهض أو كاد أن ينهض.

وخبر عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد اللهعليه السلام فدعا فأُتي بدجاجة محشوة بخبيص، فقال: هذه أُهديت لفاطمةعليها السلام، ثمّ قال: يا جارية،إيتينا بطعامنا المعروف، فجاءت بثريد وخلّ وزيت.

وعن النبيّﷺ أنّه كان يأكل الدجاج.

إلى غير ذلك من الأخبار، بل الظاهر أنّ الإجماع منعقد على حلّيّة ما ذكرناه من الطيور بل السيرة القطعيّة من العارفين وغيرهم على الحلّ.

فائدة: الزنبور والذباب ولاالسلابيح فإنّها حرام بلا خلاف حتّى الديدان التي تكون في الفواكه أو في التمر إذا دار عليه سنة بل قد يكون في سنته والحاصل: فإنّ حرمة هذه الأجناس ممّا لا ريب فيها ضرورة أنّها من الخبائث التي هي محرّم بالكتاب والسنّة والإجماع. وبالجملة: فإنّ حرمة هذه الأجناس

من الأُمور الواضحة التي لا إشكال فيها كما لا يخفى، فلو أكل غير ما من شأنه يكون فيه ديدان أو سلابيح فإنّه لا يجب عليه الفحص عنه وإن كان الفحص عنه أولى، والله أعلم.

فائدة: اعلم أنّ النعامة على الظاهر لم يتعرّض لذكرها جماعة من الأصحاب لا القدماء ولا المتأخّرين كما هو غير خفيّ على من لاحظ كلامهم وتصفّح عبائرهم غير أنّ بحر العلوم ﷺ ذكرها مفصّلاً في مصابيحه، واقتفى أثره شيخنا الجواهر فحكى عبارة المصابيح كلّها من غير زيادة ولا نقيصة، ولم يظهر من كلامه نسبته لأحد وهذا غير قادح في شيخنا المشار إليه فإنّه لو وجد فقيهاً قد حقّق أمر أو أورده بأحسن عبارة فإنّ لم يذكره لنفسه بعد اختياره له لعدم الكلفة في صوغ عبارة غيرها.

وبالجملة: فإنّه قد عثرنا على عبائر لجملة من الأصحاب مثل هذا وهو غير قادح، وبالجملة: فإنّه لابدّ لنا إن شاء الله من ذكر النعامة والتعرّض لحكمها، وما ذكره الشريف بحر العلوم في مصابيحه وبآخر كلامه نختم المبحث وإن كان لنا كلام خاصّ لنا نشير له كيلا يلتبس على الناظر أنّه من كلام بحر العلوم ﷺ.

قال بحر العلوم نوّر الله ضريحه:

مصباحٌ: جنح بعض الفضلاء المعاصرين ـ لا زال بعين ديّان الدين ـ إلى تحريم النعامة وجرّد على مُحلّيها لسان التشنيع والملامة، محتجّاً تارة بأنّ الصدوق عدّها من المسوخ وتحريمها ثابت بلا ارتياب، وأُخرى بأنّها من الطيور وليس

فيها شيء من علامات حلّ الطيور المقرّرة في كلام الأصحاب، فاشتبه بذلك الحكم على كثير من الناس، وانقدح في صدورهم الشكّ والالتباس، ولمّا لم يكن للمسألة مرجعه في كتب علمائنا الأعلام، ولا كانت الأقوال والأدلّة فيها موضوعة على طرق التمام، ولا متحصّلة بأدنى إلمام، أخذت بعون الله تعالى في تحقيق ما يحيط بأطراف الكلام، ويكشف اللثام والإبهام عن هذا المرام، سائلاً منه سبحانه حسن الدلالة، وإصابته الحقّ في تحقيق المقالة.

ولنقدّم قبل الشروع في المقصود مقدّمة، وهي: إنّ النعامة واحدة النعام ـ بالفتح فيهما ـ كالحمامة والحمام، وجمعها نعامات، ووهم الفيّومي فجعل النعام جمعاً، وفي المغرب أنّها سمّيت بذلك للين ريشها، والمادّة تدلّ عليه ومنه عيس ناعم أي ليّن طيّب.

وفي الصحاح والقاموس أنّ النعامة تذكّر وتؤنّث.

وفي المصباح أنّها تطلق على الذكر والأُنثى، ويختصّ الذكر باسم الطيلثم، والأُنثى بالقلوص كالإبل، وبالزمارة أخذاً من الزمار وهو صوت الأُنثى، يقال: عرّ الظليم إذا صاح، وزمّرت القلوص إذا صوّتت، وعليه أو على ما هو الأعمّ جرى الحريري في قوله: ما تقول من أتلف زمارة في الحرم؟ قال: عليه بدنة من النعم. ويقال لها: أُمّ البيض، وأُمّ ثلاثين، ولجماعتها بنات الهبق وهو الظليم كالهيم، ومنه الأهيق الطويل العنق، والصنقع كقنفذ النعام الصلب الرأس، وزعم الأعراب في أوهامها أنّ النعام ذهبت تطلب قرنين قطعوا أُذنيها

ولذا كانت حمعاء وسمّيت بالظليم. وأرخى النعامة ـ بالضمّ ويكسر ـ والأدعية والأدحوة مبيضها في الرمل، ويسمّى البلبد.

واختلف الناس في النعامة؛ فالجمهور أنّها ليستْ فرعاً لغيرها بل هي خلق مستقلّ، ووضع مبتدء، وربّما زعم بعضهم أنّها متولّدة في الأصل بين جمل وطائر وهو خطأ فإنّ اللقاح إنّما يكون بين حيوانين متشاكلين، والبعير ليس من شكل الطير، ولا في الطيور ما يتوهّم مسافدته مع الجمل.

وفي حديث المفضّل عن الصادق عليه السلام ما يبطل هذا الوهم، فإنّه قال في جملته: فكّر في خلق الزرّافة واختلاف أعضائها وشبهها بأعضاء أصناف من الحيوان؛ فرأسها رأس فرس، وعنقها عنق جمل، وأظلافها أظلاف البقرة، وجلدها جلد نمر، وزعم ناس من الجهّال بالله أنّ نتاجها من فحول شتّى، وقالوا: إنّ سبب ذلك أنّ أصناف من حيوان البرّ إذا أرادت الماء تنزو على بعض السائمة وتنتج مثل هذا الشخص الذي هو كالملتقط من أصناف شتّى، وهذا جهل من قائله وقلّة معرفة بالباري جلّ شأنه، وليس كلّ صنف من الحيوان يلقح كلّ صنف؛ فلا الفرس يلقح الجمل، ولا الجمل يلقح البقر، وإنّما يكون التلقيح من بعض الحيوان فيما يشاكله ويقرب من خلقه كما يلحق الفرس الحمار فيخرج بينهما البغل، ويلقح الذئب الضبع فيخرج بينهما السبع، على أنّه ليس يكون في الذي يخرج بينهما عضو من كلّ واحد منهما كما في الزرّافة عضو من الفرس، وعضو من الجمل، وأظلاف من البقرة، بل يكون كالمتوسّط بينهما الممتزج منهما كالذي

تراه في البغل، فإنّك ترى رأسه وأُذنيه وحوافره وسطاً بين هذه الأعضاء من الفرس والحمار، وشهيقه كالممتزج من صهيل الفرس ونهيق الحمار، وهذا دليل على أنّه ليست الزرّافة من نتاج أصناف شتّى كما زعم الجاهلون بالله، بل هي خلق عجيب من خلق الله لدلالته على قدرته التي لا يعجزها شيء.

وكذلك النعامة فإنّها ترى بدايع الصنع ودلائل القدرة الكاملة ومضاهاتها للطير والجمل ليس لأنّها فرع لهما ومتكوّنة بينهما وإلّا لكان في كلّ عضو منها شبه لكلّ منهما وليس الأمر فيها كذلك فإنّ المرأى خلافه، ولا مشاكلة بين الجمل والطير ليلقح أحدهما الآخر، ولا يكون اللقاح إلّا مع التناسب كما عليه العادة وبيّنه الإمام عليه السلام.

واختلف العلماء في النعامة من جنس الوحش أو الطير، فالمشهور أنّها من الطيور، نصّ على ذلك من اللغويّين الجوهري، وصاحب القاموس، ومن الأطبّاء نصير الدين الكشّي وداود الأنطاكي، ومن فقهاء الأصحاب الشيخ وعليّ بن بابويه في كفّارات الإحرام، وابن إدريس والمحقّق والشهيدان وابن فهد والصيمري والمحقّق الكركي في مسألة موت الطير في البئر حيث فسّروه بالحمامة والنعامة وما بينهما، وأخرجوا مادون الحمام لثبوت مقدّر آخر له وإن كان طيراً، ويدلّ على ذلك أنّ النعامة على هيئة الطيور وصفاتها وقائمتها وصياحها وريشها ومنقارها وبيضها فتكون طيراً.

وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبته التي ذكر فيها عجائب

خلق الحيوان: فالطير مسخّر بالأمر أحصى عدد الريش فيها والنفس وأرواس قوائمها على الندى واليبس وقدّر أقواتها وأحصى أجناسها، فهذا غراب وهذا عقاب وهذا حمام وهذا نعام، وعن كلّ طائر باسمه وتكفّل برزقه.

وهذا نصّ في المدّعى.

وذهب الدميري إلى أنّها طبايع الوحش وليست بطائر وإن كانت تبيض ولها جناح وريش، قال: ويجعلون الخفّاش طائراً وإن كان يحبل ويلد وله أُذنان بارزتان ولا ريش له لوجود الطيران له فيه.

وكلام سلاّر وابن سعيد من فقهائنا صريح في اختيارهم القول، وسيأتي ذكره في نقل عبارات الأصحاب في المسألة.

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[1]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾[2].

وقول الصادق عليه السلام وقد سُئل عن الدجاج الحبشي ليس من الصيد إنّما الطير ما طار بين السماء والأرض.

وقول الجواد عليه السلام وقد سأله يحيى بن أكثم عن صيد المحرم: إنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ والصيد ذوات الطير من كبارها فعليه شاة، فإذا أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل قد فطم وليس

---

(١) الانعام: ٢٨

(٢) الملك: ١٩

عليه قيمته، فإذا قتله في غير الحل فعليه الحمل وقيمته، وإذا كان من الوحوش فعليه في حمار وحش بدنة، وكذلك في النعامة.

وفي طريق آخر: إنّه إن كان حمار وحش فبقرة، وإن كان نعامة فبدنة.

ويمكن الجواب عن الآيتين بحملهما على الغالب، وعن الرواية الأُولى بأنّ المراد حصر ما يمتنع من الطير بطيرانه كما يدلّ عليه قوله «ليس من الصيد». وفي الكافي بدل قوله «إنّما الطير»: «إنّما الصيد» وهو صريح في إرادة ما ذكر الثاني بالحمل على اتحاد النعامة بالوحش من حيث إنّها صيد فإنّ امتناعها بالعدو كالوحوش دون الطيران لعدم استقلالها به، ولا ينافي ذلك كونها طيراً فإنّ الدجاج من الطيور قطعاً ولا يستقلّ بالطيران، وقد يستبعد كون النعامة طيراً لعظم جثّتها وارتفاعها عن جثّة الطيور، وليس بشيء فإنّ الطير ما هو أعظم منها وأرفع كالرخّ وهو طائر هنديّ يأوي جبال سرانديب، ومنه ما هو أعظم من البعير كمها قيل، ويقال: ربّما قصد المراكب فأغرقها، وإنّ بيضه يوجد في البرّ كالقبّة العظيمة، وإنّما لم يجعله الفقهاء الغاية في عظم الطير في مسألة البرّ لعدم معرفة أكثر الناس وعدم وجوده في البلاد الإسلاميّة كما لم يذكروا العنقاء أيضاً، ولعدم تحقّق وجوده.

إذا عرفت ذلك فالكلام في المقام يورد في المقامات:

الأوّل: في ذكر فتوى الفقهاء في المسألة: أجمع علماء الإسلام إلّا من شذّ على حلّ النعامة، وحكى الإجماع عليه من الجمهور الدميري والهيثمي من الشافعيّة،

والذي يكشف عن ذلك عمل المسلمين وتظاهرهم بالأعصار باصطياد النعامة وأكل لحمها وبيضها من غير تحرّج ولا تناكر.

وأمّا النعامة عند الناس كالغزلان واليحامير والكباش ونحوها من الطيور المحلّلة التي لا يتوقّفون في شأنها ولا يشكّون في حلّها وهو بيض النعام لا يزال يباع ويشترى في أسواق المسلمين، ويوهب ويهدى، يرى ذلك العلماء فلا ينكرونه، ويشاهدونه فلا يمنعون عنه، والسيرة المستمرّة المعلومة بدلالة الطارف على التالد، ونقل الولد عن الوالد، وحكاية الخلف فعل السلف قاضية باتصال الأمر بزمان صاحب الشرع وتلقّي الحكم عنه بالقول والفعل أو التقرير، وانتهاؤه إلينا على مرور الزمان يداً بيد، وكابر عن كابر، فكان ذلك إجماعاً متحصّلاً من السيرة المستمرّة والطريقة الجارية.

ويعلم الإجماع أيضاً من القواعد المقرّرة في حلّ الحيوان وتحريمه من تتبّع الأخبار والآثار الدالّة على ظهور هذا الحكم واتضاحه في الصدر الأوّل وفي زمان الأئمّة كما سيظهر لك وجهه من المباحث الآتية، وما يتلى عليك الآن من عبارات الأصحاب الدالّة على الحلّ نصّاً وظاهراً:

قال الشيخ في المبسوط في فصل ما يلزم المحرّم في الكفّارة من كتاب الحجّ من المبسوط: والحيوان على ضربين: مأكول وغير مأكول؛ فالمأكول على ضربين: إنسيّ ووحشي؛ فالإنسي هو النعم من الإبل والبقر والغنم فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه، والوحشي هو الصيود المأكولة مثل الغزلان وحمر الوحش

وبقر الوحش وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبيّنه بلا خلاف.

وما ليس بمأكول على ثلاثة أضراب:

أحدها بلا جزاء بالاتفاق مثل الحيّة والعقرب والفأرة والحداة والغراب والكلب والذئب.

والثاني يجب فيه الجزاء عند من خالفنا ولا نصّ عند أصحابنا فيه، والأولى أن نقول لا جزاء فيه إذ لا دليل عليه، والأصل براءة الذمّة، وذلك مثل المتولّد فيما يجب الجزاء فيه وما لا يجب كالسبع وهو المتولّد بين الضبع والذئب، والمتولّد بين الحمار الأهلي والحمار الوحشي.

والضرب الثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه، وقد روي في الأسد خاصّة كبشاً.

ثمّ قال: الصيد على ضربين: أحدهما مثل النعام وحمار الوحش والغزلان فهو مضمون بمثله من البدنة والبقرة والشاة.

ثمّ ذكر الضرب الثاني وهو ما لا مثل له ـ إلى أن قال ـ إنّ النعام من قسم المأكول حيث أثبت الجزاء فيه ونفاه عن أقسام غير المأكول، ويظهر منه أنّ الاتفاق على الجزاء فيما هو محلّل بالاتفاق، والجزاء ثابت بالنعامة بالإجماع.

ثمّ ذكر حكم البيوض التي لها مقدّر منصوص وهو بيض النعامة وبيض

القطاء ومقدّراتها الشرعيّة.

ثمّ قال: إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناها من المنصوص عليه، عليه قيمته.

وهذا الكلام واضح الدلالة على حلّ النعام وكونه من الطيور.

وحكى العلاّمة كلام الشيخ الذي ذكرناه معتمد عليه ولم يتبعه بشيء.

وقال أبو العلي سلاّر بن عبد العزيز الديلمي بحلّيّة النعام حيث عدّها مع الحمر الوحشيّة والغزلان والكباش الجبليّة وغير ذلك.

وقال المحقّق في تهذيب المراسم: ولا يؤكل من الوحوش إلّا البقر والغزلان والحمر والكباش الجبليّة واليحمور والنعام وما عداه لا يؤكل.

وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد: ويحلّ من صيد البرّ الضباء واليحامير والأوعال والأراوي والحمر والبقر والنعام. ثمّ ذكر تحريم السباع.

وقال الشهيد في الدروس في محرّمات الإحرام: الأوّل الصيد وهو الحيوان المحلّل إلّا أن يكون أسداً أو ثعلباً أو أرنباً أو ضبياً أو قنفذاً أو يربوعاً الممتنع بالأصالة.

وهذا الكلام يدلّ على حلّ النعامة لأنّه يحرم صيده على المحرم بالإجماع.

وقال الشهيد الثاني في الروضة في محرّمات الإحرام: فأمّا التروك المحرّمة فثلاثون: صيد البرّ، وضابطه الحيوان المحلّل الممتنع بالأصالة، ومن المحرّم

الثعلب والأرنب والضبّ واليربوع والقنفذ والقمّل والزنبور.

وهو في الدلالة على حلّ النعامة كسابقه.

وقال في المسالك في تعريف الصيد المحرّم على المحرم الذي يظهر من عبارته حلّ النعامة.

وقال سبطه في المدارك أيضاً ما يظهر منه هذا.

وقال الفاضل أبو عبد الله السيوري في تنقيحه، وفي كنز العرفان، والفاضل الخراساني في الكفاية، والفاضل الهندي كلّهم ظاهراً وصريح كون النعامة حلال.

ثمّ قال: ولو كانت ـ أي النعامة ـ محرّمة لكانت أحقّ بالذكر فإنّها من أعظم الصيد وتحريمها على المحرم معلوم بالشرع بل كاد يكون ضروريّاً ولا كذلك غيرها من المحرّمات الثابت بأخبار الآحاد وغيرها من الأدلّة الظنيّة. والمستفاد ممّا أوردنا من عبارات الأصحاب أنّ حلّ النعامة عندهم معلوم من غير ارتياب، وظاهرهم الإجماع عليه.

وخالف في ذلك الصدوق في الفقيه، فقال: لا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والأرنب والضبّ والطاووس والنعامة والدعموص والجرّي والسرطان والسلحفاة والوطواط والقبقاء والثعلب والأرنب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز أكلها.

وكلامه هذا يدلّ على تحريم النعامة لكونها من المسوخ، والذي يظهر منه في غير الفقيه أنّها ليست كذلك فإنّ في الخصال في باب الثلاثة عشر، قال: المسوخ ثلاثة عشر صنفاً، وذكر من الأخبار ما يستفاد منها الحصر في العدد المذكور وليست النعامة منه، وأورد في المجالس نحو ذلك، واستقصى في العلل في الباب الذي عقده لذكر علل المسوخ وبيان أصنافها والروايات الواردة في ذلك، ولا ذكر للنعامة في شيء منها، ولو كانت النعامة من المسوخ لذكرها في هذا الكتاب المعقود لاستقصاء أنواعها ولم يخصّها بالعدد المذكور، فخلاف الصدوق في المسألة مرتفع في الحقيقة لاضطرابه في مبنى الحكم، ولو ثبت فلا ينافي الإجماع على الحلّ لما تقرّر في محلّه أنّ خلاف معروف النسب لا يقدح فيه خصوصاً مع شذوذ المخالف وانحصاره في واحد، فلو قدح إنّما يقدح في تحقّق الإجماع في زمن الخلاف، والمتأخّرون عن الصدوق أطبقوا على الحلّ فينعقد بهم الإجماع بعده. وينبّه على ذلك قطعهم بالحلّ من غير نقل خلاف في المسألة، ولا تأمّل فيها مع مخالفة مثل الصدوق في كتابه المعروف الذي هو أحد أُصول الشيعة التي يفزع إليها في الأحكام الشرعيّة، وليس ذلك لعدم اطلاعهم على قوله فإنّه بمرأى منهم ومنظر، وقد مرّ عليه الجمع ولم يلوي عليه أحد لشذوذه وضعفه ومخالفته للأمر الثابت بالعمل المستمرّ والحكم المستقرّ، ومِن ثَمّ لم يذكره العلاّمة في المختلف الموضوع لذكر أقوال علماءنا ومذاهب أصحابنا، ولو كان عنده في المسألة خلاف متحقّق تيقّن به لذكره في هذا الكتاب كما تقتضيه طريقته فيه، وليس عدم تعرّضه له للاتفاق على المنع لأنّ القول بالحلّ ظاهر لا ينكر،

ولو كان كذلك لأشار إليه الشيخ في كتابه الخلاف الموضوع لذكر المسائل التي وقع الخلاف فيها بيننا وبين أهل الخلاف، ولو كان حلّ النعامة من خصائص العامّة لعرف تحريمها من المذهب كما عرف تحريم الضبّ والأرنب وغيرهما أي اختصّوا به؛ فإنّ أحكام المطاعم والمشارب متميّزة عن غيرها بظهور الخلاف والوفاق لظهور السير فيها بالتناول والاجتناب، والحيوان بخصوصه متميّز من بينها باستمرار العادة على التوقّي عمّا يحرم منه حتّى أنّ أجرأ الناس على المعاصي وارتكاب المناهي تراه لا يجترأ على أكل الحيوان المحرّم بل ربّما تورّع عن المشتبه حتّى يتبيّن له المحلّ.

واستفادة الإجماع من عمل الأصحاب طريق مستبين قد سلكوه في غير موضع من أبواب الفقه وهو العمدة في تحريم كثير من الحيوانات التي تجتنبها الطائفة، ولولا ذلك لقوي الحلّ فيها نظراً إلى حصر المحرّمات في الكتاب العزيز والأدلّة المنصوصة المستفيضة على أنّ الحرام ليس إلّا ما حرّم في كتابه، ورعاية العمل في الطريقة المستمرّة في الحكم الناقل مع وجود المعارض وتطرّق احتمال التورّع تقتضي مراعاتها في جانب الحلّ الموافق للأصل والأدلّة بطريق أولى. وفتوى البعض بالتحريم لا أثر لها مع شذوذه وضعف ما يبنى عليه الحكم واضطرابه في المبنى ومخالفته عمل الأصحاب وفتوى المعظم.

لا يقال: قد صرّح جماعة ما يحلّ من الوحش في أنواع مخصوصة ليس النعام منها. قال ابن حمزة: أمّا صيد البرّ فوحش وطير فالوحش يحلّ منها ستّة: الضباء

والكباش الجبليّة واليحمور والوعال والحمر الوحشيّة وما سوى ذلك فحرام كلّه من جميع أجناس الحيوانات الوحشيّة.

وقال المحقّق في الشرائع: ويؤكل من الوحشيّة البقر والكباش الجبليّة والحمر والغزلان واليحامير.

وقال العلاّمة في التحرير: ويباح حيوان البرّ: البقر الوحشيّة والكباش الجبليّة والغزلان واليحامير والحمار الوحشي. وذكر مثل ذلك في القواعد والإرشاد.

لأنّا نقول: لا دلالة فيما ذكروه على تحريم النعامة لاحتمال كونه عندهم من جنس الطير كما هو المشهور المصرّح به في كتبه المذكورة وغيرها فلا يتعلّق به حكم الوحش مع أنّه لا تصريح في كلام الفاضلين بالحصر بل ربّما كان فيهما ما ينبغي الظهور أيضاً عقباً تحليل الأنواع الخمسة من الوحوش بتحريم السباع منها، ففي الشرائع: فيؤكل من الوحشيّة البقر والكباش الجبليّة والحمر والغزلان واليحامير، وتحرم منها ما كان سباع. ومثله كلام العلاّمة في كتبه الثلاثة، والمفهومان متعارضان في الخارج عن السباع، وما ذكر من الأنواع فلا يستفاد حكمه منها.

المقام الثاني: في تفصيل أدلّة التحليل: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع بها عموماً وخصوصاً هو الإباحة على الصحيح من أقوال الأُصوليّين من الفريقين لاشتمالها على مصالح العباد وخلوّها عن وجوه الضرر والفساد، وقد تأكّد

ذلك بعد ورود الشرع بتقرير الشارع للناس على عاداتهم في المطاعم والمشارب وسائر الأعمال والأفعال، وبورود الخطابات الدالّة على إباحة الأشياء عموماً كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

وقوله: كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي.

و: كلّ ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

و: الناس في سعة ما لم يعلموا.

ومن قال من الأُصوليّين بأنّ الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر أو التوقّف يلزمه القول بالإباحة بعد وروده بالأدلّة الشرعيّة الدالّة عليها.

وفي الحديث المشهور: إنّ الله تعالى لم يحرّم شيئاً على عباده وأحلّ لهم ما سواه عن رغبة منه فيما حرّم ولا زهداً فيما أحلّ ولكنّه عزّ وجلّ خلق الخلق وعَلِمَ ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه لمصلتهم، وعَلِم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم ثمّ أباحه للمضطرّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، الحديث.

وهذا الأصل المتقرّر بالعقل والنقل كما في إثبات الحلّ في كلّ ما يرد في تحريمه نصّ من الشارع، ومنه يعلم حلّ النعامة إذ ليس في الشرع ما يقتضي تحريمها والمنع عنها على ما ستعرفه من ضعف شبهة المانع فيما يأتي.

---

(١) البقرة: ٢٩

ويدلّ على التحليل مضافاً إلى الأصل الأصيل، سائر الأدلّة الشرعيّة من الكتاب والسنّة والإجماع:

أمّا الكتاب فمنه الآيات الدالّة على حلّ الطيّبات، فإنّ الله تعالى قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[٢].

وقال عزّ من قائل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٣].

والمراد بالطيّبات ما يقابل الخبيث من الأطعمة المستلذّة التي تشتهيها الأنفس لتبادره من الغضّ عند الإطلاق، ودلالة المقابلة عليه في بعضها، والناس يستطيبون النعامة الحاضر منهم والبادي، المعدم وذوي اليسار، في حالة الاختيار والاضطرار، فتكون محلّلة بدلالة العموم المعلوم بالوضع والقرينة.

وحمل الطيّب فيها على المحلّل مع بُعده عن الغضّ ردّ إلى الجهالة وإسقاط لفائدة الإخبار به في الآيات لكونه على هذا التقدير بياناً للواضحات، وحمله على الطاهارة مع مخالفته للظاهر يحصل به المطلوب، فإنّ النعامة طاهرة بلا خلاف فيلزم الحلّ على هذا المعنى.

ومنها الآيات الدالّة على تحريم الصيد على المحرم، مثل قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟

---

(١) المائدة: ٥

(٢) المائدة: ٤

(٣) الاعراف: ١٥٧

﴿ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[١].

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[٢].

وقوله: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾[٣].

والاستدلال بها مبنيّ على مقدّمتين:

الأُولى: أنّ النعامة من جملة الصيد المحرّم على المحرم وهذا معلوم بالإجماع وتواتر الأخبار، وظاهر قوله ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٤] فإنّه دلّ على أنّ لكلّ ما قتل من النعم مثلاً من الصيد ولا مماثل للإبل إلّا النعام.

والثانية: أنّ المراد من الصيد المحرّم على المحرم خصوص الحيوان المحلّل وهو أحد القولين في المسألة ذهب إليه الشيخ والمحقّق والشهيدان وغيرهم، وظاهر السيوري إجماع الأصحاب عليه، ويدلّ عليه الأصل وقرائن الآيات وتبادر المأكول من الصيد فإنّه الغاية المقصود منه، ويشهد له عموم قوله ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[٥]، وإطلاق الأخبار الكثيرة الدالّة على جواز الأكل من الصيد، فلا يحتاج إلى قيد يخرج، وكذا الروايات الواردة في اضطرار المحرم إلى الصيد أو الميتة، وفي أكثرها أنّه يأكل من الصيد ويفدي ولا يأكل من الميتة،

---

(١) المائدة: ٩٥

(٢) المائدة ٩٦

(٣) المائدة: ١

(٤) المائدة ٩٥

(٥) المائدة: ٤

والظاهر منها حلّ الصيد مطلقاً لولا الإحرام.

وإذا ثبتت المقدّمتان ترتّب منها قياس على هيئة الشكل الأوّل هكذا:

النعام صيد محرّم على المحرم؛

وكلّ صيد محرّم على المحرم فهو حلال؛

فالنعام حلال.

ولا ينافي ذلك ثبوت الكفّارة لأنواع من المحرّمات كالثعلب والأرنب والضبّ ونحوها فإنّه خصوص النصوص الواردة فيها ولذا لم يثبت في غيرها من الحيوانات المحرّمة، ولاستعمال الصيد في كلام العرب في المحرّم، قالوا: سيّد الصيد الأسد. وقال الشاعر:

ليث تردّى بزينة فاصطيدا

فإنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة، والعرب كانت تستحلّ جميع الحيوان قبل ورود المنع عن بعضها فيجوز أن يكون إطلاق الصيد عليها في كلامهم لا كلّهم إيّاها فلا ينافي ما قلنا.

ويمكن تقرير الاستدلال بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] من وجه آخر وهو أنّ الصيد فيه بمعنى المصيد كما في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2]، وقوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[3] ولذا

(١) المائدة: ٩٦

(٢) المائدة ٩٥

(٣) المائدة: ٩٤

احتجّ به الأصحاب في تحريم ما اصطاده المحلّ على المحرّم.

ونقل احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام وابن عبّاس به على من خالف في ذلك من الصحابة، فعليّ، فتحريم الصيد في الآية الشريفة تحريم أكل الصيد وتخصيصه بحالة الإحرام يدلّ على جواز أكل المحلّ منه، لازم منه حلّ النعامة للمحلّ لدخولها في الصيد المحرّم على المحرم، وتبعيّة المفهوم للمنطوق في العموم والخصوص كما بيّن في محلّه. ومنه كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1] دلّ على أنّه يباح للمحلّ كلّ صيد حرّم على المحرم، والنعام ممّا حرّم على المحرم فيحلّ للمحلّ.

والمراد من إباحة الصيد للمحلّ إباحته له ولو للأكل فإنّه الغاية الأصليّة من الصيود فلا أقلّ لدخوله في الإطلاق والحمل على مجرّد إبطال الامتناع في غاية البُعد، وإن اشترطنا في تحريم الصيد على المحرم كونه محلّلاً أو قلنا بتحريم قتل الحيوان لغير الوجه المأذون فيه شرعاً كما قاله جماعة اتضحت الدلالة في الآية.

ومنه قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[2].

قال في كنز العرفان: المراد بذي ظفر كلّ ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل

---

(١) المائدة:٢

(٢) الانعام :١٤٦

والنعام والبطّ والوزّ. ثمّ قال: وفي الآية الكريمة دلالة على هذه الأشياء في هذه الشريعة وإلّا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم فائدة.

وما قال ﷺ في معنى الآية صريح في حلّ النعامة، وقوله بالحلّ. وتحقيق ذلك أنّه لا خلاف بين المفسّرين في أنّ هذا التحريم مختصّ باليهود كما يدلّ عليه ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾، وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[1].

وروي أنّه لمّا نزلت الآيتان قالت اليهود: لسنا بأوّل من حرّمت عليه هذه الأشياء وما هو إلّا شرع قديم قد حرّم على نوح وإبراهيم ومن بعدهما حتّى انتهى التحريم إلينا، فأنزل الله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[2].

وقد وقع الخلاف بين أئمّة التفسير هنا في موضعين:

أحدهما: تعيين المراد بذي الظفر، وفيه أقوال:

أحدها: ما ذكر أنّ المراد به كلّ ما كان ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والنعام والبطّ والوزّ؛ وهو المشهور من قدماء المفسّرين حكاه في مجمع البيان والدرّ المنثور عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد والسدّي وابن جريح.

---

(١) النساء ١٦٠

(٢) ال عمران: ٩٢

وعن ابن زيد أنّه الإبل فقطّ.

وعن الجبّائي أنّه يدخل فيه كلّ السباع والكلاب والسنانير وما يصطاد بظفر.

وعن القتيبي والبلخي: كلّ ذي مخلب من الطير، وكلّ ذي حافر من الدوابّ.

وثانيها: أنّ المختصّ باليهود أصل تحريم ذي الظفر أو عموم التحريم وهذا خلاف مرتّب على سابقه، فمن قال أنّ المراد بذي الظفر أحد المعنيين الأوّلين قال بأنّ المختصّ أصل التحريم لأنّه الظاهر من الآيتين ولا داعي إلى العدول عنه، ومن قال بالأُخرى يبني الاحتمالين على مسألة تحريم السباع والدوابّ، وتحريمها فعلاً.

الثاني: على التحريم كما بنى عليه مالك ومن قال بمقالته فالاختصاص بالمعنى الأوّل لعين ما ذكر، وعلى الأوّل فالمراد به الثاني لامتناع الأوّل، ولمّا كان القول بحلّيّة السباع باطلاً عندنا وكان الظاهر اختصاص اليهود بأصل التحريم دون عمومه تعيّن بأن يكون المراد بذي الظفر أحد المعنيين الأوّلين، وحيث كان الظاهر من قوله «وكلّ ذي ظفر» عموم الأنواع دون الأفراد تعيّن الأوّل منهما وهو القول المشهور، وبه يتمّ المراد.

وأمّا السنّة فالروايات الدالّة على حلّ النعامة عموماً وخصوصاً، ويختلف تقرير العموم فيها بحسب الاختلاف في جنسها أنّها من الوحش أو الطير، فهو

على الأوّل نحو قول الصادق عليه السلام فيما رواه ابن أبي شعبة في تحف العقول: وأمّا ما يحلّ أكله ن لحوم الحيوان فلحم البقر والغنم والإبل، ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب.

ومثله حديث دعائم الإسلام عنه عليه السلام.

وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى محمّد بن سنان وعلل الأحكام على ما رواه الصدوق في العيون والعلل: أحلّ الله عزّ وجلّ البقر والغنم والإبل لكثرتها وإمكان وجودها، وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلّلة لأنّ غذائها غير مكروه ولا محرّم ولا هي مضرّة بعضها ببعض، ولا مضرّة بالناس، ولا في خلقها تشويه.

وكذا ما دلّ من الأخبار على حلّ الحيوان مطلقاً عدا ما استثنى في الكتاب العزيز، خرج عن ذلك السباع والحشرات والمسوخ فبقي الباقي، والنعامة ليست من الأوّلين قطعاً ولا من الثالث لما ستعرفه فيما يأتي فيتناولها العموم، وعلى الثاني فهو إنّها من الطير فالمراد به عموم الروايات الدالّة على حلّ ما يدفّ من الطير وما لا يصفّ منه كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: أصلحك الله، ما يؤكل من الطير؟ فقال: ما دقّ، ولا تأكل ما صفّ.

وحديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام، قال: يا علي، كُل من الطير ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ.

وحسنة عمران الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يكره من الطير؟

قال: ما صفّ على رأسك.

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كُل ما لم يصفّ من الطير فهو بمنزلة الدجاج.

والتقريب في هذه الأخبار أمّا فيما دلّ على إباحة ما لا يصفّ من الطير فهو لظهور تحقّق هذا الوصف وهو عدم الصفيف في العام، وأمّا ما دلّ على تحليل ما يدفّ فلأنّ الدفيف لغةً هو ضرب الطائر بجناحيه على دفّتيه أي جنبيه، والاستقلال بالطيران غير مأخوذ فيه وإن أوهمه بعض العبارات للقطع بصحّة الإطلاق فيما يستقلّ كالدجاج وشبهه، ولما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر من جمة ما استطرفه من جامع البزنطي عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الدجاج السندي أيخرج من الحرم؟ قال: نعم إنّها لا تستقلّ بالطيران، إنّها تدفّ دفيفاً.

وروى الصدوق في الفقيه، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم؟ قال: نعم لأنّها لا تستقلّ بالطيران.

قال: وفي خبر آخر أنّها تدفّ دفيفاً.

ولأنّ الظاهر من الأخبار عدم خلوّ الطير من وصفَي الصفيف والدفيف، وأنّ كلّ ما لا يصفّ منه فهو يدفّ وما لا يدفّ فهو يصفّ، فالنعامة على تقدير أنّها طيراً يجب أن يكون ممّا يدفّ لأنّها لا تصفّ.

وأيضاً: فالذي يستفاد من الأخبار ويساعد عليه الاعتبار أنّ الأصل في الطيور تحريم الجوارح التي هي سباع الطير وإباحة ما عدا ذلك وإنّما أُنيط الحكم في النصوص بالصفيف والدفيف لدلالة الصفيف على القوّة والجلادة المخصوصين بالجوارح، والدفيف على الضعف والبُعد عن السبعيّة، فكلّما ضعف الصفيف قوي التحليل لشدّة البُعد عن السباع المحرّمة، فإذا انتفى بالكلّيّة وكان بحيث لا يستقلّ بالطيران كان أولى بالحلّ وأحقّ به.

وروى الكليني والشيخ في الموثّق عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عن المأكول من الطير والوحش، فقال أبو عبد الله عليه السلام: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش.

فقلت: إنّ الناس يقولون من السبع.

فقال لي: يا سماعة، السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له، وإنّما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله تفضيلاً، وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً؛ فكُل الآن من طير البرّ ما كان له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت لها قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان، وكلّ ما صفّ فهو مخلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازي والصقر والحداة وما أشبه ذلك، وكلّ ما دفّ فهو حلال، والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من ا لطير ما لا يعرف طيرانه، وكلّ طير مجهول.

وروى الصدوق في العيون والعلل عن محمّد بن سنان كتب إليه في جواب مسائله: وحرّم سباع الطير والوحش كلّها لأكلها من الجيف ولحوم

الناس والعذرة وما أشبه ذلك، فجعل الله عزّ وجلّ دلائل ما أحلّ من الطيور والوحش كما قال أبي عليه السلام: كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام، وكلّ ما كانت له قانصة من الطير فهو حلال.

وعلّة أُخرى: تفوت بين ما أحلّ وما حرّم قوله: كُل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ.

واعلم أنّ كلاًّ من الصفيف والدفيف يطلق في الأخبار على معنيين: خاصّ وعامّ؛ فالصفيف بالمعنى الأخصّ هو أن يصفّ الطائر جناحيه حال طيرانه كما تفعله جوارح الطير وهو المراد من قولهم عليهم السلام: ولا تأكل ما صفّ.

والصفيف بالمعنى الأعمّ ما يستقلّ الطائر بالطيران سواء صفّ في طيرانه أو دفّ، وعلى هذا المعنى وردت جملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمّار سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي، فقال: ليس من الصيد، إنّما الطير ما طار بين السماء والأرض وصفّ.

وروايته أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: ما كان من الطير لا يصفّ فلك أن تخرج عن الحرم، وما صفّ منها فليس لك أن تخرجه.

ورواية الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام عن دجاج مكّة وطيرها، فقال: ما لا يصفّ فكُله، وما كان يصفّ فخلّي سبيله.

والدفيف بالمعنى الأعمّ مقابل للصفيف بالمعنى الأخصّ، وبالأخصّ

مقابل للأعمّ وهو بمعنيين دليل الحلّ، والصفيف بالمعنى الأخصّ دليل التحريم، وبالمعنى الأعمّ لا دلالة له على شيء منهما وإنّما يتحقّق به لموت الطير من الصيد الممتنع بالطيران فيحرم على المحرم وفي الحرم والذي حلّ الدجاج لخروجه عنه والنعامة كالدجاج من هذه الجهة، وإنّما دخل بالصيد لامتناعه بالعدو كالوحشي، والمتبادر من الصفيف على الإطلاق هو المعنى الأخصّ وتعيّن إرادته من الروايات المتقدّمة عدا الأخيرتين فيحتمل الصفيف فيهما للمعنيين، ويقوى الأعمّ في الثانية منهما لمكان التشبيه بالدجاج ويكون المقصود منهما حينئذ جواز أكل ما لا يصفّ في الحرم وإخراجه عنه إلى الحلّ فيخرجان عن محلّ البحث.

ويمكن ترجيح إرادة الأخصّ بتبادره من إطلاق الصفيف وأنّ الظاهر كون المراد بيان حلّيّة ما لا يصفّ مطلقاً لا في خصوص الحرم، وتشبيهه بالدجاج لمعلوميّة حكمه لانتفاء الطيران فيه.

وأمّا الروايات الدالّة على حلّ النعام بالخصوص، فمنها: ما أورده العلاّمة المجلسي نقلاً عن مسند أحمد وأبي يعلى عن عبد الله بن حارث بن نوفل الهاشمي قال: اصطاد أهل الماء حجلاً فطبخوه وقدموا به إلى عثمان وأصحابه، فأمسكوا، فقال رجل: إنّ عليّاً يكره هذا، فبعث إلى عليّ فجاء وهو غضبان ملخّخ يديه بالخيط، فقال له: إنّك كثير الخلاف علينا، فقال عليه السلام: أُذكّر الله من شهد النبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بعجز حمار وحشيّ وهو محرم؟ فقال: إنّا قوم محرمون فأطعموه أهل الحلّ؟

فشهد اثنا عشر رجل من الصحابة. ثمّ قال: أُذكّر الله رجلاً شهد النبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بخمس بيضات من بيض النعام، فقال: إنّا محرمون فأطعموه أهل الحلّ؟ فشهد اثنا عشر رجل من الصحابة. فقام عثمان فدخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء، الحديث. صريحة على حلّ بيض النعام وباللزوم على حلّيّة لحمه لتلازم البيض واللحم في الحكم، ولا يقدح في الاستدلال وروده من طريق الجمهور لأنّه مطابق للأصل وظاهر الكتاب وفتوى الأصحاب، ولأنّ أسباب التهم مرتفعة في هذا الحديث إذ لا داعي لهم إلى الكذب بل الموجود دواعي الإخفاء لتضمّنه مناقب الأولياء ومثالب الاعداء، ولكونه حجّة عليهم فيما خالفوا فيه الإماميّة من جواز أكل المحرّم ما يصطاده المحلّ وفيه تكذيب لما صحّحوه من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أكل الصيد، فإنّ هذا المقام من أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه الإثنا عشر الذين شهدوا له يدمّر عليهم ذلك ويبطله بأبلغ الوجوه ولم يترك لهم فيه مقالاً ولذا ترك عثمان الطعام على أهل الماء ودخل فسطاطه محجوجاً، وما كان من أحاديثهم من هذا القبيل يردّ به الباطل وينتصر به الحقّ فالشيعة لا تتّهمهم فيه.

وما رواه الجلال السيوطي نقلاً عن الحاكم فيما أخرجه وصحّحه نقلاً عن ابن عبّاس أنّه قال: يا زيد بن أرقم، أعلمت أنّ رسول الله أُهدي إليه بيضان نعام وهو حرام وردّهنّ؟ قال: نعم.

وما ورواه الشيخ الجليل محمّد بن شهرآشوب في كتاب المناقب عن أبي

القاسم والقاضي نعمان في كتابيهما عن عمر بن حمّاد بإسناده عن عبّاد بن الصامت قال: قدم قوم من الشام حجّاجاً فأصابوا أدم نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون، فشووهنّ وأكلوهنّ ثمّ قالوا: ما أرانا إلّا أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون، فأتوا المدينة وقصّوا على عمر القصّة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله فاسألوهم عن ذلك وليحكموا فيه، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك، فقال عمر: إذا اختلفتم فهاهنا رجل كنّا أُمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطيّة فاستعار منها أتاناً فركبها وانطلق والقوم معه إلى عليّ عليه السلام وهو بينبع، فخرج إليه عليّ عليه السلام فتلقّاه، فقال: هلاّ أرسلت إلينافنأتيك؟ فقال عمر: الحَكَم يؤتى في بيته، فقصّ عليه القوم، فقال عليّ عليه السلام لعمر: مُرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص من الإبل فليطرقها الفحل فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاء عمّا أصابوا. فقال عمر: يا أبا الحسن، إنّ الناقة قد تجهض، فقال عليّ عليه السلام: إنّ البيضة قد تمرق. فقال عمر: ولهذا أُمرنا أن نسألك.

وما رواه ثقة الإسلام الكليني والشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم، قال: على الرجل الذي اشتراه فداء، وعلى المحرم فداء. قلت: وما عليهما؟ قال: على المحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة.

وما رواه الكليني في الصحيح والصدوق في الموثّق عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم، قال: تصدّق بثمنها.

وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن رئاب ابن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حاجّ محرمين أصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعاً، قال: عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال.

ورواه الشيخ مسنداً عن أبي جميلة وابن رباب وزاد: فقلت: إنّ منهم من لا يقدر على شيء، قال: يقوم بحساب ما يصيبه ويصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوم.

والتقريب في هذه الأخبار أنّها دلّت على معلوميّة حلّ النعام في الصدر الاوّل وفي زمان الأئمّة عليهم السلام وأنّ بيض النعام كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله يهدى ويؤكل من غير نكير، وأنّ النبي محمد صلى الله عليه وآله إنّما ردّه لمكان الإحرام لا للتحريم، ولو كان محرّماً في أصل الشرع لبيّنه النبيّ والأئمّة عليهم السلام في مقام الحاجة إلى البيان ولم يكتفوا بمجرّد الردّ وبيان الكفّارة، مع فرض الإحرام أو الوقوع في المحرّم، فإنّ المعلوم من حال من أهدى أو أكل أنّهم يعتقدون أنّه مأكول محلّل لغير المحرم في الحلّ وإن حصل لهم الالتباس من جهة العارض، فترك البيان والحال هذه تقرير لهم لما اعتقدوا أو تصويب لما فعلوه لولا العارض، والتقرير حجّة، كالقول والعقد مع التمكّن من الردّ، ولتمكّن معلوم الحصول في ذلك كلّه فيجب أن يكون الحكم فيه التحليل كما هو المطلوب، واعتقاد الصحابة

والتابعين وأصحاب الأئمّة في ذلك الحلّ دليل واضح على اتضاح الحكم لديهم وظهوره عندهم وتلقّيهم ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله والحجج.

وفي إثبات القيمة لبيض النعام كما في صحيح الحذّاء وموثّقة سعيد دلالة على المقصود لأنّ المطاعم المحرّمة لا ثمن لها وعموم النصوص المتضمّنة لوجوب القيمة في صيد المحرّم تؤذن بالحلّ من هذا الوجه.

وقد استبان بما قرّرناه وجه الاستدلال بالكتاب والسنّة، وأمّا الإجماع فهو بما مضى من الإجماع فهو بما مضى من البيّنات.

المقام الثاني في الكلام على شبهة التحريم: احتجّ المحرّم بوجوه:

الأوّل: أنّ النعامة مسخ وكلّ مسخ محرّم.

أمّا الثانية: فبالإجماع، والنصوص الدالّة على تحريم المسوخ.

وأمّا الأُولى فلأنّ رئيس المحدّثين الصدوق ذكر في ذيل حديث أورده في الفقيه ما هو نصّ في ذلك، فإن كان من تتمّة الحديث كما احتمله الفاضل القاشاني في الوافي فالأمر ظاهر وإلّا فحكم الصدوق بكون النعامة مسخاً يدلّ على اطلاعه على رواية تدلّ عليه كما هو معلوم من طريقته، ولأنّ المسألة ليست من المسائل الاجتهاديّة ولا طريق إليها من العقل فينحصر في النقل، وقد أخبر الصدوق الثقة بذلك فيصدق المفهوم آية النبأ، ولأنّه لو أخبر بمثله أهل اللغة كالجوهري وصاحب القاموس لصدّقوا والصدوق أولى بالتصديق لثقته وجلالته.

الثاني: أنّ النعامة من الطيور وحلّيّة الطير منوط بعلامته المقرّرة في الشرع كغلبة الدفيف على الصفيف، ووجود القانصة أو الحوصلة أو الصيصية، والكلّ منتف فيهما.

أمّا الأوّل فلاختصاص وصفَي الصفيف والدفيف بما يستقلّ بالطيران وهي لا تستقلّ به بشهادة العيان وإن انتفت العلامات المقرّرة للحلّ انتفى الحلّ المنوط بها.

الثالث: أنّ الحكم في اللحم والبيض واحد والتلازم بينهما في الحلّ والتحريم ثابت، وبيض النعام حرام لتساوي طرفيه بشهادة الحسّ فيحرم لحمه أيضاً بدليل التلازم.

والجواب عن هذه الوجوه المذكورة نقتصر عن معارضتها قطعاً فإنّه متى ثبت حلّيّتها سقط توهّم المسخ فيها ولم يلتفت إلى ما ذكر من العلامات في الحيوان والبيض فإنّها إنّما تعتبر في المشتبه من الطيور دون الحيوان المعلوم الحكم.

وأمّا التفصيل فيتوجّه على الوجه الأوّل أنّ الصدوق وإن عدّ النعامة من المسوخ لكنّه لم يسند ذلك إلى فعل ثابت ولا حجّة معلوم فيجوز قوله ذلك إلى حجّة، واحتمال كون المذكور في ذيل الحديث من تتمّته مع كونه غير مجد في مقام الاستدلال بعيد جدّاً، فإنّه قال في الفقيه: وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدوابّ والبغال والحمير، فقال: حلال ولكن الناس يعافونها،

وإنّما نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمير الأهليّة بخيبر لئلاّ تفنى ظهورها، وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم، ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشيّة، ولا بأس بأكل الأمص وهو اليحامير، ولا بأس بالألبان الأُتن والشيراز المتخذ منها، ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي: القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والدبّ والفأرة والأرنب والضبّ والطاووس والنعامة والدعموص والجرّي والسرطان والسلحفاة والوطواط والقيقاء والثعلب والدبّ واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز أكلها.

وروي أنّ المسوخ لم يبق أكثر من ثلاثة أيّام وإن مثّل لها، فنهى الله عن أكلها، ولا يخفى على العارف بأساليب الكلام انقطاع حديث محمّد بن مسلم على الحكم الأوّل وأنّ المذكور بعده من كلام الصدوق والذي لم ينقله في الوسائل ولا ذكره في الوافي في سوق الحديث، وإنّما أشار إليه في البيان. وقال بعد حكايته عن الفقيه: ويحتمل أن يكون ما قيل وروي كلّه أو بعضه من تمام الحديث وظاهره بعد الاحتمال ويدلّ على أنّه من كلام الصدوق وجود الرواية في الكافي بدون هذه الزيادة رواها الكليني تارة عن أحمد بن هلال عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال، فقال: حلال ولكن الناس يعافونها.

ويؤيّد ذلك أيضاً أنّ الشيخ في التهذيب روى عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئل عن سباع الطير والوحش حتّى ذكر له القنافذ والوطواط

والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلّا ما حرّمه الله في كتابه وقد نهى رسول الله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وإنّما نهاهم من أجل ظهورها أن يفنوها، ليس الحمير بحرام. ثمّ قال: اقرأ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1].

وكانت روايته محمّد بن مسلم كسابقتها بعض من هذه وقد تضمّنت حلّ القنافذ والوطواط، وهما معدودان من جملة المسوخ المفصّلة في العبارة السابقة فلا يكون من تتمّة الحديث، فلو فرض أنّها من تمام الحديث ضعيف لضعف طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم فلا تنهض حينئذ لإثبات هذا الحكم المخالف للأصل، ومثله الكلام لو حاول المستدلّ إثبات الرواية من قول الصدوق: وروي أنّ المسوخ لم تبق ثلاث أيّام وأنّ هذه مثّل لها على أن تكون الإشارة في هذه إلى المذكورات سابقاً على التفصيل إذ غاية الأمر ورود رواية في ذلك لا يعلم حالها ولا حجّة في مثلها، مع أنّ الظاهر كون الإشارة في هذه العبارة إلى المسوخ مجملة دون المفصّلة سابقاً، والاستناد في الحكم المذكور إلى مجرّد قول الصدوق وخارج عن قواعد التحصيل فإنّه تقليد محض لا يليق بالمحصّلين، ولو صحّ ذلك لمجاز تقليد الصدوق وسائر ما أفتى به، ولجاز تقليد غيره من الفقهاء في جميع ما قالوه على الأنفراد، وهذا يقتضي إلى ما لا قيل لقائل به من كون فتوى الواحد والإثنين حجّة شرعيّة يتمسّك بها في الأحكام

---

(١) الانعام: ١٤٥

الفرعيّة، وأصحابنا رضوان الله عليهم لا يقولون بحجيّة المشهور ما لم يبلغ الإجماع فكيف بفتوى الآحاد منهم.

وأقصى ما هناك أنّ حكم الفقيه لا يكون إلّا عن مستند من حديث أو غيره، وما كلّ حديث بحجّة، وما كلّ يستدلّ به بدليل، وحكم الصدوق بتحريم النعامة بكونها مسخ معارض بفتوى المشهور بالحلّ المقتضي بخروجها عن المسوخ، وقول الأكثر أحقّ بالترجيح من فتوى الواحد، وقياس قول الصدوق على ما يعتبر من كلام أئمّة اللغة كصاحب القاموس والصحاح غير صحيح فإنّ اللغة إنّما يرجع إليها في مدلولات الألفاظ لا في تحقّق المدلول، ووجود المصداق ولو أخبر الجوهري وغيره من علماء اللغة بأنّ النعامة مسخ لم يقبل قوله فيه، وإن قيل في معنى المسخ.

نعم لو كان للصدوق طريق إلى العلم بالمسخ من غير جهة النقل كالمشاهد والحسّ لكان للتعويل على أخباره بذلك الثقة وجه لكن من المعلوم أنّه لم يشاهد مسخ المسوخ ولم يحصل له العلم به من طريق الحسّ وإنّما المعلوم من حاله أنّه استند فيه إلى خبر لا نعرف أصله ولا سنده ولا دلالته، والاحتجاج بمثله لا يسوغ في الشريعة، وحسن الظنّ في الصدوق لا يبلغ بكونه أحد الحجج.

ولعلّك تقول: من الجايز حصول العلم للجميع وأنّ القردة والخنازير من المسوخ فإذا أمكن في حقّه ثمّ أخبر به كان حجّة لثقته، وهذا قول شطط ووهم ساقط فإنّ العلم بكون القرد والخنزير مسخاً إنّما حصل بنصّ الكتاب العزيز

وتواتر الأخبار ودلالة الآثار، ولم يحصل شيء من ذلك في غير هذين النوعين بالضرورة، وإنّما المستند فيه أخبار الآحاد التي غايتها الظنّ، والنعامة لم يرد بها خبر ولم ينقل فيها أثر، وأدلّة الكتاب والسنّة وإجماع الشيعة بل جميع الأُمّة يكذّب الوهم ويبطله، وقد بيّنّا ذلك مفصّلاً في المقامين الأوّلين، ويزيده بياناً ما نتلوه عليك من الأخبار وكلام الأصحاب في تعداد المسوخ وأصنافها وعللها:

روى الشيخ الكليني عن محمّد بن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ لأنّه كان ملكاً زنّاء، والذئب مسخ كان أعرابيّاً ديّوثاً، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير كانوا قوماً من بني إسرائيل إعتَدوا في السبت، والجرّيث والضبّ فرقة من بني إسرائيل لم يأمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام فتهاووا فوقعت فرقة في البحر، وفرقة في البرّ، والفأر وهي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والدبّ والوزغ والزنبور كان لحّاماً يسرق الميزان.

وروى الصدوق في الخصال والمجالس بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن معتب مولى جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله عن المسوخ، فقال: هم ثلاثة عشر: الفيل والدبّ والخنزير والقرد والجرّيث والضبّ والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والأرنب وصسهيل والزهرة.

فقيل: يا رسول الله، ما كان سبب مسخهم؟

فقال: أمّا الفيل فكان رجلاً لوطيّاً لا يدع رطباً ولا يابساً.

وأمّا الدبّ فكان رجلاً مؤنّثاً يدعو الرجال إلى نفسه.

وأمّا الخنازير فكانوا قوماً نصارى سألوا ربّهم إنزال المائدة عليهم فلمّا نزلت كانوا أشدّ ممّا كانوا كفراً وأشدّ تكذيباً.

وأمّا القردة فقوم اعتدوا في السبت.

وأمّا الجرّيث فكان رجلاً ديّوثاً يدعو الرجال إلى حليلته.

وأمّا الضبّ فكان رجلاً أعرابيّاً يسرق الحاجّ.

وأمّا الوطواط فكان رجلاً يسرق التمر من رؤوس النخل.

وأمّا الدعموص فكان نماماً يفرق بين الأحبّة.

وأمّا العقرب فكان رجلاً لذّعاً لا يسلم على لسانه أحد.

وأمّا العنكبوت فكانت امرأة تخون زوجها.

وأمّا الأرنب فكانت امرأة لا تطهّر من الحيض ولا من غيره.

وأمّا السهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن.

وأمّا الزهرة فكانت امرأة نصرانيّة وكانت لبعض ملوك بني إسرائيل وهي التي فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيل والناس يقولون ناهيد.

وروى البرقي في المحاسن والصدوق في الخصال والعلل عن عليّ بن جعفر، عن عليّ بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً، منهم: القردة والخنازير والخفّاش والضبّ والفيل والدبّ والدعموص والجرّيث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت. ثمّ بيّن العلّة في مسخها.

وفي العلل عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: المسوخ ثلاثة عشر: الفيل والدبّ والأرنب والعقرب والضبّ والعنكبوت والدعموص والجرّي والوطواط والقردة والخنزير والزهرة وسهيل. وبيّن السبب في مسخها.

وفيه عن محمّد بن الحسن بن علاّن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ، قال: اثنا عشر صنف، ولها علل، وذكر الفيل والدبّ والأرنب والوطواط وسهيل والزهرة والقردة والخنازير والجرّي والضبّ والعقرب والزنبور، وبيّن معها عللها.

وهذه الأخبار هي مثل الروايات الواردة في هذا الباب وقد ورد أشياء أُخر قد ورده في أحاديث متفرّقة، والمتحصّل من مجموع ما ورد في ذلك ثلاثون صنفاً، ولمّا رجع بعض منها إلى بعض: القرد والخنزير والكلب والذئب والدبّ والفيل والأرنب والضبّ والوبر والقنفذ والفأرة والوزغ والعظاية والعقرب والحيّة والخنفساء والقمّل والجرّي والمارماهي والزمّير والدعموص والوطواط

والزنبور والبعوض والعنقاء والطاووس والزهرة وسهيل، والتحريم في أكثر هذه وهو ما كان محرّماً بعينه أو نجس العين ومن السماع أو الحشار أو الخبائث أو ذوات الحجّة معلوم بغير المسخ، وما عدا ذلك ممّا لا طريق إلى تحريمه سوى المسخ وهو الأقلّ، فإنّما يحرم منه ما ثبت كونه مسخاً بالأخبار المعتمدة المعمول بها بين الأصحاب، ولا يثبت بمجرّد ورود رواية به لأنّ أخبار الباب مشتركة بأسرها في ضعف الإسناد المانع من استقلالها بإثبات الحكم.

والذي اعتمده الأكثر من روايات المسألة، حديث الأشعري المتقدّم رواه الشيخ والكليني، وذكره المحقّق والشهيد وغيرهما، وذكر الشهيد أنّ الخبر الذي يليه وقلّ من ذكر غير الأوّل وربّما توقّف فيه بعضهم أيضاً.

قال المحقّق في مباحث لباس المصلّين من المعتبر: أمّا المسوخ وهي التي ذكرها محمّد بن الحسن الأشعري عن الرضا ـ وذكر الرواية ـ فقد أطلق الشيخ الطوسي في مسائل الخلاف فقال: المسوخ نجسة، ولعلّه أشار إلى هذه، وكذا قال المفيد وعلم الهدى، وعندي في ذلك توقّف، والرواية التي تلوناها شاذّة.

وحكى في مسألة موت الطير في البئر عن الراوندي اشتراط كونه مأكول اللحم احترازاً عن ا لخفّاش فإنّه نجس، ثمّ قال: ونحن نطالبه من أين علم نجاسته فإن التفت إلى كونه مسخاً طالبناه بتحقّق كونه مسخاً ثمّ بالدلالة على نجاسة المسخ، وقد روي في شواذّ الأخبار أنّها مسخ لكن لا حجّة في مثلها.

فانظر كيف حكم المحقّق بشذوذ هذه الرواية مع رواية الشيخ لها

والكليني، وتكرّر الإشارة إليها في تعيّن المسوخ، فإذا كانت هذه الرواية ـ وهي من أظهر أخبار المسألة ـ ترمى بالشذوذ فما ظنّك بغيرها من الأخبار الواردة في ذلك، ثمّ ما ظنّك بما لم يرد فيه خبر أصلاً ـ كالنعامة ـ إلّا من جهة حسن الظنّ بالصدوق مع حصره المسوخ في ثلاثة عشر في غير واحد من كتبه على وجه يدفع الاستظهار بقوله ولا يبعد أن يكون في الفقيه وقع تصحيفاً للنعامة بالمعجمتين بينهما الألف.

قال في القاموس: النعامة ـ كتهامة ـ طائر كأنّها البوم.

وفي حديث الحسن بن علي المثنّى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا يعقوب، أرأيت بوم يتعيّش بالنهار؟ قال: لا، قال: أتدري ولم ذلك؟ قال: لا، قال: لأنّها تضلّ يومها صائمة فإذا جنّها الليل أفطرت على ما رزقت، ثمّ لم تزل تترنّم على الحسين حتّى تصبح.

وفي مناقب ابن شهر آشوب: إنّ أوّل من مجّد بالولاية من الطيور البوم والعنقاء؛ فأمّا البوم فلا تقدر أن تظهر في النهار لبغض الطير لها، وأمّا العنقاء فغابت في البحار لا ترى.

وبين الروايتين تنافر ـ كما ترى ـ والأمر في ذلك هيّن، ويتوجّه على الثاني منع الصغرى وإلّا فإنّ النعامة خلق عجيب متشابهة الخلقة مشتركة الطبيعة متوسّطة الصفة بين الوحشيّة والطيريّة، وقد ذكرنا في المقدّم اختلاف العلماء في أنّها من الطير أو الوحش، وإنّه قد ذهب إلى كلّ فريق، والأمارات والدلالات

فيها كالمتكافئة، والشكّ في أمرها كاف في سقوط اعتبار العلامات فإنّها إنّما جعلت علامة فيما تتحقّق كونها طير دون ما شكّ فيه.

سلّمنا إنّها من الطيور لكن لا نسلّم وجوب رعاية العلامات في كلّ ما هو من جنس الطير لاحتمال إرادة الشايع المعروف منه وهو ما كان طيراً يطير بجناحيه ويستقلّ بالطيران والنعامة على تقدير فرديّتها للطير ليست بيّنة الفرديّة للطير ولا ظاهر الاندراج فيه فلا يتناولها ظاهر ما دلّ على اعتبار العلامات في حلّ الطير.

سلّمنا إنّ العلامة لكلّ ما هو من جنس الطير لكنا نقول: إنّ الأصل في علامة حلّ الطيور هو الدفيف وهو موجود هنا لما عرفت أنّ دفيف الطير لازم لانتفاء الصفيف فيه، والصفيف منتف في النعامة فيثبت فيها الدفيف ولا يشترط فيه ورود حالة الطيران بناء على عموم الطير وتناوله لما لا يطير منه بجناحيه كما هو المفروض إذ يكفي فيه على هذا التقدير أن يدفّ بجناحيه ولا يصفّ كما في الدجاج، وإنّما يتدفّف في صدق الدفيف بمجرّد ذلك لكون المتبادر من الطير ما يطير ويدفّ في طيرانه أو يصفّ.

وبعد الغضّ عن هذا المعنى المتبادر والقول بدخول ما لا يطير في الطير فلا يكون دفيف الطير إلّا مجرّد دفيفه بجناحيه، طار أو لم يطر.

والحاصل: انّ خفاء صدق الدفيف في النعامة لخفاء كونها من الطير، أمّا بعد التزامه فلا خفاء فيه أصلاً لكنّه قد يغفل عن المبنى فيكون الفرع المرسوخ

خلافه في الذهن، وقد سبق في دلائل التحليل تحقيق صدق الدفيف بهذا القدر وثبوت الحلّ به بما لا مزيد عليه فلا حاجة إلى إعادته. ومع تحقّق هذه العلامة فلا يقدح انتفاء غيرها من العلامات الباقية فإنّ الاحتياج إليها ليس على الإطلاق بل فيما يلتبس أمره من الطير كما يستفاد من الأخبار ومن كلام الأصحاب.

ففي موثّقة سماعة المتقدّمة والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف وكلّ طير مجهول.

وروى ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أكون في الآجام فيختلف عليّ الطير، فما آكل منه؟ قال: كُل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ. قلت: إنّي أُوتى به مذبوحاً، قال: كُلّ ما كانت له قانصة.

وقال الشيخ في النهاية: وأمّا الطير فيؤكل منه ما دفّ ويترك منه ما صفّ، فإن كان طير يدفّ ويصفّ فيعرف ان كان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب، فإن لم يكن هناك طريق إلى اعتباره بأن يوجد مذبوحاً أُكل منه ما كانت له قانصة أو حوصلة أو صيصية.

وقال ابن إدريس: وأمّا باقي الطير فيؤكل منه كلّ ما دفّ ويترك منه ما يصفّ، فإن كان يصفّ ويدفّ يعرف ان كان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب، فإن لم يكن هناك طريق إلى اعتبار ذلك بأن يوجد مذبوحاً أُكل منه ما كان له قانصة أو حوصلة أو صيصية، ويجتنب ما ليس له شيء من ذلك؛ هذا إذا كان مجهول الجنس اعتبر بالاعتبار الذي قدّمنا.

فأمّا إن كان من الجنس الذي يحلّ أكله أو من الجنس الذي يحرم أكله فلا يحتاج إلى هذا الاعتبار.

وقال ابن سعيد: ولا بأس بأكل طير الماء وإن أكل السمك وكان يدفّ أو يغلب دفيفه صفيفه فإن تعذّر معرفته كالمذبوح أكل ذو الصيصية والحوصلة والقانصة فقط.

واقتصر سلاّر وابن حمزة وغيرهما في حلّ الطير على الدفيف ولم يذكروا غيره من العلامات.

ومنهم من اكتفى فيه بأحد الأمرين منه ومن أحد الثلاثة من غير ترتيب.

وكيف كان فالدفيف وحده كاف في الحلّ وهو متحقّق في النعامة فتحلّ، ويلزم من حلّها حلّ البيض فإنّه من توابع حلّ اللحم، والالتفات إلى متساوي طرفيه واختلافهما مع العلم بالحكم مع ثبوت الاختلاف كما يعلم بالنظر في الأكثر ومن هذا يعلم الجواب عن الوجه الثالث، وما مرّ من الجواب الإجمالي يأتي على هذا وغيره، وتحقيق هذه المسألة وتقرير الأقوال فيها والأدلّة ممّا لم يسبق إليه سابق ولم يلحق حوله لاحق، والله وليّ التوفيق والهادي إلى سواء الطريق.

وأمّا الخاتمة ففي الإشارة إلى نبذة من خصائص هذا الحيوان وخواصّه: إعلم أنّ النعامة من عجيب صنع الله ومن دلائل قدرته الباهرة، وقد أودع الله فيها سبحانه من غرائب الخصائص والخوارق وعجائب الصفات والخواصّ ما يستدلّ به على عظيم القدرة وكمال الحكم:

فمنها: هيئتها العجيبة المركّبة من شكل البعير والطير على ما بينهما من التباين وغاية التباعد حتّى أنّها سمّيت بالفارسيّة باسمها، وظنّ بعض الناس أنّها فرع لهما ومتكوّنة بينهما، وضربت بها الأمثال في الجمع بين أمرين متباعدين ينفي أحدهما الآخر ويعتذر بأحدهما عن الآخر، ففي المثل السائر: مثل النعامة لا طير ولا جمل. وقال الشاعر:

ومثل نعامة تدعى بعيراً ... يعاظمها إذا ما قيل طيري

فإن قيل احملي قالت فإنّي ... من الطير المربّة في الوكور

ومنها: امتناعها بجناحها ورجليها وهو ممّا يختصّ بها، فإذا شدّت لم تلحق بالخيل والطير، ومن أمثالهما: ركب فلان جنحَي نعامة إذا هرب فلم يلحق، وأجفلوا نعاميّة أي كما يجفل النعام. وأشدّ ما يكون عدوها إذا استقبلت الريح فالمعلوق فيها محرّك وكان ذلك لجنبيها، وإذا انكسرت للنعامة رجل لم تنتفع بالأُخرى ولا بجناحيه، وكلّ ذي رجلين إذا انكسرت منه إحداهما استعان في نهوضه بالباقية عدا النعامة فإنّها تبقى في مكانها جائعة حتّى تهلك جوعاً، ولذا قيل فيها: إذا انكسرت رجل النعامة لم تجد على أُختها نهضاً.

ومنها: إنّها ـ على ما قيل ـ فاقدة الحاسّة للسمع ولكنّها أُعطيت شمّاً بليغاً تدرع به ما يدرع السامع بسمعه، فربّما شمّت رائحة القنّاص فهربت منه وهي بعيدة منه، وفي أمثال العرب: أشمّ من نعامة.

ومنها: أنّها لا تشرب الماء بل تكتفي باستنشاق الهوا ولكنّها إذا رأته فربّما شربت عبثاً. وعن ابن خالويه: ليس في الدنيا حيوان لا يسمع ولا يشرب ماء إلّا النعام ولا جنح له، والضبّ أيضاً لا يشرب ولكن يسمع.

ومنها: أنّها تتغذّى بالعظام الصلبة والصخور والحجر والمدر فتذيبه كالماء، وتزدرد الحجر والحديد المحمى فتتغذّى بهما فيكون جوفها هو الغالي في إطفاء النار ولا عمل للنار في إحراقه، والغرابة في ذلك من وجوه عدم تأثير النار فيهما وهي لحم يطبخ بالنار والتغذّي بما لم يغذّي، وهضمه واستمراءه وإذابة أصلب الأشياء كالحديد.

وأمّا خواصّها الطبيّة فقد ذكروا فيها أشياء كثيرة وأبلغ ما قيل في ذلك ما في التذكرة الأنطاكيّة، قال: وهو ـ أي النعام ـ حارّ يابس في الرابعة، يحلّل الرياح وإن عظمت، ويقطع البلغم واللقوة والفالج وأوجاع المفاصل والظهر والساقين والنساء والتقوّس والجذّ والاستسقاء والورم. وبالجملة: فهو الشفاء المجرّب لكلّ مرض بارد أكلاً وطلاء.

ومن خواصّ شحمه أنّ الحيّات لا تقرب مكانه ولا من ادّهن به، ومن قرب منها غشي عليه، وإنّه يمشي الطفل سريعاً، ويطلق اللسان بالكلام في غير وقته.

وذرقه يقطع الآثار بسرعة، وينفع رماد ريشه االواكل إطلاءً.

وهو عسر الهضم، مضرّ بالمحرورين، ويصلحه الخلّ والزيت.

وزاد في الجامع البغدادي: إنّ شحم النعام ينفع لتهييج الأطراف، ولسعة العقرب شرباً وضماداً، ومن الرياح والأبردة والأوجاع كلّها.

ومن عجيب ما أُلهمت النعامة أنّها تقسّم بيضها ثلاثاً فتقع ثلثاً منها طولاً بحيث لو مدّ عليه ضبط لم يختلف، وتترك ثلثاً بالشمس، وتدفن الباقي في التراب ثمّ نختصّ الثلث الأوّل فإذا فرخت كسرت ما تركته في الشمس لتسقية فراخها، ثمّ كشفت عن الثلث المدفون وتكشّفه ليجتمع فيه الذباب والدود والنحل وغير ذلك من الحسّاد فيكون الجميع طعم للفراخ بعد الثلث الذي أبرزته للشمس فلا تكمله إلّا وقد تقوّت وتمكّنت من الطلب، وفي هذه الحيلة إعمال وأسرار كادت تلحق بأفكار أُولي الأفكار، فسبحان من أعطى كلّ شيء علمه ثمّ هدى، انتهى كلام السيّد بحر العلوم مأخوذاً من كتابه المصابيح.

وبعد الوقوف على كلامه وإمعان النظر فيه ترى أنّ الحقّ ما قاله من القول بحلّيّة لحم النعامة لما عرفت من الكتاب والسنّة والإجماع ودليل العقل، ويتبع حلّ لحمها حلّ بيضها كما عرفت ذلك مفصّل، والله هو العالم بأحكامه.

مسألةٌ

الكلام في طير الماء

فإنّه يعتبر فيه عند جهل الحكم فيه ما يعتبر في غيره من سائر الطيور بلا خلاف في ذلك من غلبة الدفيف أو مساواته للصفيف أو حصول أحد

العلامات الثلاثة للحلّ وهي وجود القانصة أو الحوصلة أو الصيصية فإنّه يؤكل لو وجد فيه واحدة من أحد هذه العلامات، وإن كان يأكل السمك فإنّه لا يقدح في حلّيّته بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع منعقد منّا على اعتبار هذه العلامات وأنّ وجود واحدة منها كافية في حلّ الطير، والأخبار في ذلك كثيرة قد تقدّم نقلها فراجعها.

واعلم أنّ هذه العلامات التي ذكرناها في حلّ الطير إنّما هي عند حصول الاشتباه في الطير وأنّه هل هو من قسم ما يؤكل لحمه أو لا، أمّا لو علم حكم الطير فلا ريب بعدم اعتبار العلامات بل الواجب الأخذ بما علم من حكمه من الحلّ والحرمة، فلو علم أنّ الباز حكمه الحرمة وفرض أنّ صفيفه أكثر من دفيفه فإنّه حرام ولا أثر لهذه الأمارة بل لو علم حلّيّة الطير ولم تكن فيه أحد هذه العلامات فإنّه يأخذ بعلمه ولا تعويل على الأمارات كما لا يخفى.

وبالجملة: إنّ هذه الأمارات عند الاشتباه ـ كما لا يخفى ـ وحيث إنّ الحكم من الواضحات تركنا إطالة الكلام، والله هو الهادي.

مسألةٌ

الكلام في البيض

واعلم أنّ البيض على أقسام ثلاثة:

الأوّل: بيض حيوان معلوم كونه مأكول اللحم.

والثاني: بيض حيوان معلوم أنّه لا يؤكل لحمه.

والثالث: مجهول الحال.

أمّا الأوّل فإنّه لا ريب ولا إشكال بحلّيّته كما أنّه لا ريب ولا إشكال بحرمة الثاني، ضرورة أنّ البيض في الحلّ والحرمة تابع لحيوانه نصّاً وإجماعاً، ويعرف ذلك من تضاعيف ما حرّره الأصحاب وأخبار أهل البيت، وقد تقدّم شطر منها.

وبالجملة: فإنّ الحكم من ضروريّات المذهب فلا ينبغي الإطالة فيه بل قد صار قاعدة بين الأصحاب أنّ حكم البيض تابع لحيوانه من غير ارتياب فلا يعتبر فيه بعد ذلك العلامات من تساوي طرفيه واختلافها بعد العلم بحيوانه.

وأمّا الثالث ـ أعني عند الاشتباه وهو علم العلم بموضوع حيوانه أو علم موضوعه ولكن جهل حكمه ـ أنّه هل هو من الحيوان المحلّل أو المحرّم، فقد نصّ الأصحاب أنّه يؤكل من البيض في صورة الجهل ما اختلف طرفاه ويترك ما تساوى طرفاه، وهذا الحكم هو المشهور فيما بينهم، بل في الجواهر بلا خلاف، وعن ظاهر كشف اللثام وصريح الغنيه الإجماع عليه.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بنقل عدم الخلاف فيه، بل معروفيّة الحكم بين الأصحاب مضافاً إلى ذلك الأخبار التي قد وصفها غير واحد بأنّها متواترة:

منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه. بناء على صورة الجهل.

وما رواه ابن سنان، قال: سُئل أبو عبد الله ـ وأنا أسمع ـ ما تقول في الحبارى؟ فقال: إن كانت له قانصة فكُله.

وسأله عن طير الماء، فقال مثل ذلك.

وسأله غيره عن بيض طير الماء، فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج ـ يعني على خلقته ـ فكُلْه.

وما رواه عمر بن أُذينة عن زرارة عن أبي الخطّاب قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو: أبيض ما يكره من الطير أو يحبّ؟ فقال: لنا فيه علماً لا يخفى، انظر كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكُل وما سوى ذلك فدعه.

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث إنّه سأله عن البيض في الآجام، فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكله، وما اختلف طرفاه فكُله.

وما رواه مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كُل من البيض ما لم يستوي رأسها، وكُل من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقته أحد رأسيه مفرطح وإلّا فلا تأكل.

قلت: والمراد من المفرطح هو العريض كما نصّ عليه غير واحد، وبه يتمّ الاستدلال.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بالعلامة عند الاشتباه فإنّه يستفاد

من مجموع الأخبار أنّ الشارع نصب علامة كلّ البيض وحرمته عند صورة الاشتباه والأخذ بها وهو اختلاف طرفَي البيض علامة الحلّ بأن يكون أحد طرفيه عريض والطرف الآخر أرفع منه كما هو المشاهد في البيض المحلّل مثل بيض الدجاج والبطّ وغيرها من الطيور المحلّلة فإنّه بالاستقراء الكامل أنّ بيض الطير المحلّل مختلف الطرفين بخلاف المحرّم فإنّه متساوي الطرفين.

واعلم أنّ تعارضت البيّنة العادلة على أنّه متساوي الطرفين والتميز يشهد بالاختلاف ظاهر بعض فضلاء المعاصرين الأخذ بالبيّنة، والأقوى هو الأخذ بالتميز ضرورة أنّ أدلّة التميز حاكمة على البيّنة مع قوّة القول أنّ البيّنة إنّما موردها لقطع الخصومات ولا تجري بما نحن فيه كما لا يخفى، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر أنّه لا ريب ولا إشكال بأنّ المجثّمة وهي كلّ حيوان محلّل الأكل فيجعل غرضاً للنشّاب فيموت فإنّه يحرم أكله، وكذلك الحيوان المجروح بالسهم فيحبس حتّى يموت فإنّه حرام من غير خلاف فيهما ضرورة أنّهما ميتة ولا ريب بأنّ الميتة محرّمة إجماعاً من كافّة المسلمين بعد تصريح الكتاب بها والسنّة الظاهرة أنّ الحكم لا ريب فيه، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام فيما يؤكل ويشرب من الجامدات أي غير الحيوان، وحيث كانت

على قسمين: محلّل ومحرّم، وكان المحلّل ممّا لا يمكن حصره ولا ضبطه ضرورة أنّ الأصل في جميع الأشياء الحلّ والإباحة إلّا ما قام على حرمته دليل لزم بيان المحرّم التي وردت فيه أخبار من أهل البيت وقامت على حرمته البراهين لأنّه يمكن حصره وضبطه كما لا يخفى.

ومنه ـ أي من المحرّم ـ: الميتة من الحيوان وحرمة الميتة من كلّ حيوان سواء كان برّيّ أو بحري، طيراً أو غيره، ممّا لا ريب فيه كتاباً وسنّةً وإجماعاً من غير خلاف بين المسلمين بل هو من ضروريّات الدين، ولا فرق في الميتة بين ما مات حتف أنفه أو كانت ذكاته خلاف المتلقّاة من الشرع بأن ذبح على غير قبلة أو ذبحه الكافر أو غير ذلك بما هو على خلاف الموظّف في الذكاة من الشرع، فإنّه أيضاً يطلق عليه أنّه ميتة، فإطلاق الميتة ليس هو خاصّ لمن مات حتف أنفه بل الظاهر شموله لما ذبح على غير الذكاة الشرعيّة.

وفي عبارة أُخرى: إنّ اسم الميتة إنّما هو شامل لكلّ حيوان استند إزهاق نفسه لغير الذكاة المتلقّاة من قبل الشارع وهو واضح ضرورة أنّ الحيوان إذا مات حتف أنفسه أو ذبح على غير الموظّف له في التذكية فهو ميتة يحرم أكله وهو نجس. نعم الظاهر أنّه يحلّ من مطلق الحيوان الميّت المأكول اللحم ما لا تحلّ الحياة منه مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والسنّ والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى.

واعلم أنّ الطريق في أخذ هذه الأشياء من الحيوان بعد موته عدا البيض طريقان:

الأوّل: أنّها تجزّ منه جزّاً فإنّه لار يب في طهارتها ولا تحتاج إلى شيء في طهارتها.

والثاني: تسلّ من الحيوان سلاًّ، هنا يجب غسل موضع المتصل بالجلد من الحيوان لأنّه ملاقي النجس.

واعلم أنّ هذه الأحكام قد أشبعنا الكلام فيها في كتاب الطهارة فراجعه، وإنّما ذكرناها هنا لأنّه وجدنا الأصحاب تعرّضوا لذكرها.

فائدة: لو مات الحيوان كالبقر وما شاكله وكان في ضرعه لبن فأخره فهل اللبن طاهر أم نجس؟ قولان، معروفا بين الأصحاب، وقد تقدّم بيان ذلك في كتاب الطهارة أيضاً، وقد ذكرنا أنّ أخبار القول بالحلّ هي الأقوى فلابدّ من التمسّك بها، فراجع المقام في محلّه والله اعلم.

مسألةٌ

فيما أُبين من الحيوان المأكول اللحم وهو حيّ كما لو قطع جنح الطائر أو بعض الشاة أو رجل البقر أو ليتة الشاة وما شاكل فإنّه لا ريب ولا إشكال بحرمتها بلا خلاف في ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه ضرورة عدم وقوع الذكاة الشرعيّة على القطعة المبانة فتكون من الميتة المحرّم أكلها كتاباً وسنّةً وإجماعاً وبذلك صرّحت جملة من الأخبار، كما ورد في خصوص المقام من الأخبار الكثيرة التي منها خبر الحسن بن علي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ

أهل الجبل تثقل عندهم إليات الغنم فيقطعونها، قال: هي حرام.

وعن الصادقين عليهما السلام أنّهما قالا: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل ان يُذكّى فهو ميتة لا يؤكل.

وما روي عن كتاب عليّ عليه السلام أنّه قال: ما قطع من إليات الغنم ميتة لا ينتفع به.

وعن الصادق عليه السلام عن إليات الضأن تقطع وهي أحياء، فقال: هي ميتة.

والحاصل: فإنّ الحكم لا ريب فيه ولا إشكال في حرمته.

وهل يجوز استعماله ـ أي ألية المبانة من الحيوان الحي ـ بأن تكون دهناً مثلاً ويستصبح به؟ وجهان، بل قولان:

الأوّل: المنع كما صرّح به في الرابع وهو ظاهر الشهيد في المسالك.

قلت: والأقوى جواز استعمال الميتة في غير الأكل والشرب ولا يقدح قول الإمام «لا ينتفع به» أي في الميتة لحمله على الأكل والشرب لأنّه المتبادر فلا يشمل باقي الانتفاعات، ومثله قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1] فإنّ المتبادر منه التحريم في خصوص وطيهنّ، ولا يشمل غيره كما لا يخفى.

وبالجملة: فإنّ الأقوى هو استعمال الميتة في غير الأكل والشرب فيما يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه.

---

(١) النساء ٢

مسألةٌ

قال في الشرائع: المحرّمات من الذبيحة خمسة: الطحال والقضيب والفرث والدم والأُنثيان، انتهى.

قلت: بل الظاهر أنّ محرّمات الذبيحة خمسة عشر كما قد نصّ عليه بعض أساطين الأصحاب، ويمكن التوفيق بين العبارتين وهو أنّ الحجّة التي ذكرها في الشرائع متفق على حرمتها بين الأصحاب وأمّا الباقي فمختلف فيه، وكيف كان فإنّه لابدّ في الكلام في كلّ واحد واحد على حدّه والنظر في الدليل الدالّ عليه:

أمّا الطحال الذي هو عبارة عن مجمع الدم الفاسد فإنّه قد ذهب إلى حرمته جماعة من الأصحاب كما قيل منهم الشيخان والسيّدان والصدوق والديلمي والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلّي والعلاّمة في كتبه والشهيدان والفاضل المقداد وابن فهد في المهذّب البارع والمقدّس الأردبيلي، بل قيل إنّه خيرة سائر من تأخّر عنهم، بل حكي عدم الخلاف فيه، وأظنّ أنّ نقل عدم الخلاف في المقام محتمل لوجهين:

الأوّل: هو عدم الاعتناء بخلاف الإسكافي ـ أعني ابن الجنيد ـ فإنّه قد ذهب إلى كراهيّة الطحال دون الحرمة، وعبارته المحكيّة في كتب بعض أصحابنا أنّه قال: ويكره من الشاة أكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والأُنثين.

قلت: وهو كما تراه صريح بالقول بالكراهة.

الوجه الثاني: أنّ الأصحاب حملوا قوله الكراهة هنا على الحرمة وقد صرّح بذلك الشهيد في بعض كتبه والكراهة قد تطلق على الحرمة.

قلت: بل قد صرّح جماعة من الأصحاب أنّ الكراهة مراده هو الحرمة.

قلت: والظاهر أنّ هذا اجتهاد في مقابلة النصّ فإنّه قد صرّح بالكراهة التي عبارة عن ضدّ الحرمة، اللّهمّ إلّا أن يقال أنّ عطف الطحال في عبارته على ما هو معلوم الحرمة قاض بإرادة الحرمة هنا، فمنه يعلم أنّ إطلاق الكراهة عليه هو إرادة الحرمة، وكيف كان فإنّه لا ريب بخلاف ابن الجنيد في هذا الحكم ولكن جلّ الأصحاب بل الإجماع محكيّ على حرمة الطحال كما عن الشيخ والسيّدين علم الهدى وابن زهرة والرياض وغيرهم، بل نفى بعضهم عدم وجدان الخلاف، بل الظاهر أنّ حرمة الطحال من ضروريّات المذهب فإنّ عليه عوام الناس فضلاً عن العارفين منهم.

وبالجملة: فإنّ الإجماع المكرّر نقله على لسان بعض الأساطين من الأصحاب هو الحجّة مضافاً إلى ذلك ما ثبت في الكتاب والسنّة والإجماع من حرمة أكل الدم، وقد عرفت أنّه مجمع الدم الفاسد، ولأنّه من الخبائث التي يحرم أكلها كتاباً وسنّةً وإجماعاً، مضافاً إلى ذلك كلّه الأخبار الدالّة على حرمة الطحال، منها ما روي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: حرّم من الشاة سبعة: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة.

ومنها: ما عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه مرّ على القصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة: نهاهم عن بيع الدم والغدد وأذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب.

فقال له بعض القصّابين: يا أمير المؤمنين عليه السلام: ما الطحال والكبد إلّا سواء.

فقال: كذبت يا لكع، آتني بتورين من ماء أُبيّن بخلاف ما بينهما، فأُتي بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال: شقّوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه، ثمّ أمر فمرسا في الماء جميعاً، فابيضّت الكبد ولم ينتقص منها شيء ولم يبيضّ الطحال وخرج ما فيه كلّه وصار دماً كلّه وبقي جلد وعروق، فقال: هذا خلاف ما بينهما، هذا جلد وهذا عروق.

قلت: والمراد من التورين من ماء الواقع في الرواية، قال في مجمع البحرين: أُتي بطشت أو بتور فيه ماء ـ إلى أن قال: ـ فالتور بالفتح فالسكون إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضّأ فيه ويؤكل، انتهى.

ومن الأخبار ما رواه إسماعيل بن مرار عنهم، قال: لا يؤكل ممّا يكون في الإبل أو البقر والغنم ممّا لحمه حلال: الفرج ظاهره وباطنه، والقضيب والبيضتان والمشيمة ـ وهو موضع الولد ـ والطحال ـ لأنّه دم ـ والغدد مع العروق، والمخّ الذي يكون في الصلب، والمرارة والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ والدم.

ومنها: مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا

يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلياء والغدد والقضيب والأُنثيان والحياء والمرارة.

الصدوق بحذف السند عن أنس بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ أمير المؤمنين عليه السلام، قال: يا علي، حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة.

وما روي عن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عثمان بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الطحال حراماً وما هو من الذبيحة؟ فقال: إنّ إبراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش من ثبير ـ وهو جبل بمكّة ـ ليذبحه، فأتاه إبليس فقال: أعطني نصيبي من هذا الكبش، فقال: أيّ نصيب لك وهو قربان لربّي وفداء لابني؟ فأوحى الله إليه أنّ له فيه نصيب وهو: الطحال ـ لأنّه مجمع الدم ـ وحرّم الخصيتان ـ لانه موضع الكناح ومجرى النطفة ـ فأعطاه إبراهيم الطحال والأُنثيين وهما الخصيتان.

فقال، فقلت: فكيف حرّم النخاع؟ قال: لأنّه موضع الماء الدافق من كلّ ذكر وأُنثى، وهو المخّ الطويل الذي يكون في فقار الظهر.

وما رواه ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ ولا تأكل الطحال لأنّه بيت الدم ومضغة الشيطان.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بحرمة أكل الطحال ضرورة أنّ النهي حقيقة في الحرمة المعتضد ضعيفها بالإجماعات التي لا ينبغي التوقّف في حجيّتها

كما لا يخفى.

حجّة ابن الجنيد على الكراهة ما رواه الصدوق عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله ﷺ أنّه كان يكره أكل خمسة: الطحال والقضيب والأُنثيين والحيا وآذان القلب.

قلت: ومن أعجب الأعاجيب من ابن الجنيد أنّه يترك الأخذ عمّا تضمّنته تلك الأخبار الدالّة على الحرمة وهي على كثرتها وتعدّدها وصحّتها وقد عمل بها الأصحاب، ويستند إلى رواية واحدة لم يعمل بها أحد من الأصحاب، وما هو إلّا أمر عجاب.

والحاصل: فإنّ هذه الرواية إمّا أن يحمل لفظ الكراهة فيها على الحرمة فإنّه قد شاع في الأخبار أنّه يطلق لفظ الكراهة يراد منها الحرمة، أو بأنّها مطروحة ضرورة أنّها لا تقاوم ما تقدّم من الأخبار كما هو واضح.

وأمّا القضيب وهو عبارة عن الذكر فإنّ كلّ من قال بحرمة الطحال قال بحرمة القضيب وهو مدخول لنقل عدم الخلاف والاتفاق والاجماعات المحكيّة التي تقدّم نقلها، وقد عرفت تصريح الأخبار بحرمته وهي الأخبار المتقدّمة التي سطرناها في حرمة الطحال فراجعها.

والحاصل: فإنّ حرمة القضيب من كلّ حيوان مأكول اللحم فإنّه حرام بلا ريب في ذلك، والله أعلم.

وأمّا الفرث الذي فسّره جملة من أهل اللغة بالسرجين ـ كما عن الجوهري

والغريبين ـ فإنّ حرمته ثابتة باتفاق الأصحاب كما عن الفاضل المقداد في تنقيحه بل حكى جملة من المتأخّرين الإجماع على حرمته صريحاً وهو الحجّة مضافاً إلى أنّه من جملته الخبائث التي نطق بحرمتها الكتاب الشريف، فقال: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، والإجماع والسنّة على حرمة الخبائث، والنزاع في الموضوع لا ينبغي الإصغاء إليه، ضرورة أنّه من الخبائث قطعاً فهو مدخول لجميع الأدلّة الدالّة على حرمة الخبائث، بل قد تضمّنت حرمة نفس الفرث أخبار تقدّم نقلها، منها: مرسلة ابن أبي عمير التي تعدّ من الصحاح، وغيرها مثلها، فراجع المقام فإنّه واضح.

وأمّا الدم فإنّ حرمته ثابتة بالكتاب ولاالسنّة والإجماع المحصّل، بل بالضرورة من المذهب، بل الدين كما لا يخفى.

وأمّا حرمة الأُنثيان اللتان هما عبارة عن البيضتين فإنّ الاتفاق عليه بل الجماع منعقد من كافّة الأصحاب وهو صريح الأخبار كما تقدّم نقلها فراجعها، بل لا يبعد كون هذه وما شاكلها من جملة الخبائث التي حرّم أكلها، والله هو العالم.

مسألةٌ

اختلف الأصحاب في حلّيّة المثانة والمرارة والمشيمة على قواين:

أحدهما: القول بالحرمة.

---

(١) الاعراف: ١٥٧.

والثاني: الحلّ مع الكراهة.

واعلم أنّ المثانة ـ بفتح الميم ـ مجمع البول، والمرارة ـ بفتح الميم ـ التي تجمع المرّة الصفرة بكسرها معلّقة مع الكبد كالكيس، والمشيمة ـ بفتح الميم ـ بيت الولد وتسمّى الغرس ـ بكسر الغين المعجمة ـ وأصلها مفعلة، فسكّنت الياء.

أقول: أمّا المثانة فقد اختلف فيها الأصحاب فقيل بالحرمة، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ وعلم الهدى وابن زهرة والحلبي والمحقّق في الشرائع والعلاّمة في جملة من كتبه والشهيد في اللمعة ومحكي الدروس، بل في الرياض أنّ عليه الأكثر، والمناهل عليه الشهرة العظيمة، بل عن السيّدين في الانتصار والغنية دعوى الإجماع على الحرمة.

والقول الثاني: الحلّ مع الكراهة، والظاهر أنّه المحكي عن الشيخ المفيد، وتلميذه الديلمي، والشيخ في النهاية، والقاضي وابن حمزة.

وقيل: إنّ استناد القول لهم في الحلّ لأنّه لمّا عدّوا المحرّمات لم يذكروا المثانة منها.

وفيه ما لا يخفى ضرورة أنّ عدم عدّها في جملة المحرّمات لا يقضي بخلافهم في المقام، وكيف كان فإنّ المعروف بين أصحابنا أنّ المسألة ذات قولين:

حجّة القول بالحرمة:

الأوّل: الإجماع المحكي عن السيّدين المؤيّد بعمل الأكثر كما في الرياض،

والشهرة كما عن المناهل.

قلت: والظاهر أنّ الشهره في المقام محصّلة بعد حصر الخلاف. وبالجملة: فإنّ الإجماع لا ريب بحجيّته في المقام.

والثاني: الأخبار المصرّحة بالحرمة التي تقدّم نقلها، المصرّحات بحرمة المثانة كما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد، وخبر ضريس الذي لا يقدح في حجيّتهما ما قيل في ضعف سندهما بعد جبرهما بما عرفت، فهما عندنا حجّة قطعاً، ضرورة أنّ المعروف بين أصحابنا أنّ ضعف سند الرواية ينجبر بالشهرة فكيف بالإجماع. والحاصل: فإنّه لا يكاد يشكّ بأنّ الروايتين حجّة في المقام كما لا يخفى، بل يمكن الاستدلال على حرمة المثانة بكلّما دلّ على حرمة الخبائث من الكتاب والسنّة، من التاب والأخبار:

منها: قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]. ودعوى أنّها ليست من الخبائث لا يصغى إليها، ومن هنا ترى أنّ الشهيد في المسالك قال بحرمة المثانة ولكن ليس للروايتين لأنّه استضعفهما ولكن تمسّك بعمومات الكتاب والسنّة الدالّة على تحريم الخبائث وهو كما تراه صريح بأنّ المثانة من الخبائث.

ولكن أنت خبير بعد ما عرفت جبر الخبرين بالشهرة وكونهما حجّة عندنا لا نحتاج إلى الاحتجاج بالآية الشريفة والأخبار الدالّة على حرمة الخبائث التي منها المثانة.

---

(١) الاعراف: ١٥٧

وأمّا المرارة فقد ذهب إلى حرمتها جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية ـ على ما حكي عنه ـ والقاضي، والحلّي في سرائره، والمحقّق في الشرائع والنافع، والعلاّمة في القواعد والإرشاد والتبصرة، بل عن العلاّمة في المختلف أنّه المشهور.

حجّة القول بالحرمة جملة أخبار تقدّم نقلها في الكلام عند حرمة الطحال فإنّها كلّها مصرّحة بحرمة المرارة، منها رواية إبراهيم، وخبر إسماعيل بن صرار، ومرسل ابن أبي عمير، وغيرها فإنّها كلّها قاضية بذلك، بل ولأنّها من جملة الخبائث التي لا يحلّ أكلها نصّاً وإجماعاً، والظاهر أنّ الكلام ساقط كلّه في خصوص المرارة لعدم الاحتمال بأكلها من كلّ حيوان مأكول لأنّه بالوجدان أنّه عند المجاعة تأكل بعض الناس الدم ـ وأعوذ باللّة منه ـ والفرث وغير ذلك من المجربات، ولم يسمع أنّه أكل أحد المرارة كما لا يخفى ذلك.

وأمّا المشيمة فظاهر كلام جماعة من الأصحاب حرمتها، وعن العلاّمة في المختلف أنّ عليه المشهور، بل قد يستفاد من انتصار السيّد الإجماع مضافاً إلى ذلك الأخبار التي ذكرناها في التعرّض للكلام على حرمة الطحال ولا ينبغي إعادتها، والحاصل: فالظاهر أنّ الحكم لا ريب فيه مع ضميمة كونها من الخبائث، والله أعلم.

حجّة القول بالحلّ على كراهة:

الأوّل: أصالة الحلّ.

والثاني: الآيات والأخبار الناطقة بحلّ ما في الأرض، كلّ ذلك بعد ردّ الأخبار الدالّة على الحرمة بالقصور من جهة السند، وفي الكلّ منع واضح:

أمّا الأصل فلا مجال له مع ورود الدليل اللفظّي، وأمّا الآيات والأخبار العامّة فهي غير باقية على عمومها قطعاً لوجود ما هو معلوم حرمته بالضرورة من الدين فلابدّ من كونها مخصّصة.

والحاصل: فإنّ الأدلّة كلّها مصرّحة بحرمة المثانة والمرارة والمشيئمة.

وبالجملة: فإنّه بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه يكاد يحصل القطع بحرمة هذه الثلاثة، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّه قد اختلف أصحابنا في حليّة الفرج من كلّ حيوان مأكول اللحم والنخاع والعلياء والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق على قولين:

الأوّل: حرمتها.

والثاني: الحلّ على كراهة.

واعلم أنّه قبل الخوض في الاستدلال، أمّا الفرج فهو معروف.

وأمّا النخاع ـ بالنون ـ وهو الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظّم خرز سلسلة الظهر وهو عبارة عن الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه بحيث لو قطع وتينه مات ولا يستقيم.

وأمّا العلياء ـ بالعين المكسورة واللاّم الساكنة والياء بالألف ممدودة ـ هما عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى الذنب.

والغدد هي التي تكون اللحم، وقيل: إنّها في الشحم أكثر.

وذات الأشاجع وهي أُصول الأصابع التي تتّصل بعصب ظاهر الكفّ والواحد أشجع.

وخرزة الدماغ ـ بكسر الدال ـ في وسط الدماغ تشبهه الدودة بقدر الحمّصة تقريباً يخالف لونها لون المخّ وهي تميل إلى الغبر.

والحدقة هي خصوص حبّة الحدقة الكائنة في العين وهي الناظر من العين، وقد يقال لها إنسان العين. والحاصل: فإنّها ليست العين كلّها بل هي خصوص الخرزة.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الظاهر من كلام جملة من الأصحاب هو القول بحرمة جميع ما ذكرناه كما هو المنقول عن جمله منهم الفاضل الحلّي في سرائره، وابن حمزة في الوسيلة، والعلاّمة في القواعد والإرشاد والمختلف وغيرهم جماعة، بل عن العلاّمة في المختلف أنّه المشهور كما في الرياض أنّه الأشهر، بل عن السيّدين علم الهدى وابن زهرة الإجماع على خصوص حرمة الرحم.

وبالجملة: بعد الإحاطة بجميع أقوال الأصحاب والنظر فيها ترى أنّ المعوّل عندهم هو القول بالحرمة، وأمّا القول بالحلّ على كراهة فيما ذكرناه،

فالذي صرّح به المحقّق في الشرائع وقيل استظهار القول بالحلّ من المقنعة لإهماله لها ولم يعدّها من المحرّمات وكذلك الروضة وغاية المراد.

قلت: ولكن الأقوى هو القول بالحرمة، ولابدّ من ذكر الأخبار الواردة في المقام كي يتّضح لك قوّة القول به:

فمن الأخبار خبر إسماعيل بن مرار المتقدّم المصرّح بحرمة أكل الفرج من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك، وما قيل من التوقّف في إسماعيل فإنّه لا ينبغي الإصغاء إليه بعد جبره بالشهرة، بل الإجماع، بل قال سيّد الرياض: إنّ إسماعيل له ذكر في الرجال ما يوجب الاستيناس به. وبالجملة: فإنّه بعد فتوى الأصحاب على طبق ما يرويه لا ينبغي التوقّف كما لا يخفى.

وأمّا النخاع فقد دلّ على حرمته جملة من الأخبار قد ذكرناها فيما سبق وهو مرفوع الواسطي، ومرسل ابن أبي عمير، وخبر أبان بن عثمان، وغيرها من الأخبار ذكرناها في التعرّض في الكلام في حرمة الطحال وما عسى أن يقال في ضعف بعضها وإرسال الآخر فإنّه لا يقدح بعد جبرها بما عرفت، وهو واضح فراجعها فإنّها واضحة الدلالة بل بعضها معلّلة لحرمة النخاع كما في خبر أبان، قال: قلت: كيف حرّم النخاع؟ قال: لأنّه موضع الماء الدافق من كلّ ذكر وأُنثى.

وكذلك ما ورد بخصوص العلياء في مرسل ابن أبي عمير الدزي هو عند الأصحاب بمنزلة الصحاح، وكذلك سائر ما ذكرناه فإنّ الأخبار فيه صريحة لخرزة الدماغ والحدق فراجعها.

مضافاً إلى ذلك أنّها كلّها من الخبائث التي نطق الكتاب والسنّة والإجماع على حرمة الخبائث، وبعد هذا كلّه فإنّه لا يلتفت إلى أدلّة القول بالحلّ من أصالة الحلّ المقطوع بما عرفت، وبعض الأخبار التي هي معرض عنها فلا تقاوم ما تقدّم على أنّه لم نتحقّق مخالف في المقام غير المحقّق في الشرائع، ضرورة أنّ من أهملها وذكر غيرها من المحرّمات لا يقضي بالقول بالحلّ لإمكان أنّه ذكر بعض المحرّمات ولم يذكر البواقي.

وبالجملة: فإنّ القول بحرمة ما ذكرناه لا تكاد تخفى قوّته، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر من كلام جملة من الأصحاب بل هو المصرّح به في كلامهم حلّ أكل الكِلى وآذان القلب والعروق وأنّه لا يحرم أكلها وإن كانت مكروهة بل هو المعروف بين الأصحاب كما عن الكفاية، بل الظاهر الاتفاق عليه كما عن المناهل والرياض، وصريح الجواهر بل حكى الإجماع عليه كما عن انتصار علم الهدى.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى الأصل السالم عن المعارض وهو أصالة الحلّ، وإطلاق وعمومات حليّة ما في الأرض إلّا ما قام على حرمته دليل وهو هنا منتف كما لا يخفى، وإلى بعض الأخبار كما في خبر زكريّا عن محمّد بن صدقة عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من

غير أن يحرّمهما، لقربهما من البول.

قلت: وهو كما تراه صريح في الدعوى.

ومرسل سهل عن بعض أصحابنا أنّه كرّه الكليتين وقال: إنّما هما مجمع البول.

والظاهر أنّ إرساله واضحاً لا يقدح بحجيّته بعد أن كان فتوى الأصحاب على مضمونه كما لا يخفى، وقد تقدّم ما في الأخبار مصرّح بكون الآذان مكروه وغير محرّمة وكذلك العروق فراجعها.

وبعد ما أحطت بجميع ما ذكرناه تعرف أنّ النهي الوارد في بعض الأخبار عن الآذان والعروق محمول على الكراهة كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

حيث عرفت أنّ الطحال من الذبيحة محرّم فلو شوى الطحال مع اللحم المحلّل أكله فإنّ فيه تفصيل كما قد صرّح به جماعة وهو أنّه إن لم يكن الطحال مثقوب لم يحرم اللحم، وكذلك لو شوي مع اللحم وكان اللحم فوقه فإنّ اللحم لم يحرم. أمّا لو كان الطحال مثقوب أو شوي فوق اللحم حرم أكل اللحم في هذين الصورتين ويحلّ اللحم في الصورتين الأوّلَين، وبذلك صرّح الأصحاب بل لا خلاف في المقام على التفصيل الذي ذكر كما اعترف بعدم الخلاف جماعة من الأصحاب.

قلت: والأصل فيه الأخبار، منها ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد

الله عليه السلام قال ـ وقد سئل عن الجرّي يكون في السفود مع السمك ـ قال: يؤكل ما كان فوق الجرّي ويرمى ما سال عليه الجرّي.

قال: وسئل عن الطحال مع اللحم في السفود وتحته خبز وهو الجواذب، أيؤكل اللحم؟ قال: نعم يؤكل اللحم والجواذب ويرمى بالطحال لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال.

قلت: وهو كما تراه صريح بالدعوى، وما عسى أن يقال من قصور سنده فإنّه لا يصغى إليه بعد جبره بعمل الأصحاب كما لا يخفى، ومرسل الفقيه المنجبر بما عرفت، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا كان الطحال مع اللحم في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فإذا كان أسفل من الطحال لم يؤكل ـ أي الطحال ـ ويؤكل جواذبه لأنّ الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلّا أن يثقب، فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجواذب، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري الحديث.

قلت: وبالجملة: فإنّ التفصيل الذي ذكرناه لا ريب فيه بين الأصحاب.

وأمّا السفود الذي اشتمل عليه الخبران ـ بفتح السين ـ الحديد التي يشوى بها اللحم والمعروف صيخ وميخ إلى آخره، ذكر ذلك مجمع البحرين. ولو فرض رفع رطوبات الطحال السائلة فوق اللحم الظاهر أنّه يحلّ اللحم ضرورة أنّ الحرمة إنّما هي من أجل سيل رطوبات الطحال التي تسيل كما هو ظاهر

الرواية، والأصل الحلّ، والله أعلم.

إيضاح: اعلم أنّه لا ريب ولا إشكال بحرمة أكل الطعام الذي يباشره الأعيان النجسة بحيث ينفعل من المباشرة كما لو باشره خمر أو نبيذ، وقد عرفت فيما تقدّم في كتابنا الطهارة وقوع الخلاف في نجاسة الخمر وطهارته، وأنّ الأقوى هو القول بنجاسته.

وبالجملة: إنّه لو باشره شيء نجس معلوم النجاسة من مسكر مايع من خمر أو فقّاع أو نبيذ فإنّه يحرم أكله وإن كان محلّل، وإنّما حرّم أكله من جهة مباشرته للنجس وكذلك لو باشره عذرة الإنسان أو خرء ما لا يؤكل لحمه.

وبالجملة: فإنّ الضابط في حرمة أكل الطعام المحلّل لو باشره نجاسة من عذرة وغيرها من خرء وما شاكله وكذلك الكفّار كما هو الحقّ من كونهم نجسين.

واعلم أنّ تحقيق نجاسة الكفّار وغيرهم قد تقدّم تحقّقه في كتاب الطهارة، هذا كلّه لو كانت الأعيان النجسة مرطوبة بحيث يحصل منها بالمباشره الانفعال أو كان الطعام مايعاً والأعيان النجسة جافّة، أمّا لو كان كلّ منهما جافّ وحصلت المماسّة ولكن لم يحصل الانفعال فالظاهر لا ريب بالطهارة للأصل بل الأُصول، ولأنّ نفس المماسّة ما لم يحصل الانفعال لا يوجب نجاسة قطعاً.

واعلم أنّه كما علم حرمة أكل الطعام إذا باشر الأعيان النجسة كالعذرة

والخمر وغيرهما، كذلك يحرم أكل خصوص العذرة والخمر لا من جهة أنّهما نجسان بل هما محرمات بإجماع الأُمّة، والحاصل: فإنّ المقام من الواضحات فلا ينبغي الإطالة فيه كما لا يخفى، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

الكلام في حرمة أكل الطين

والكلام أوّلاً في المراد من الطين ومعرفته، والثاني في حكمه.

أمّا الأوّل فالظاهر أنّ الطين هو عبارة عن التراب المكتسب بسبب الرطوبة الأصليّة التصاقاً في بعض أجزاءه من بعض ولا ريب أنّه إذا وقع في الماء انحلّ انحلالاً بحيث يكون مع كثرة الماء جزء منه وهو على أقسام:

منه طين غسل الرأس؛

وطين يطيّن به السطوح وغيره.

ومنه طين أرمني وهو عند العطّارين معروف.

فإنّ الطين يطلق على هذه ولا فرق بين يابسه ورطبه.

واعلم أنّ أهل اللغة لمّا جاؤوا إلى الطين أحالوا معرفته إلى معرفته إلى العرف والظاهر أنّه لمعروفيّته وأنّه ليس عند أهل اللغة في تعريفه شيء يزيد على ما عند أهل العرف ومن هذا أحالوه على العرف.

وبالجملة: فإنّه لا يكاد يشكّ بأنّ الطين لو طبخ بالنار أي فخر فصار حجار فإنّه لا يخرج عن كونه طين، ولا يخرج الفخر عن حقيقته بلا ريب إذ غاية ما في الباب أنّه بعد فخره صار صلباً وهو طين في الواقع، وكذلك التراب والمدر فإنّه طين وإن لم يخرج بالماء.

والحاصل: فإنّ الطين لا يكاد يجهل. وبالجملة: فإنّه لا ريب ولا إشكال بحرمة أكل الطين بجميع أصنافه إلّا ما قام على جواز أكله دليل بل الظاهر الإجماع عليه بقسميه والأخبار فيه ناطقة بل هو من ضروريّات المذهب ضرورة أنّ حرمته معلومة لدى سواد الناس فضلاً عن العارفين، وما ذاك إلّا من جهة تلقّي الحكم من السادات الهداة يداً عن يد، والأخبار كثيرة التي قيل بكونها متواترة:

منها: النبوي المعروف بين الفريقين: من أكل الطين فمات فقد دأعان على نفسه.

وآخر: من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس؛ لأنّ الكوفة كانت أجمة ثمّ كانت مقبرة.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الطين فهو ملعون.

وعن الأمالي أنّه قال عليه السلام: من أكل الطين تقع الحكّة في جسده.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بأنّ أكل الطين من مكائد الشيطان ومصائد الكبّار ويورث السقم والوسواس والبواسير، ويذهب القوّة من الساقين، ويهيّج الداء، ويورث النفاق وداء السوء، وإنّه مثل الميتة والدم ولحم الخنزير. وفي بعضها: من أكله ومات لا يُصلّى عليه. وأنّ الله خلق آدم من الطين فحرّمه على بني آدم، إلى غير ذلك من الأُمور التي اشتملت عليه الأخبار الناهي عن أكل الطين.

وبالجملة: فإنّه لا يكاد يشكّ في حرمة أكل الطين، ولا ينبغي الإطالة فيه لأنّه من بعض الأحكام المعلوم بالضرورة من المذهب والرجوع من معرفته إلى العرف ويكاد يقطع بأنّ الرمل والرماد وإن حصلت فيه أجزاء مائيّة فجمد فإنّه ليس بطين، والظاهر أنّه واضح.

واعلم انّ بعض أصحابنا مَن قال بحرمة الطين لحصول الضرر منه، وقد يستفاد منه الجواز مع الأمن من الضرر فإنّه لا ينبغي الالتفات إليه من وجهين:

الأوّل: أنّ حرمة الطين ذاتيّة وإن أمن الضرر كما هو ظاهر الأخبار بل صريحها، ولو سلّم ذلك قلنا: إناطة الضرر فيه من قِبَل الشارع أمرٌ لا يكاد يدركه العبد فإنّ فيه ضرر لا يمكن إدراكه كما لا يخفى.

وبالجملة: فإنّه لا ريب بحرمة جميع أنواع الطين.

بقي الكلام في طين قبر الحسين عليه السلام المسمّى في تربته الشفاء فإنّه يجوز أكله وإن صدق اسم الطين عليه، وذلك كما نصّ عليه الأصحاب، بل الظاهر أنّه

لا خلاف فيه بين الإماميّة، بل الإجماع عليه بقسمَيه، بل هو من ضروريّات المذهب، بل هو عند الشيعة الدواء الأعظم، والأخبار فيه متواترة لكونه شفاء من كلّ داء:

منها: مرسل الواسطي عن الصادق عليه السلام قال: الطين حرام أكله كلحم الخنزير، ومن أكله ثمّ مات منه لم أُصلّ عليه إلّا طين قبر الامام الحسين عليه السلام فإنّه شفاء من كلّ داء، ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء.

وما رواه سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين، فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلّا طين الحائر فإنّ فيه شفاء من كلّ داء، وأمناً من كلّ خوف.

وما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين، من أكله من وجع شفاه الله.

إلى غير ذلك من الأخبار، وحيث إنّ الحكم بيننا من الأُمور الواضحة تركنا أكثر الأخبار.

وبالجملة: فإنّه لا ريب ولا إشكال بجواز أكل طين قبر الحسين لأجل الاستشفاء، بقي في المقام فروع كثيرة ينبغي التنبيه عليها:

الفرع الأوّل: اعلم أنّ ظاهر إطلاق النصّ والفتوى أنّه يجوز أكل تربة سيّد الشهداء لجميع الأمراض الكائنة في البدن وجوازه غير مختصّ في مرض من

أمراض البدن، بل يجوز الأكل لدفع كافّة الحميّات اليوميّة ولازمه ولأمراض الرأس والعين والضرس، والظاهر[١] أنّه لا فرق في ذلك في المرض بين كونه مخوف بأن تخشى منه على النفس أو لا، أو يزول بسرعة أم لا، ولا بين كونه عسر العلاج أم لا، كلّ ذلك لما عرفت من إطلاق النصّ والإجماع بل حتّى كون المرض تحت علاج الطبيب.

وبالجملة: فإنّ جواز أكل التربة الحسينيّة لأجل الاستشفاء عمّا صدق عليه مرض في بدن الإنسان؛ داخليّ أو خارج، والله أعلم.

الفرع الثاني: هل يجوز أكل التربة الحسينيّة لأجل رفع التعب أو الهمّ أو الغمّ أو الكسل أو غير ذلك ممّا هو راجع للنفس أم لا؟ أقوال، والأقوى التفصيل في المقام، فأقول: إن بلغ واحد من هذه الأُمور إلى حدّ يصدق عليه أنّه مرض فالظاهر جواز الأكل تمسّكاً بإطلاق جواز الأكل للمرض وهذا مرض فلا ريب بجواز الأكل قطعاً، وإن كان لا يصدق اسم المرض عليه فلا يجوز الأكل قطعاً تمسّكاً بأصالة الحرمة كما هو واضح.

الفرع الثالث: هل يجوز أكل التربة الحسينيّة لأجل التبرّك من غير مرض أو لدفع مرض يخاف الوقوع فيه؟ فيه وجوه، بل على الظاهر أقوال، ظاهر من قيد جواز الأكل عند المرض أو للاستشفاء هو عدم جواز أكله لغير المرض ومن هنا قال الشهيد في المسالك: واحترز المصنّف بقوله «للاستشفاء» عن أكلها لمجرّد

---

(١) المقصود منه قبر الامام الحسين عليه السلام علت الامام الصادق عليه السلام يطقه دو ا ينسبه للامام الشهيد عليه السلام.

التبرّك فإنّه غير جائز على الأصحّ.

قلت: بل هو المشهور عدم الجواز وهو الأقوى، وتوضيح ذلك أنّ الأصل هو عدم جواز أكل مطلق الطين ثبت بالنصّ والإجماع جوازه لخصوص الاستشفاء من المرض الموجود فعلاً في البدن وهو ما صدق أنّه مريض حال الأكل، وأمّا ما عداه من جميع الصور فهو باق تحت أصالة عدم الجواز كما هو واضح.

وكونه لدفع مرض متوقّع أو لأجل التبرّك فإنّه لا يجدي لعدم ما يدلّ على الجواز شيء من الأدلّة كما هو واضح، ومن هذا يعلم أنّ الأخبار المطلقة الدالّة على جواز أكل طين تربة الحسين عليه السلام حملها على الأخبار الدالّة على جواز أكلها لأجل الاستشفاء من المرض كما هو الشأن في الأخبار من حمل المطلق على المقيّد.

وبعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه تعرف أنّ القول بجواز أكلها لأجل التبرّك أو لدفع المرض المتوقّع لا وجه له على أنّه لا ريب بكون الترك هو الأحوط كما هو واضح، والله أعلم.

إيقاظٌ: اعلم أنّ الظاهر من بعض النصوص أنّه يستحبّ استصحاب التربة الحسينيّة لأجل الأمن بها من كلّ خوف والظاهر هو الخوف ممّا يحذر منه ويخاف عليه من حفظ النفس من الهوامّ وحفظه من الجائر ومن العدوّ ومن غير ذلك بأن تكون له حرزاً، والظاهر أن يأخذها بهذا القصد، وقد ورد في ذلك جملة من الأخبار:

منها: ما روي في الوسائل عن عليّ بن طاوس بإسناده عن الصادق عليه السلام أنّه قيل له: تربة الحسين صلى الله عليه وآله شفاء من كلّ داء، فهل هي أمان من كلّ خوف؟ فقال: نعم، إذا أراد أحدكم أن يكون آمناً من كلّ خوف فليأخذ المسبّحة من تربته ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرّات ثمّ يقبّلها ويضعها على عينيه ويقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ هذه التربة وبحقّ صاحبها وبحقّ جدّه وبحقّ أبيه وبحقّ أُمّه وأخيه، وبحقّ ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كلّ داء، وأماناً من كلّ خوف، وحفظاً من كلّ سوء» ثمّ يضعها في جيبه، فإن فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمان الله حتّى العشاء، وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتّى الغداة.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في حفظها عند الخوف من سلطان أو غيره ولا ريب أنّ بركة سيّد الشهداء أكثر من ذلك، والله أعلم.

الفرع الرابع: حيث علمت أنّ مطلق الطين لا يجوز أكله غير طين تربة الحسين عليه السلام لأجل الاستشفاء فلو اضطرّ لأكل مطلق الطين غير طين تربة الحسين عليه السلام إمّا لمرض أو لغيره فالظاهر جواز الأكل تمسّكاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وكلّ ما دلّ على وجوب حفظ النفس من الضرر من نصّ وإجماع.

وبالجملة: فإنّه لو أخبر الطبيب الحاذق بتوقّف زوال مرضه على أكل

---

(١) البقرة: ١٧٣

(٢) الحج: ٧٨

الطين أو علم ذلك من أمر آخر جاز أكله بلا ريب، ومن ذلك ما يعتري بعض النساء المتّهمة بالحمل وهو المعروف لغة وعرفاً بالنساوة فإنّ الأغلب فيهنّ تميل نفوسهنّ إلى أكل الطين، فإن علم أنّه مرض وتوقّف زواله على أكل الطين، الظاهر جوازه لما عرفت. ويمكن التخلّص عن ذلك بأن يجعل الطين في ماء ويختلط بالماء بحيث يستهلك فإنّه يجوز شربه بلا ريب، والله أعلم بالأحكام.

الفرع الخامس: اعلم أنّه قد اختلف عبائر الأصحاب في المحلّ الذي يؤخذ منه الطين الشريف والأولى نقل عبائر الأصحاب الموجودة في كتبهم في هذا المقام:

قال في المسالك: وقد استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام وهي تراب ما جاور قبره الشريف أو ما حوله سبعين ذراعاً، وروي إلى أربعة فراسخ، ترتّبها بالفضل، وأفضلها ما أُخذ بالدعاء المرسوم[1] تحت القبّة المقدّسة بقراءة سورة القدر، انتهى.

والشهيد في الروضة قال: والمراد بطين القبر الشريف تربته ما جاوره عرفاً، وروي إلى أربعة فراسخ، وروي ثمانية فراسخ، وكلّما قرب منه كان أفضل، وليس كذلك التربة المحترمة منها فإنّه مشترطة بأخذها من الضريح المقدّس أو خارجه ـ كم مرّ ـ مع وضعها عليه وأخذها بالدعاء، ولو وجد تربة منسوب إليه حكم باحترامها حملاً على المعهود.

والتنقيح للفاضل السيوري الظاهر من عبارة المصنّف تدلّ على أنّها من

---

(١) اي الدعاء الوارد المنصوص عنهم عليهم السلام المحقق

قبره وهو على الأفضل.

ونقل الشهيد أنّها تؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً، وقيل: من حرمه وإن بَعُدَ، وكلّما قرب إلى القبر كان أفضل، بل لو جيء بتربة ثمّ وضعت على الضريح كان حسناً.

وسيّدنا في رياضه قال: ثمّ إنّ مقتضى الأصل لزوم الاقتصار فيما خالفه على المتيقّن من ماهيّة التربة المقدّسة وهو ما أخذ من قبره او ما جاوره عرفاً، ويحتمل سبعين ذراعاً، وأمّا ما جاور السبعين إلى أربعة فراسخ أو غيرهما ممّا وردت به الرواية فمشكل إلّا أن يؤخذ منه ويوضع على القبر أو الضريح فيقوى احتمال جوازه إلّا أنّ الاقتصار على المتيقّن أو ما قاربه يوجب عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الأزمنة، وسيؤخذ إلى يوم القيامة، وظاهر النصوص بقاء تربته الشريفة بلا شبهة.

وممّا ذكرناه صرّح جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح، وشيخنا في الروضة، ونهاية المرام للصيمري يحصل الفرق بين الأرمني وتربة الحسين عليه السلام بأُمور، إلى أن قال: الثالث: إنّ التربة محترمة لا يجوز تقريبها من النجاسة والأرمني ليس بمحترم. والمحترم من التربة الذي لا يجوز تقريب النجاسة منه هو ما أُخذ من الضريح أو من خارج ووضع على الضريح المقدّس، أمّا ما أُخذ من خارج ولم يوضع على الضريح فإنّه لم يثبت له الحرمة إلّا أن يأخذه بالدعاء المرسوم ويختم عليه فيثبت الحرمة، انتهى.

أقول: قد وردت أخبار في المقام فلابدّ من رسمها، منها خبر يونس بن الربيع عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّ عند رأس الحسين لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السام، قال: فأتينا القبر بعد ما سمعنا هٰذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلمّا حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر شبه السلية حمراء قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفة وأقبلنا نعطي الناس.

قلت: وهذه كما تراها فإنّ ظاهرها أنّ التربة التي تؤخذ من قبل الرأس خاصّة والظاهر أنّه أشرف الأمكنة وإلّا باقي الأخبار مطلقة، وفي بعضها من كلّ جانب من القبر تربة يستشفى بها.

ومن الأخبار خبر الثمالي، قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك، إنّي رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليه السلام يستشفون به، هل في ذلك شيء ممّا يقولون من الشفاء؟ فقال: يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك طين قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك طين قبر الحسن وعليّ عليهما السلام ومحمّد فخذ منها فإنّها شفاء من كلّ سقم وجُنّة ممّا يخاف، ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها إلّا الدعاء، وإنّما يفسدها ما يخالطها من أوعية وقلّة اليقين لمن يعالج بها، وأمّا من أيقن أنّها له شفاء إذا تعالج كفته بإذن الله عن غيرها ممّا يعالج به، ويفسدها الشياطين والجنّ من أهل الكفر يتمسّحون بها، وما مرّ بشيء إلّا شمّها، وأمّا الشياطين وكفّار الجنّ فإنّهم يحسدون ابن آدم عليها يتمسّحون بها فيذهب عامّة طيبها، ولا يخرج الطين من الحائر الأوّل وقد استعدّ

له ما لا يحصى منهم، وإنّها لفي يدي آخذها وهم يتمسّحون بها ولا يقدرون مع الملائكة أن يدخلوا الحائر، ولو كان من التربة شيء يسلم ما عولج به أحد إلّا برئ من ساعته، فإذا أخذتها فأكنّها وأكثر عليها ذكر الله عزّ وجلّ، وقد بلغني أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفّ به حتّى بعضهم ليطرحها في مخلاة الإبل والبغل والحمار وفي وعاء الطعام وما يمسح به الأيدي من الطعام والخرج والجوالق، فكيف يستشفي به من هكذا حاله عنده؟! ولكن القلب الذي ليس فيه اليقين من المستخفّ بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله.

ومن الأخبار مرسل سليمان بن عمر السرّاج عن الصادق عليه السلام: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراع.

وعن مرسلة الآخر: على سبعين باع.

وعن أبي الصباح الكناني المروي عن الكامل: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء على رأس ميل.

وخبر أبي بكر الحضرمي المروي عن الصادق عليه السلام عن الكامل أيضاً أنّه قال: لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حقّ أبي عبد الله عليه السلام وحرمته وولايته أُخذ له من طينه على رأس كلّ ميل كان له دواء وشفاء.

ومرسل الحجّاج عن الصادق عليه السلام قال: التربة من قبر الحسين عليه السلام على عشرة أميال.

وعن السيّد ابن طاوس أنّه روى فرسخ في فرسخ.

قلت: وهذه الأخبار كما تراها، وقد أخذ كلّ واحد من الأصحاب بواحد من هذه الأخبار كما تقدّمت الحكاية عنهم، ولكن لا ريب بأنّ كلّما قرب إلى القبر المقدّس كان هو الأفضل.

وبالجملة: فإنّ ما جاور قبره عليه السلام من التراب كان مشمولاً بجميع الأخبار ومتفق عليه بين الأصحاب وهو القدر المتيقّن من طين قبره، وأمّا ما كان على رأس أربعة أميال أو عشرة أو أقلّ فهو أيضاً كذلك لما علمت من تضمّن بعض لها فهي وإن كانت بعضها مراسيل ولكن معمول بها في الجملة ولا نشترط في جبر الأخبار عمل الكلّ كما لايخفى، والله هو الهادي للصواب.

واعلم أنّ ما وقع للسيّد في رياضه وغيره من الأصحاب ـ كما تقدّم الحكاية عنهم ـ من التوقّف ممّا وردت به الروايات إلّا أن يؤخذ فيوضع على القبر أو الضريح فيقوّي احتمال جوازه، فإنّ فيه ما لا يخفى لأنّه إن كان ما جاءت به الأخبار كلّها هو طين القبر جاز استعماله، وضع على القبر والضريح أم لا، ويجوز أكله لأنّه طين قبر الحسين، والنصّ والإجماع قاضيان بجواز أكله، وإن كان ليس بطين قبره فلا يجوز أكله ـ إجماعاً ونصّاً ـ وإن وضع على القبر أو الضريح، ضرورة عدم جواز أكل الطين إلّا طين قبره وهو ليس بطين قبره عليه السلام، وكونه وضع على قبره لا يقتضي بكونه طين قبره قطعاً فلا يجوز أكله نصّاً وإجماعاً. نعم يحصل شرف لذلك الطين الموضوع على القبر لإمساسه القبر المقدّس ولكن الإمساس لا يجوّز أكله كما لا يخفى.

وبالجملة: فإنّ ما أُخذ من خارج الحدّ الذي اشتملت عليه الأخبار فإنّه لا يجوز أكله وإن وضع على القبر الشريف لما عرفت أنّه ليس طين القبر، وحرمة أكل الطين ثابتة بالضرورة من المذهب، وأنّ ما كان من الحدّ الذي اشتملت عليه الأخبار فهو جائز أكله للاستشفاء وإن لم يوضع على القبر لما عرفت.

واعلم أنّ بعض الأصحاب قال: الفضل في أخذ التربة بالدعاء المرسوم لأخذها وختمها تحت القبّة المقدّسة بقراءة سورة القدر.

قلت: والظاهر أنّ الدعاء حال التناول والغسل وغير ذلك من ختمها إنّما هو من الآداب لتحصيل الفضل لا أنّه شرط في أصل التناول بحيث إنّه لا يجوز أكلها من غير هذه الشروط أو أنّه لا يحصل أثرها من غير هذه الشروط بل هو زيادة فضل لها وآداب.

وبالجملة: فإنّ التربة الحسينيّة يجوز أكلها للاستشفاء والإطلاء بها وحملها لأجل التحرّز بها.

فرعٌ: اعلم أنّ الظاهر من رواية الثمالي ـ كما تقدّم ـ هو جواز الاستشفاء بتربة قبر النبي صلى الله عليه وآله وعليّ أمير المؤمنين عليه السلام والحسن على حدّ الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام وهو أكله، ولم أعثر على عامل بها من الأصحاب، ولا نراه مألوفاً بين الإماميّة بل ولا قائل به أحد من السواد فضلاً عن العارفين بأن يجوز أكل تراب أحد قبور المعصومين، فلا خروج على حكومة الأصل ـ أعني حرمة أكل الطين ـ كما لا يخفى، فلابدّ من حمل ما ورد في رواية الثمالي على خصوص التحرّز

بها أو الإطلاء بها للبدن أو موضع الألم فإنّه لا ريب أنّ تراب قبورهم فيه شفاء للسقم والأوجاع، أو مزج تراب قبورهم في الماء والاستشفاء بشربه بحيث يخرج بالمزج عن حقيقة كونه طيناً، وإلّا فأكله وحده الظاهر عدم الجواز لأنّ ذلك من خواصّ طين قبر الحسين عليه السلام.

وإن كان في بعض الأخبار ما يقتضي بجواز شرب طين باقي قبور الأئمّة عليهم السلام كما في رواية محمّد بن مسلم، روي أنّه كان ممراض فأرسل إليه أبو جعفر عليه السلام بشراب مع الغلام فغطّي بمنديل فناوله الغلام إيّاه، فقال له: اشرب فإنّه قد أمرني أن لا أبرح حتّى تشربه. قال: فتناولته فإذا فيه رائحة المسك وإذا شراب طيّب الطعم بارد، فلمّا شربته قال لي الغلام: يقول لك مولاي: إذا شربته فتعال إلينا، ففكّرت فيما قال لي وما أقدر على النهوض قبل ذلك على رجلَيّ.

فلمّا استقرّ الشراب في جوفي فكأنّما نشطت من عقال، فأتيت بابه فاستأذنت عليه فصوّت إليّ: صحيح الجسم، ادخل. فدخلت عليه وأنا باكي، فقال: ما يبكيك يا محمّد؟ فقلت: جعلت فداك، أبكي على اغترابي وبُعد الشقّة، وقلّة القدرة على المقام عندك.

فقال لي: يا محمّد، إنّ الشراب الذي شربته فيه من طين قبور آباي وهو أفضل ما أستشفي به فلا تعدلنّ به شيئاً، الحديث.

قال في الجواهر: وقوله لمحمّد «إنّ الشراب الذي شربته فيه طين قبور آبائي» ولكن لم نجد عاملاً بذلك على وجه يحلّ أكله.

قلت: وهو حقّ. ويمكن أن يقال: إنّ الشراب كان قد مزج معه طين أحد قبور الأئمّة عليهم السلام بحيث خرج عن اسم كونه طيناً، فإذا كان كذلك فلا ريب بجوازه قطعاً.

والحاصل: فإنّه لا يكاد يشكّ بحرمة أكل طين إلّا قبر الحسين عليه السلام.

فرع: حيث عرفت استثناء التربة الحسينيّة في جواز أكلها من بين أصناف الطين فلابدّ من العلم بكونها تربة الحسين عليه السلام بأن يتباشر أخذها بنفسه، والظاهر أنّه يكفي في ثبوت ذلك في قيام البيّنة الشرعيّة أنّها من التربة الحسينيّة، وهل تثبت بقول العدل الواحد؟ الظاهر ذلك تمسّكاً بإطلاق قوله «صدق العادل»، ولما دلّ من جواز الأخذ من صاحب ذي اليد، والعمل على قوله، ولأصالة حجّة قول العدل، وغير ذلك ممّا لا يكاد يحصى منها السيرة في قبول قوله بأنّه من التربة الحسينيّة والتداوي بها من غير نكير من العارف وغيره، والظاهر أنّ مثل هذه السيرة كاشفة عن رأي الإمام عليه السلام، وبها نخرج عن أصالة حرمة أكل الطين بقيام السيرة على أنّ هذا الفرد الذي بيد المسلم مستثنى من الطين المحرّم.

والذي يدلّ على أنّ هذه السيرة كاشفة ما مرّ في خبر ابن الربيع، قال: فحملناها إلى الكوفة وأقبلنا نعطي الناس يتداوون بها، فإنّ التداوي بها في ذلك العصر بمجرّد قول المعطي كاشف عمّا ذكرناه.

والحاصل: فإنّه لا يكاد يشكّ بأنّ قول صاحب ذي اليد كاف في ثبوتها أنّها من التربة الحسينيّة الجائز التداوي بها بالأكل، والله أعلم.

فرع: في بيان ما يجوز أكله من التربة الحسينيّة.

قال في الشرائع: ولا يتجاوز قدر الحمّصة، والظاهر على ما هو المحكي أنّ ذلك خيرة أكثر الأصحاب، بل قال في الجواهر: بلا خفا أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، وعن المناهل الاتفاق على جواز ذلك المقدار، وظاهرهم أنّه لا يجوز أكثر من ذلك، نعم، حكي عن ابن إدريس في السرائر والسيّد في الغنية والوسيلة، والعلاّمة في المختلف أنّه يجوز تناول ما زاد على الحمّصة ما لم يصدق عن اسم صدق اليسير لأنّ الموجود في الكتب المذكورة أنّه لا يجوز أكل الطين إلّا اليسير من تربة الحسين عليه السلام.

قلت: والظاهر لا تنافي بين القولين لإرادة اليسير هو مقدار الحمّصة كما قد تضمّنته بعض الأخبار كما ستعرف.

والحاصل: فإنّ الذي يدلّ على عدم جواز تناول أكثر من الحمّصة:

الأوّل: الإجماع المحكي المؤيّد بفتوى الأكثر بل الاتفاق كما عن المناهل.

الثاني: قاعدة الاقتصار على المتيقّن فيما خالف الأصل.

الثالث: الأخبار المصرّحة بعدم جواز تناول أكثر من الحمّصة كما في خبر ابن بكير الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو كان مريضاً من المؤمنين يعرف حقّ أبي عبد الله عليه السلام وحرمته وولايته وأخذ من طين قبره مثل رأس أنملة كان له دواء. والظاهر أنّ المراد من رأس الأنملة هو مقدار الحمّصة.

وفي المرسل: لا تتناول منها أكثر من حمّصة.

ومرسل الحسن بن فضّال عن بعض أصحابه عن أحدهما، قال: إنّ الله خلق آدم من الطين فحرّم الطين على ولده. قال، فقلت: ما تقول في قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: يحرم على الناس أكل لحومهم ولا يحلّ لهم أكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمّصة.

وهذه الرواية كما تراها صريحة بأنّ المراد من اليسير هو ما كان مقدار الحمّصة ولأنّه لو قدّر باليسير كان أمراً إضافيّاً ضرورة أنّ رُبّ يسير كثير بالنسبة إلى ما هو أقلّ منه، وربّ كثير قليل بالنسبة إلى ما هو أكثر منه.

والحاصل: فإنّ جعل المدار في المقام على اليسير لا وجه له.

وما رواه الصباح أنّ رجلاً سأل الصادق عليه السلام، فقال: إنّي سمعتك تقول: إنّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة وأنّها لا تمرّ بداء إلّا هضمته، فقال عليه السلام: قد كان ذلك ـ أو: قلت ذلك ـ فقال: إنّي تناولتها فما انتفعت بها.

إلى أن قال الإمام عليه السلام: ولا تتناول منها أكثر من حمّصة فإنّ من تناول أكثر من ذلك فكأنّما أكل من لحومنا ودمائنا، الحديث.

وحيث عرفت هذا كلّه فإنّه لا يجوز أن يتناول من تربة الحسين لأجل التداوي أكثر من حمّصة لما عرفت من النصّ والإجماع، فلو تناول أكثر من حمّصة أكل حراماً، ولا ريب أنّه لا تداوي ولا شفاء في الحرام كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في أكل الطين الأرمني. والطين الأرمني معروف بين الناس فإنّه نافع لبعض الأوجاع، وهو من جملة الأدوية التي قد شاهدنا بعض الأطبّاء يجعلونه في بعض الأدوية.

قال الشهيد في الروضة: الأرمني طين معروف يجلب من أرمنيّة، يضرب لونه إلى الصفرة، ينسحق بسهولة، يحبس الطبه والدم، ينفع البثور والطواعين شرباً وطلاءً، وينفع فيم الوباء إذا انهلّ في الخلّ واستنشق رائحته، وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطبّ.

أقول: وذكر الأنطاكي في تذكرته ما يقرب من ذلك، ويزيد في الطين.

وكيف كان فالظاهر من كلام الأصحاب والنصوص أنّه إنّما يجوز أكله عند الضرورة وهو دفع المرض الحاصل: في بدن الإنسان، وأمّا لغير ذلك بأن يأكله اختياراً فالظاهر عدم الجواز تمسّكاً بإطلاق الأخبار الناهي عن أكل الطين الشاملة لطين الأرمني ـ كما هو واضح ـ ومن هنا قال في الشرائع: وفي الأرمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطرّ إليها، انتهى.

بل الظاهر أنّ هذا الحكم عزاه بعض الأصحاب إلى الأكثر بل إلى المشهور وإن حكي عن بعضهم قولاً لبعض الأصحاب بعدم جواز أكله مطلقاً ولكن قال بعض أصحابنا: لم نعثر عليه.

وكيف كان فإنّ حجّة القول بالجواز:

الأوّل: الأخبار، أحدها ما روي عن محمّد بن فضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه رجلاً شكى إليه الزحير، فقال له: خذ من الطين الأرمني وأقله بنار ليّنة واستف منه فإنّه يسكّن عنك.

وما رواه هو أيضاً بالإسناد عنه عليه السلام أنّه قال في الزحير: تأخذ جزء من خريق أبيض، وجزء من بزر القطونيا، وجزء من صمغ عربي، وجزء من الطين الأرمني يقلى بنار ليّنة يستفّ منه.

وعن مكارم الأخلاق قال: سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عن طين الأرمني يأخذ منه الكسير والمبطون أيحلّ أخذه؟ قال: لا بأس به، أمّا إنّه من طين ذا القرنين، وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه.

وروي عن محمّد بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله.

أقول: وهذه الأخبار ـ كما تراها ـ فإنّها صريحة بأنّ تناوله إنّما هو لخصوص المرض والتداوي به عن المرض فلا يشمل حالة الاختيار وعدم المرض وعدم صدق التداوي به فإنّه باق على أصالة حرمة أكل الطين كما هو واضح.

والذي يؤيّد ما ذكرنا من الأدلّة السيرة في جميع الأعصار والأمصار التداوي به من غير نكير من العارفين فضلاً عن غيرهم، ولا ريب بكون هذه السيرة كاشفة عن رأي رئيسها كما لا يخفى.

وبالجملة: فإنّ التداوي بطين الأرمني جابر بلا ريب، والذي أفهمه من مجموع الأخبار وكلام الأصحاب أنّ المسوّغ لاستعماله هو الضرورة فيكون حينئذ لا فرق بينه وبين باقي المحرّمات التي لا يجوز استعمالها إلّا للضرورة كما هو واضح، والتفرّق بين المقامين لا أعرف لها وجهاً، والله أعلم.

فرع: حكى بعض الأصحاب عن العلاّمة في التحرير وعن اللمعة والدروس أنّ طين الأرمني يجوز أكله في غير التداوي، وقيل: إنّ مستندهم عموم ما دلّ على الأشياء.

قلت: وفيه منع واضح ضرورة أنّها مخصّصة بما دلّ على حرمة أكل مطلق الطين من نصّ وإجماع.

وبالجملة: فإنّه لا ريب بحرمة أكل طين الأرمني لما عرفت من حرمة أكل الطين إلّا للتداوي فإنّه يجوز أكله كما قد صرّحت به النصوص، والله أعلم.

فرع: الظاهر من النصوص هو جواز أكل طين الأرمني في المرض سواء كان المرض من شأنه أن يكون مهلكاً أم لا، بل وسواء كان انحصار التداوي به أم لا فإنّه يجوز أكله إذا علم أنّه يدفع المرض ولو بقول الطبيب الحاذق وإن لم يكن مسلماً، فإنّ الظاهر جواز أكله بل حتّى لو حصل الظنّ بقوله، ولو لم يحصل الظنّ فهل يجوز تناوله؟ الظاهر العدم كما أنّه هو الأحوط، والظاهر انّه لا فرق في المرض بين ما كان منقص لعضو من الأعضاء أم لا بل المدار على صدق المرض وإنّه يحصل به التداوي للمرض، والله أعلم.

فرع: اعلم أنّه فرّق الأصحاب بين التربة الحسينيّة عليه السلام وبين الطين الأرمني من وجوه:

الأوّل: أنّ التربة الحسينيّة عليه السلام يجوز أكلها للشفاء وإن لم يصفها الطبيب بخلاف الطين الأرمني فإنّه لا يجوز أكله إلّا بعد قول الطبيب أو حصول العلم بنفعها للمرض الذي هو فيه.

الثاني: أنّ التربة الحسينيّة لا يجوز أكل ما زاد على الحمّصة كما عرفت سابقاً بخلاف الطين الأرمني فإنّه يجوز التناول منه وإن زاد على الحمّصة بمراتب بل الضابط هو جواز أكله بمقدار ما تدعو إليه الحاجة، والله أعلم.

الثالث: أنّ التربة الحسينيّة محترمة لا يجوز تقريبها من النجاسة بخلاف الطينالأرمني فإنّه واضح.

فرع: ظاهر بعض الأصحاب كما حكي عنهم إلحاق طين المختوم بطين الأرمني في جواز تناوله ومنعه قوم آخرون.

أقول: فيه وجهان:

الأوّل: المنع لانّ الأصل حرمة أكل الطين كما تقدّم، خرج منه طين قبر الحسين عليه السلام وطين الأرمني لما عرفت من الأدلّة التي تقدّم ذكرها ولم نجد ما يدلّ على جواز أكل الطين المختوم كما لا يخفى فهو باق على أصالة حرمة أكله.

الثاني: جواز أكل طين المختوم في الضرورة كالمرض وغيره تمسّكاً بما دلّ

على جواز أكل المحرّمات في المحذورات، ولأنّ المفهوم من أدلّة جواز أكل طين الأرمني هو من جهة دفع الضرر فهو جار أيضاً في الطين المختوم، والظاهر هو الأقوى لو كان يعلم أنّ به دفع الضرر الحاصل: من مَرض وغيره، أو يظنّ جاز أكله بل كلّ فرد فرد من أفراد الطين لو علم أو ظنّ دفع الضرر به كما لا يخفى.

والطين المختوم هو غير الطين الأرمني، قال ابن داود الأنطاكي في تذكرته: وأشرف الطين المختوم المعروف بطين الكاهن وشاموك والبحيري وهو طين يؤخذ من تلّ أحمر بأطراف الروم عند هيكل أو طميس وهي امرأة كانت ترهّبت أو هو راهب يقال إنّه عرف أنّ رجلاً كسرت رجله فجلس يفرّكها بهذا الطين فجبرت فبنا هناك صومعة فكانت الناس تقصده فيداوهم بهذا الطين من أمراض كثيرة، وهم يظنّون ذلك سرّ الراهب، فلمّا مات استولت على ذلك امرأة فكانت تأخذه فتقرّصه أقراصاً لطيفاً وتختمه بخاتم عليه صورة الراهب وتدفعه لملوك يونان، إلى آخر كلامه.

والظاهر أنّ وجه تسميته بالطين المختوم من جهة أنّه كان يختم بخاتم الراهب. وكيف كان فإنّه لا ينبغي أن يشكّ بجواز أكله في الضرورة كما لا يخفى، والله هو العالم.

فرع: قد يقال بأنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة في الطين الأرمني أنّ جواز أكله إنّما دلّت عليه الأخبار بعد مزجه بغيره وإلّا مستقلاً فلا يجوز.

قلت: فإن كان أكله محرّم فلا يجوز أكله ـ مزج بغيره أم لا ـ أترى أنّ لحم

الخنزير مثلاً لا يجوز أكله مستقلاً ولا ممزوجاً كما لا يخفى، وإن كان طين الأرمني يجوز أكله للضرورة فإنّه لا فرق بين كونه مستقلاً أو ممزوجاً، فما توقّف فيه في الجواهر لا وجه له كما هو غير خفيّ، والله أعلم.

مسألةٌ

لا ريب ولا إشكال بوجوب حفظ النفس وحفظ البدن ويحرم الإضرار بالنفس بل يحرم الإضرار في البدن كالعضو الواحد، والظاهر أنّ هذا من ضروريّات المذهب بل الدين، وحيث عرفت ذلك فإنّه لا ريب بحرمة الأشياء الموجبة لإهلاك النفس كلاً أو بعض البدن فيحرم أكل السموم القاتلة للنفس قليلها وكثيرها لكون المفاد واحد بعد حصول كونها قاتلة ومهلكة للنفس بل حتّى لو كان مميتاً لبعض الاعضاء فإنّه يحرم أكله، وعليه إجماع المسلمين كافّة من غير خلاف فيما بينهم ولا إشكال.

ولا ينبغي الاختصار على مثال من الأمثلة كالمثال من السفوينا، والكثير من شحم الحنظل، وأقسام السموم القاتلة، بل الضابط في المقام هو ما كان يحصل به إهلاك النفس كلاً أو بعضاً فإنّه يحرم استعماله بل حتّى لو حصل الظنّ بأنّه موجب لإهلاك النفس حرم استعماله لانه في هذه الموارد وما شاكلها المرء متعبّد بظنّه كما لا يخفى، بل الظاهر أنّ هذا ليس خاصّ بخصوص أكل السمومات بل يحرم كلّ شيء موجب لإهلاك النفس مثل الكيّ الذي يعلم فيه إهلاك النفس أو إلقاء النفس من شاهق أو غير ذلك.

نعم، يجوز التداوي في بعض السمومات والكيّ وإن كان فيه مخاطر إلّا أنّه جاري مجرى العقلاء من كونهم لا يتوقّفون في استعماله أو كانت العادة عليه والظاهر جوازه وإن كان قد يهلك لتصريح الأخبار به كما في خبر إسماعيل بن الحسن المتطبّب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رجل من العرب ولي بالطبّ بصر، وطبّي طبّ عربي ولست آخذ عليه، قال: لا بأس.

قلت له: إنّا نبطّ الجرح ونكوي بالنار، قال: لا بأس.

قلت: ونسقي هذه السموم الأسسميقون والفاريقون، قال: لا بأس.

قال، قلت: إنّه ربّما مات، قال: وإن مات.

قلت: نسقي عليه النبيذ، قال: ليس في محرّم حرام شفاء، الحديث.

وما رواه محمّد بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربّما ينتفع به وربّما قتله، قال: يقطع ويشرب.

وما روي في خبر إبراهيم بن محمّد عن أبي الحسن العسكري عن آبائه قال: قيل للصادق عليه السلام: الرجل يكوي ـ وفي نسخة: يكتوي ـ بالنار وربّما قتل وربّما تخلّص. قال: قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه.

وعن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يعالج في الكيّ؟ قال: نعم، إنّ الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً، وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به.

وما روي عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربّما قتل، وربّما سلم منه، وما يسلم أكثر. فقال: أنزل الله الدواء وأنزل الشفاء، وما خلق الله داء إلّا وجعل له دواء؛ فاشرب وسمّى الله.

وما روي عن قرب الإسناد عن الحسين بن علوان، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام، قال: قيل: يا رسول الله، أتداوي؟ قال: نعم، فتداووا فإنّ الله لم ينزل داء إلّا وقد أنزل له دواء، وعليكم بألبان البقر فإنّها ترفّ من كلّ الأشجار.

وإطلاق هذه الأخبار قاض بجواز التداوي بما يحصل به التداوي عادةً وإن كان قد يحصل به الهلاك على النفس كما سمعت من تصريح الأخبار في ذلك. نعم السموم القاتلة التي يعلم من حالها الإهلاك فإنّه لا يجوز تناولها، فلو تناولها كان هو السبب في إهلاك نفسه كما لا يخفى، فيكون من أهل النار، اللّهمّ إلّا إذا كان السمّ ـ مثلاً ـ نافع ومبرئٌ للمرض فإنّه يخرج عن كونه سمّ لأنّ السمّ هو القتّال فإذا علم كونه نافع الظاهر يجب أكله كما هو واضح، والله أعلم.

فصلٌ

الكلام في المحرّمات المايعات

وفيه مسائلٌ.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرائع: والمحرّم منها خمسة:

الأوّل: الخمر، وكلّ مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقّاع، سواء قليله وكثيره، انتهى.

اعلم أنّ الخمر معروف بين الناس والظاهر هو المأخوذ من العنب.

والنبيذ على وزن فعيل وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك.

والبتع ـ بكسر الموحّدة الباء وإسكان التاء ـ نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن، وقد تحرّك التاء كما في مجمع البحرين.

والفضيخ ـ بالفاء الموحّدة والضاد المعجمة والياء المثنّاة والخاء المعجمة ـ هو مسكر يتّخذ من العنب، وشراب يتّخذ من البشر وحده من غير أن تمسّه النار.

والنقيع: شراب يتّخذ من الزبيب وينقع في الماء من غير طبيخ.

والمزر هو الشراب المتّخذ من الشعير خاصّة.

والفقّاع شيء يشرب يتّخذ من ماء الشعير خاصّة.

كلّ ذلك على ما في مجمع البحرين.

وحيث عرفت فاعلم أنّ حرمة الخمر لا ريب فيه ولا إشكال بل الظاهر أنّه مجمع عليه بين المسلمين كافّة، بل هو من ضروريّات المذهب بل الدين، وقد نطق به الكتاب الشريف حيث قال جلّ من قائل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[1].

فإن قلت: إنّ الكتاب إنّما دلّ على كونه نجس لمكان قوله «رجس» لأنّ الرجس هو النجس، وأمّا الحرمة لشربه فلا.

قلت: لا ريب ولا إشكال بين الفريقين أنّه يحرم أكل النجس وشربه من غير ريب في ذلك وبذلك تتمّ الدعوى.

والحاصل: فإنّ حرمة شربها ممّا لا ريب فيها ولا إشكال، وقد استفاضت

---

(١) المائدة: ٩٠

الأخبار في ذلك كما هو واضح فلا ينبغي إطالة الكلام في الحكم المذكور لوضوحه بل الظاهر حرمة كلّ مسكر وإن لم يصدق عليه اسم الخمر ضرورة أنّ المدار في الحرمة هو وجود الخاصيّة وهو الإسكار، للنبوي المعروف بين الفريقين: كلّ مسكر حرام.

وقوله صلى الله عليه وآله أيضاً: إنّ الله لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها؛ فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.

والظاهر أنّ كون كلّ مسكر حرام ممّا لا ريب فيه بين كافّة المسلمين سواء كان من هذه الخمسة التي ذكرها المحقّق وجملة من الأصحاب أو ما كان من غيرها لما عرفت أنّ المدار على الإسكار وإنّما خصّ بعض الأصحاب هذه الخمسة بالذكر تبعاً للأخبار الوارد فيها:

فمن الأخبار صحيح ابن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر.

وفي الصحيح أيضاً: الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل.

وقد وردت أخبار كثيرة في الخمر تركناها خوف التطويل لعدم الفائدة في نقلها لوضوح الحكم عندنا عنه وكونه منها أنّ شارب الخمر كعابد الوثن.

وما عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً من بني عمّي وهو رجل من الصلحاء مواليك يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك، فقال: أنا أصف لك، قال رسول الله: كلّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

قال، فقلت: فقليل الحرام يحلّة كثير الماء، فردّ بكفّه مرّتين: لا لا.

ومن الأخبار ما رواه هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع، فقال: لا تشربه فإنّه خمر مجهول، وإذا أصابت ثوبك فاغسله.

وما روي أنّ يزيد ـ لعنه الله ـ شرب على رأس الحسين الفقّاع.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي تركناها لوضوح الحكم في هذة الأُمور الخمسة وغيرها ممّا تحصل فيها خاصيّة الخمر وهو الإسكار، كما هو واضح، والله أعلم.

فرع: اعلم الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أنّ الحرمة إنما تدور مدار الإسكار لا مدار الاسم، فلو فرض صدق الاسم على الفقّاع أو المزر أو غير ذلك من أحد هذه الخمسة ولم تحصل الخاصيّة ـ وهي الإسكار ـ الظاهر أنّه لا تحرم شربه لما عرفت من النصّ والإجماع أنّ المسكر محرّم لا صدق الاسم كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الدم على قسمين: طاهر ونجس.

والدم الطاهر على قسمين: قسم يحرم أكله، وقسم يحلّ أكله.

والكلام يقع على كلّ واحد واحد من هذه الأحكام:

الأوّل: الكلام في الدم النجس وهو عبارة عن الدم المسفوح المصبوب السائل من العروق بعد قطعها أو جرحها خروجاً قويّاً بحيث إنّه يسيل، ويلحق بذلك الدم الخارج من الجلد بعد جرحها فليس الدم المسفوح هو خاصّ بما يخرج من خصوص العروق بعد ذبح الحيوان، بل وكذلك ما خرج من جلده من غير العرق كما هو واضح.

والحاصل: فإنّ الدم المسفوح يحرم أكله إجماعاً وكتاباً وسنّةً:

أمّا الإجماع فالظاهر من كافّة علماء المسلمين فإنّه لم يحكى عن واحد منهم التوقّف فيه.

وأمّا الكتاب فقوله جلّ من قائل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[1]، وكذلك في بعض الآيات الشريفة.

وأمّا الأخبار فهي مستفيضة أو متواترة المصرّحة بحرمة أكل الدم وإنّما تركنا الأخبار لوضوح الحكم وأنّه من ضروريّات الدين كما لا يخفى.

وأمّا نجاسة الدم المسفوح فالظاهر أنّه لا كلام فيه مثل حرمة أكله، وقد ذكرنا في كتاب الطهارة من كتابنا الموسوم بجامع الأحكام ما فيه كفاية فراجعه.

---

(١) المائدة: ٣.

وأمّا الدم الطاهر وهو الدم الغير المسفوح دم السمك والضفادع والقراد، ومنه دم القمّل والبرغوث والسحالف وما أشبه ذلك، وهو الذي لا يخرج إلّا بقوّة وسيلان بل يخرج رشحاً، فالظاهر المصرّح به في كلام بعض الأصحاب أنّ في دم السمك والضفادع والقراد قولان: قول بحرمته، وقول بطهارته بعد اتفاقهم على طهارته.

القول الأوّل هو القول بحرمة أكله وهو المحكي عن جماعة من الأصحاب، بل قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن دعوى الإجماع عليه.

والقول الثاني: حلّيّة دم السمك وهو المحكي عن جماعة منهم ابن زهرة في غنيته، وابن إدريس في سرائره، والمحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المختلف والمنتهى.

قال السيّد في رياضه: أمّا ما عدا الدم المسفوح من الدماء كدم الضفادع والقراد والسمك وهو ظاهر جملة من الأصحاب المستدلّين به على طهارته كابن زهرة و ابن إدريس والمختلف ولعلّه صريح الماتن في المعتبر في دم السمك حيث استدلّ فيه على طهارة دمه بأنّه لو كان نجساً لتوقّف إباحة أكله على سفح دمه بذبحه كحيوان البرّ لكن الإجماع على خلاف ذلك وأنّه يجوز أكله بدمه وهو ظاهر بدعوى الإجماع عليه، ولا بأس به في مورد عبارته مضافاً إلى ما مرّ مع التأمّل في خباثته، إلى آخر عبارته.

قلت: والقول بحلّيّة دم السمك هو الأقوى تمسّكاً بالإجماع الظاهر من

عبارة المعتبر وحصر المحرّم في الكتاب الشريف بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1] ولا ريب أنّ تقيّد المحرّم بالدم المسفوح قاض بحلّ ما كان خلافه كما لو كان الدم غير مسفوح ولا ريب بكون دم السمك وما شابهه ليس بدم مسفوح وبذلك تتمّ الدعوى ويؤيّد ذلك أصالة الحلّ وعموم حلّ ما في الأرض وحلّ ما لا يعلم حرمته، وما دلّ على جواز أكل السمك بعد تذكيته وقبل موته، وقد تقدّم ذلك في كتاب الصيد والذباحة في مسألة تذكية السمك، بل السيرة القطعيّة في جميع الأعصار والأمصار على جواز أكله بدمه وكذلك الجراد.

وبالجملة: فإنّ القول بحلّيّة دم السمك هو الأقوى وإن كان الاحتياط قاض بتركه وهو سفينة النجاة وطريق الصالحين، والله أعلم.

حجّة القول بحرمة دم السمك إطلاق الأخبار الدالّة على حرمة الدم فهو شامل لدم مثل السمك والجراد.

وفيه أنّ هذه الإطلاقات لا يكاد يشكّ بأنّ موردها الحيوانات المأكولة اللحم المذبوحة بل هو مقطوع به لأنّ أكثرها بلفظ الذبيحة ولا ريب أنّ لفظ دم الذبيحة يمنع من شموله لما نحن فيه من الدم الذي يخرج من السمك والجراد وغيرهما. وممّا يؤيّد ذلك أن عدّ الدم في الأخبار المزبورة مع الغدد والطحال وما شابههما فإنّه أقوى شاهد على أنّ المراد منه هو خصوص دم الحيوان المأكول

---

(١) الانعام: ١٤٥

لعدم وجدان غدد وطحال في السمك والجراد كما لا يخفى.

فإن قلت: إنّه يشمله أدلّة حرمة الخبائث.

قلت: وهو في حيّز من المنع، فإن أردت أنّ الخبائث هو ما كان تكرهه النفس فإنّه نجد ما هو حلال بالنصّ والإجماع ومع ذلك فإنّ النفس تكرهه، وإن أردت من الخبائث هو ما نصّ عليه الشارع فأنت خبير أنّه لم نجد من الأدلّة ما هو قاض بأنّ دم السمك من الخبائث.

وأمّا الإجماع الذي تمسّك به في الجواهر فهو محجوج بالإجماع الذي ذكره المحقّق في المعتبر كما هو واضح.

فاتضح من هذا كلّه أنّ دم السمك والضفادع والجراد طاهر وحلال وإن كان الاحتياط قاض بتركه، والله أعلم.

فرع: الدم المتخلّف في لحم الحيوان المأكول اللحم بعد ذبحه ظاهر كلام المحقّق في الشرائع بل هو صريح كلامه طاهر وليس بنجس ولا حرام أكله بل الظاهر أنّه لا خلاف في الحكمين معاً ـ أعني طهارته وحلّيّته ـ بل قيل إنّه ممّا أطبق الأصحاب عليه، بل على الظاهر لا يتوقّف في الحكمين أحد من المسلمين ضرورة أنّه لا يتّفق خلوّ لحم الحيوان بعد تذكيته من دم وإن قلّ، وحلّ قليله قاض بحلّ كثيره.

واعلم أنّه ليس دليل حلّيّته أدلّة العسر والحرج ـ كما قد قيل ـ بل الظاهر

أنّ إجماع المسلمين كافّة على الحكمين ـ أعني الحلّ والطهارة ـ كما هو واضح.

فرع: قال المحقّق في الشرايع ولو وقع قليل من الدم النجس كالوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار فقد روي بل قيل إنّه حلّ مرقها إذا ذهب الدم بالغليان، ومن الأصحاب من منع الرواية وهو حسن، انتهى.

أقول: اختلف الأصحاب فيما لو وقع دم نجس في قدر وهو على النار يغلي، فهل ما في القدر الواقع فيه الدم طاهر وحلال أكله أم هو نجس؟ على قولين:

القول الأوّل: بطهارته وحلّيّته وهو المحكي عن الشيخين في المقنعة والنهاية والصدوق والقاضي وسلاّر وأبي الصلاح وابن سعيد وغيرهم. وقيل: إنّه مال إليه في الكفاية.

ففي المقنعة ـ على ما حكي عنها ـ أنّه قال: وإن وقع دم في قدر تغلي على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتغرفها في النار وإن لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم وحلّ منها ما أمكن غسله بالماء.

وعن النهاية قال: وإن حصل منها شيء من الدم وكان قليلاً ثمّ غلا جاز أكل ما فيها لأنّ النار تحيل الدم، وإن كان كثير لم يجز أكل ما وقع فيه.

وقيل بالنجاسة والحرمة وهو المحكي عن ابن إدريس والمحقّق في الشرائع حيث قال كما سمعت، وهو حَسَن، والعلاّمة في جملة من كتبه، بل قيل إنّه مال إليه جملة من المتأخّرين.

حجّة القول الأوّل جملة من الأخبار، منها صحيح سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم، أيؤكل؟ قال: نعم فإنّ النار تأكل الدم.

وما روي عن زكريّا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم أو مرق كثير، قال: يهراق المرق أو يطعم أهل الذمّة أو الكلاب واغسله وكُلْه.

قلت: فإن قطر فيه الدم، قال: الدم تأكله النار إن شاء الله.

وما روي عن عليمّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر، قال: سألته عن قدر فيها ألف رطل من ماء يطبخ فيها لحم، وقع فيها أوقية دم، هل يصلح أكله؟ فقال: إذا طبخ فكُل فلا بأس.

وفي الجواهر رمي الرواية الأُولى بالشذوذ، وضعف الثانية، ولم يتعرّض لذكر الرواية الثالثة التي هي صحيحة أو كالصحيحة.

قلت: ولا نعرف وجهاً لرمي الرواية بالشذوذ بعد أن عمل بها أجلاّء أصحابنا من القدماء كما سمعت الحكاية عنهم، على أنّ أهل الرجال قد نصّوا على زكريّا بن آدم بالتوثيق. قال في النجاشي: زكريّا بن آدم بن سعد الأشعري القمّي، ثقة جليل عظيم القدر، وكان له وجه عند الرضا عليه السلام. وأمّا سعيد الأعرج فكذلك كما نصّ عليه بعض الأجلاّء، فالمناقشة فيه بكونه مجهول لا وجه له.

نعم، حكي عن العلاّمة في المختلف حمل هذه الأخبار على الدم الذي ليس بنجس كدم السمك وما شابهه.

وعن الحرّ العاملي في الوسائل من حمل هذه الأخبار على التقيّة أو على جواز الأكل بعد الغسل أو على الدم الذي يتخلّف في الذبيحة بين اللحم، ولكن الإنصاف أنّ جميع ما ذكر ـ كما تراه ـ من كون هذه المحامل أوهى من بيت العنكبوت لكونها خلاف الظاهر، وحملها على التقيّة لا وجه له لأنّه لم يذكر أحد من الأصحاب أنّ القول بالطهارة في مثل الفرض لأحد علماء السنّة كي تحمل الأخبار عليه بل الظاهر أنّ هذا القول إنّما هو لأصحابنا خاصّة الذين قد عرفت الحكاية عنهم.

فمن هذا كلّه تعرف أنّ القول بطهارة اللحم والمرق في صورة الفرض قويٌّ تمسّكاً بما عرفت من الأخبار الظاهر بطهارة اللحم والمرق الذي وقع فيه الدم، فيكون حكماً تعبّديّاً وبه يخرج عن قاعدة تنجّس المايعات بمجرّد ملاقاتها للنجاسة كما لا يخفى، وإنّ مثل هذا الحكم كثير في أبواب الفقه فإنّه قد تخرّج عن قاعدة مسلّمة بين الاصحاب لخصوص نصّ قد عمل به أصحابنا، ومثل هذه الأخبار نخرج بها لأنّها قويّة الأسانيد كما عرفت، ومع هذا فإنّه قد عمل بها من عرفت من الأصحاب الذين هم أساس أهل هذا الفنّ مثل المفيد والشيخ وغيرهما كما سمعت، ولكن مع هذا فإنّه لا ريب بكون الأحوط في المقام هو غسل اللحم وبعد غسله يؤكل وإهراق المرق كما لا يخفى.

ولو كان في القدر الذي وقع فيه المرق واللحم خليط كالبصل وما شاكله فهل يلحق باللحم بالطهارة؟ الظاهر لا، لورود النصّ كما سمعت بخصوص اللحم والمرق، فجريان الحكم أيضاً للخليط لا وجه له بل هو باق على قاعدة الانفعال بالنجاسة فحينئذ لا يؤكل إلّا بعد غسل ظاهره، ولا نشترط إلقائه في الكثير بل حتّى لو صبّ عليه الماء من الإناء وغسل ظاهره فإنّه كاف في تطهيره، وقد أشبعنا الكلام في المقام في كتاب الطهارة فراجعه، والله هو العالم.

مسألةٌ

إعلم انّ جميع المأكولات إمّا أن تكون مايعة أو جامدة، أو هي بالأصل مايعة ولكن قد تحصل لها حالة جمود كالدهن والدبس وغيرهما، والكلام يقع في الموضعين.

فاعلم الظاهر المصرّح به أنّه لا خلاف في نجاسة المايع إذا وقعت فيه نجاسة ولا يطهر سواء كان المايع قليلاً أو كثيراً، بل حتّى لو كان بمقدار الكرّ أو أزيد فإنّه بمجرّد وقوع النجاسة فيه ينجس، ولا فرق بين الدهن والدبس وغيرهما من المايعات كما هو واضح، كما أنّه لا خلاف بين الأصحاب فيما لو كان المايع جامداً كما لو جمد الدهن أو الدبس أو غيرهما، فإنّه لو وقعت النجاسة فيه كشطت عين النجاسة وما يليها من تحتها أو فوقها أو في جانبيها وأُلقي وكان الباقي طاهراً، وبذلك أفتى الأصحاب تبعاً لظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب، منها صحيح زرارة في قول أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في

السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكُل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله فاستصبح به، والزيت مثل ذلك.

وصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابّة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنّه ربّما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكُله، وإن كان الصيف فادفعه حتّى يسرج به، وإن كان برداً فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه.

قلت: وذكر الشتاء والصيف في هذه الرواية لأنّ الظاهر منها جمود المايعات في الشتاء وذوبانها في الصيف.

ومن الأخبار صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن الفأرة تموت في السمن والعسل، فقال: قال عليّ عليه السلام: خذ ما حولها وكل بقيّته.

وعن الفأرة تموت في الزيت، فقال: لا تأكله ولكن أسرج به.

بجعل صدر الرواية على كونه جامداً فجوّز أكله بعد أخذ ما حوله، وذيلها على كون الزيت مايعاً، ولا ريب أنّه لا يؤكل وهو واضح.

وموثّق إسماعيل قال: سألته عن السمن تقع فيه الميتة، فقال: إن كان جامد فألقِ ما حوله وكُل الباقي.

وقلت: الزيت، فقال: أسرج به.

بناء على أنّ الزيت كان مايعاً.

وخبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأر هل يجوز أكله، قال: إن بقي فيه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به.

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفأرة تموت في السمن والعسل الجامد، أيصلح أكله؟ قال: اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكُل ما بقي ولا بأس.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة في الحكمين ـ أعني إذا كان جامد لشدّة البرد أو غير ذلك ـ فإنّه يلقى ما باشره النجاسة ممّا يليه ويؤكل الباقي، وإن كان مايعاً لا يجوز أكله بل يتجنّب في جميع الاستعمالات إلّا إذا كان سمناً فإنّه يستصبح به تحت السماء كما نطقت به الرواية، والله أعلم.

إيضاح: هل يمكن تطهير المتنجّس من المايعات أم لا؟ وهو على قسمين:

الأوّل: المايعات غير الدهن.

الثاني: الدهن.

فنقول: أمّا أنّها ـ أي المايعات كلّها ـ تنجّس بمجرّد ملاقاتها للنجاسة فالظاهر أنّه لا خلاف فيه ولا إشكال نصّاً وإجماعاً.

وأمّا قابليّتها للتطهير، قال ابن إدريس في سرائره: الرابع: ما اختلف في جواز غسله وهو الزيت والشيرج فعند أصحابنا بغير خلاف بينهم أنّه لا يجوز

غسله ولا يطهّره الغسل بالماء، وكذا البزور الأدهان أجمع، فعندنا وإن لم يجز غسله فيجوز الانتفاع به والاستصباح به تحت السماء، إلى آخر عبارته. وهي كما تراها من التدافع لانه قد عنون هذا الفرع بكونه من المختلف فيه بين الأصحاب في قابليّة تطهيره في الماء، ثمّ حكى عدم الخلاف في عدم قابليّته للتطهير كما هو غير خفي، ومن هنا قال الشهيد في المسالك: الأظهر بين الأصحاب أنّه لا سبيل لطهارتها ما دامت باقية على حقيقتها؛ لأنّ المعتبر في تطهير النجس أن يصيب الماء المطهّر كلّ جزء من أجزاء النجس، وما دام المايع متميّزاً باق على حقيقته وبعضه لا يكون الماء مستوعباً لذلك، وللعلاّمة قول بطهر الجميع بتخلّل أجزائها حتّى الدهن وهو بعيد إلّا بتقدير زوال الإضافة بأن يصير ماء مطلقاً وهو منتف فائدة تطهيرها غالباً، انتهى.

وفرّق كاشف اللثام ـ كما حكي عنه ـ حيث قال: ولا يبعد عندي الفرق بين الأدهان وغيرها فيحكم بطهر الأدهان دون غيرها وإنّ رأي الأكثر أنّ تطهر الأدهان بعيد وذلك لدسومتها بعد ما تتفرّق في الماء تطفو عليه بخلاف سائر المايعات، انتهى.

وقال في الجواهر: لا يجوز تفرّقها مع عدم انقلابه إلى الماء الذي ثبت تطهيره بالملاقاة دون غيره من أجزاء المايع، فإنّ كلّ جزء يفرض وإن ضعف لم يحصل له مطهّر شرعاً فهو حينئذ كأجزاء نجس العين بالنسبة إلى ذلك، انتهى.

وفيه ما لا يخفى ضرورة أنّ سطح الدهن الجامد يطهّر بمباشرة الماء الكثير

له عند أوّل الملاقاة قطعاً فلو فرض أنّ الماء الواقع فيه الدهن حارّ وقد أذاب ذلك السطح الذي طهر بملاقاته للماء الكثير طفى على وجه الماء أي السطح الذي باشره الماء أوّلاً وخلّف سطحاً آخر فيباشره الماء أيضاً فيطهر فيذاب أيضاً لمباشرة الماء الحارّ له فيخلّف أيضاً سطحاً آخر وهكذا فيستوعب الماء الكثير جميع سطوح المتنجّس من دهن وغيره إذ الظاهر أنّه لا فرق بين الدهن وبين سائر المعايات من الدبس وغيره.

على أنّي أقطع بأنّ نزاع الأصحاب إنّما هو صغرويّ لأنّ من قال بعدم حصول التطهير في الفرض لأنّه يمنع تخلّل الماء المطهّر لجميع أجزاء الدهن المتنجّس أو غيره، ومن قال بالتطهير بداعي إمكانه ولو فرض إمكانه أي تخلّل الماء الكثير لجميع أجزاء المتنجّس الظاهر أنّه لا خلاف في حصول التطهير بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، والحقّ إمكانه بالتقريب الذي ذكرناه فلاحظ وتأمّل، والله هو الهادي للصواب.

فرع: حيث عرفت أنّ الدهن المتنجّس قبل تطهيره لا يجوز استعماله إلّا للاستصباح به تحت السماء نصّاً كما تقدّم وفتوى، وهل يجوز الاستصباح به تحت الظلال؟ المشهور بين الأصحاب ـ كما قيل ـ العدم، بل حكي عن بعضهم دعوى الإجماع عليه.

قال شيخنا في الجواهر: لكن إطلاق النصوص تقتضي خلافه.

قلت: وهو حقّ لأنّ الموجود فيها «استصبح به» القاضي بجوازه تحت

الظلال وغيره، ومن هنا حكي عن الشيخ وابن الجنيد والعلاّمة في المختلف جواز الاستصباح به تحت الظلال، نعم المحكي عن العلاّمة استثناؤه إذا علم أو ظنّ بقاء شيء من عين الدهن فإنّه يحرم.

وكيف كان، فهل عدم الجواز إنّما هو لنجاسة دخانه فيعلّق بالظلال أو لا بل إنّما هو حكم تعبّديّ صرف؟ وجهان.

قال شيخنا في الجواهر: فهل تقدير عدم الجواز فهل ذلك لنجاسة دخانه؟ الأقرب لا، وفاقاً لظاهر الأصحاب، بل هو تعبّد محض مع فرض وجود دليل.

أقول: وظاهر عبارته عدم تحقّق وجدان دليل على المنع من الاستصباح به تحت الظلال.

ثمّ قال: وذلك لأنّ دواخن الأعيان النجسة والمتنجّسة طاهرة وكذا كلّما أحالته النار فصيّرته رماداً أو دخاناً بل أو فحماً على تردّد وخلاف.

أقول: فإنّ ظاهر من قال أنّه لا يجوز الاستصباح به تحت الظلال كما عن الشيخ في المبسوط مِن أنّه لابدّ من أن يتصاعد من أجزاء الدهن قبل إحالة النار له بسبب السخونة المكتسبة من النار، فإذا لقي الظلال أثر بنجاسته.

قلت: وكيف كان فإنّ الظاهر من فتوى الأصحاب أنّه لا يجوز الاستصباح به تحت ظلال سواء كان حكماً تعبّديّاً أو من الجهة التي ذكرها الشيخ والذي بعده من الأصحاب، والأمر في ذلك سهل بعد معلوميّة الحكم، والله أعلم بأحكامه.

تبصرة: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب بأنّ الأعيان النجسة التي لها نفع يجوز بيعها مثل خرء الخفّاش والدهن النجس وغيرها. أمّا الأوّل فإنّه ينفع الماخفير[1]، وأمّا الثاني فإنّه يستصبح به ويجعل دهن لبعض السفن وغير ذلك.

وبالجملة: فإنّ ما كان له نفع يجوز بيعه بلا ريب في ذلك، وقد أشبعنا الكلام في هذا المقام في كتاب الطهارة، والله هو الموفّق.

واعلم أنّ من جميع ما ذكرناه تعرف الحكم في الحيوان الذي له نفس سائلة لو مات في الدهن الجامد والمايع، وكذلك الدبس وما شاكلهما فإن كان جامداً أخذ هو وما حوله ممّا كان قد باشره وأُلقي وكان الباقي على طهارته لما عرفت من الأخبار المتقدّمة، ولأصالة عدم المباشرة، ولاستصحاب طهارته وغير ذلك، وإن كان الدهن وما شاكله مايعاً حكم بنجاسته، والظاهر أنّه من الأُمور الواضحة.

وأمّا ما لا نفس له سائلة مثل الذباب والخنافس وغيرها فإنّه لو وقعت في شيء من المايعات فإنّه لا ينجس للأصل بل الأُصول، ولما ورد في جملة من الأخبار، كما ورد في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الذباب يقع في الدهن أو السمن، فقال: لا بأس، كُل. وغيره مثله من الأخبار. وإطلاق الأخبار قاض بعدم الفرق بين أن يقع فيه حيّ فيموت فيه، أو يقع ميتاً.

والحاصل: حيث أنّ هذه الأحام من الواضحات اقتصر الكلام فيه.

---

(١) كذا وردتت في المخطوطة والظاهر المخافير

مسألةٌ

الكلام في أبواب ما لا يؤكل لحمها كالأسد والنمر والهرّة وغير ذلك فإنّها نجسة إجماعاً، وقولاً واحداً، فلا يجوز شربها ولا مباشرتها، وهذا الحكم ذكرناه تبعاً لأصحابنا حيث إنّهم تعرّضوا لذكره وإلّا فالحكم الظاهر أنّه من ضروريّات المذهب بل الدين، والظاهر أنّ هذه محرّمة لذاتها لا لكونها نجسة فيحرم شرب النجس، والحاصل: فإنّ عدم جواز استعمالها لا كلام فيه عندنا.

مسألةٌ

الحيوانات المأكولة اللحم مثل البقر والغنم والخيل والحمير والإبل والبغل بعد الحكم بطهارة أبوالها، فهل يجوز شرب أبوالها أم لا؟

قال المحقّق في الشرائع: وهل يحرم ما يؤكل لحمه؟ قيل: نعم إلّا أبوال الإبل فإنّه يجوز الاستشفاء بها. وقيل يحلّ الجميع لمكان طهارته، والأشبه التحريم لاستخباثها، انتهى.

قلت: ظاهر عبارته وقوع الخلاف بين الأصحاب ولا ريب أنّه بعد الاطلاع على المقام نعرف أنّ المسألة ذات قولين:

القول الأوّل: وهو حرمة شرب أبوال الحيوانات وإن كانت طاهرة، وإن كانت مأكولة اللحم، وهذا القول هو المحكي عن الشيخ في النهاية، وابن حمزة والفال والشهيدان.

وقيل بطهارة شربها، وهو المحكي عن السيّد المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس، والمحقّق في الشرائع.

قلت: والظاهر أنّ القول بحلّ شربها هو الأقوى تمسّكاً بأصالة الحلّ وأصالة البراءة من وجوب الاجتناب، وقاعدة كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم الحرام فتدعه، ولم نجد ما يوجب رفع اليد عن هذه القواعد المسلّمة بين الأصحاب، مضافاً إلى ذلك دعوى السيّد علم الهدى الإجماع على الحلّ المؤيّد بنقل عدم الخلاف كما عن غير واحد، ودعوى حرمتها لأنّها من الخبائث كما صرّح بذلك المحقّق فإنّه في حيّز المنع، ضرورة أنّ الخبائث لا ما كان تكرهه النفس بل هو تنصيص من قبل الشارع أو معلوميّة كونه كذلك بين كافّة الناس، والفرض أنّه ليس كذلك كما هو واضح.

وحكي عن بعضهم الاستدلال على الحكم المذكور بأنّه قد ثبت حرمة أكل الفرث والروث بعد خروجه من الحيوان فيستلزم تحريم الأشدّ وهي الأبوال، وهو كما تراه فإنّه لا نسلّم كون الأبوال في عرض الفرث فكيف التسليم بكونها أشدّ من الفرث، إنّما قلنا بحرمته لكونه معلوم كونه من الخبائث ولورود الدليل فيه كما هو غير خفي.

وبالجملة: فإنّ الظاهر حلّ أبوال الحيوانات المأكولة اللحم اختياراً، أمّا لأجل التداوي فالظاهر أنّه لا ريب ولا إشكال إجماعاً ونصّاً كما عن سماعة أنّه سُئل الصادق عليه السلام عن شرب أبوال الإبل والبقر والغنم للاستشفاء، قال: نعم

لا بأس به. وكذلك ورد في أخبار كثيرة.

والحاصل: فإنّ الحكم لا ريب فيه وهو من الواضحات، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في لبن الحيوان الغير مأكول اللحم

الظاهر من كلام الأصحاب أنّه حرام شربه مثل لبن اللبوة والذئبة وغير ذلك من الحيوانات الغير مأكول لحمها، بل في الجواهر نفى وجدان الخلاف في ذلك، وهو صريح الرياض، وعن شرح المفاتيح دعوى الاتفاق عليه، بل عن الغنية الإجماع، بل قد يظهر من الجواهر دعوى تحصيل الإجماع عليه، ولكن مع هذا كلّه فقد حكي عن جماعة التوقّف في المسألة والاستشكال كما عن الأردبيلي في مجمع الفائدة، وكاشف اللثام، وصاحب الكفاية. ففي المحكي عن الأوّل منهم أنّه قال: إنّ المشهور أنّ اللبن تابع للحيوان؛ فإن حرم لحمه حرم لبنه، وإن كرّه كرّه، وكذا عدمهما، والدليل عليه غير ظاهر، ومعلوم عدم الاستلزام وهو غير ظاهر. نعم قد يتخيّل ذلك ولكن لا حقيقة له إلّا أن يكون له دليل من إجماع ونحوه، انتهى.

وعن كاشف اللثام أنّه قال: ويدلّ على حرمة اللبن ما يدلّ على حرمة ذات اللبن إن لم يقيّد بلحمها، ولكن لا شبهه في حرمة لبنه للنجاسة، واستلزام حرمة اللحم حرمة اللبن ممّا لا دليل عليه إلّا أن يكون إجماع.

قلت: وبعد الإحاطة بما ذكرناه تعرف أنّ المسألة ذات قولين:

حجّة القول بالحرمة أُمور:

الأوّل: الإجماع المدّعى في المقام وهو لا ريب بحجيّته، وخروج من عرفت بعد معرفته لا يقدح بحجيّته المؤيّد بنقل الاتفاق تارة وبعدم الخلاف أُخرى. وبالجملة: فإنّه لا ريب بحجيّة مثل هذا الإجماع كما هو واضح.

ويدلّ عليه **ثانياً** أنّ اللبن قبل استحالته إلى صورة اللبن كان محرّماً قطعاً فيجري الحكم ـ أعني الحرمة ـ إلى بعد استحالته بأن يقال: وإن استحال شيئاً آخر ولكن هل صار حلالاً أم لا؟ وقد نبّه عليه في الرياض وهو لا يخلو من مناقشة بل منع لأنّه بعد كونه حليباً صار حقيقة أُخرى قطعاً ومورد الاستصحاب هو بعد إحراز الموضوع. وبالجملة: فإنّ الظاهر عدم تماميّة هذا الدليل.

والذي يدلّ عليه **ثالثاً** أنّ اللبن لا ريب بكون جزء من أجزاء الحيوان؛ فإن كان الحيوان حلال كان لبنه حلال، وإن كان حرام كان لبنه حرام، فلا نحتاج إلى الاستصحاب، وهذا واضح ضرورة أنّ الحيوان المحرّم لم نجد جزءاً له من أجزائه محلّل بالاستقراء التامّ كما هو واضح.

الرابع: من الأدلّه القاعدة المعلومة بين الأصحاب وهي أنّ الألبان والبيوض تابعة لحيوانها؛ فإن كان الحيوان حرام كان بيوضه وألبانه محرّمة، وإن كان محلّل كان بيوضه وألبانه محلّل، وإن كان مكروه كان بيوضه وألبانه كذلك. ولا يعد دعوى الإجماع على هذه القاعدة كما لا يخفى.

خامسا:يدل مفهوم خبر داود بن فرقد وهو: كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكلّ ذلك حلال طيّب. فإنّه لا ريب ولا إشكال بدلالة مفهومه على حرمة بيوض وألبان ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، والظاهر أنّ مثل هذا المفهوم حجّة ومؤيّد بما عرفت، ودعوى عدم حجيّته لا ينبغي الإصغاء إليها.

وبالجملة: فإنّه لا ينبغي التوقّف بحرمة ألبان ما لا يؤكل لحمها من الحيوانات ولو لم يكن هناك دليل على الحرمة إلّا الإجماع المحقّق المؤيّد بعمل الكلّ الذي لا يقدح فيه خروج من عرفت لكفى.

حجّة القول بحلّ ألبان ما لا يؤكل لحمها من الحيوانات أصالة الحلّ بعد عدم تسليم ما ذكر من الإجماع، ومفهوم الخبر المزبور وتابعيّة الألبان للحيوان وغير ذلك، وهو كما تراه فإنّ الأصل لا مجال له مع ما عرفت من الإجماع المحقّق على الحرمة، وتابعيّة الألبان للحيوان وغير ذلك، وظنّي أنّ الإجماع منعقد على حرمته وثابت حتّى عند من عرفت لأنّه كلّ من تعرّض للقول بالحلّ مثل الأردبيلي وغيره يعقّب كلامه بانّ القول بالحلّ قويّ لولا الإجماع، ومن هنا يعلم تماميّة الإجماع.

وبالجملة: فإنّ القول بالحرمة هو الأقوى.

وأمّا ما يكره أكل لحمه فالظاهر كراهيّة لبنه كما قد صرّح به غير واحد بل على ما في الجواهر أنّه لا خلاف فيه وذلك مثل لبن الأتان والفرس وما شاكله

فإنّه مكروه، بل حكي عليه الاتفاق بل الإجماع كما حكاه بعض أصحابنا، مضافاً إلى ذلك جملة من الأخبار:

منها خبر عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغدّيت معه، فقال لي: أتدري ما هذا؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز الأُتن اتخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكُل.

قلت: والإنصاف أنّ الاستناد إلى مثل هذه الرواية في غاية الإشكال؛ لأنّ الظاهر أنّ الإمام عليه السلام كان قد أكل منه ولا ريب أنّ مثل الإمام لا يقدم على المكروه. سلّمنا أنّه كان بين يديه ولم يكن يأكل منه فكيف يرشد إلى أكله وهو مكروه؟! والحاصل: فإنّ الحم ثابت بدون هذه الرواية كما لا يخفى.

وشيراز هو عبارة عن اللبن الذي يستخرج ماءه أو أنّه يغلى حتّى يثخن ويميل طعمه إلى الحموضة كما قد نصّ عليه أهل اللغة.

وما رواه حمّاد بن يحيى بن عبد الله قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منهنّ وقال: هذا شيراز الأُتن اتخذناه لعليل لنا، فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع.

السكرجات هو الإناء الصغير الذي يؤكل فيه الإدام القليل؛ كذا نصّ عليه بعضهم.

والأخبار الواردة في نفي البأس عن شرب ألبان الأُتن كثيرة، منها خبر

العيص بن القاسم، ومنها خبر أبي مريم الأنصاري، ومنها نفي البأس عنه لو جعل في الدواء كما في صحيح عليّ بن جعفر.

قال في الجواهر بعد بعض هذه الأخبار: فإنّ غاية ما تدلّ ـ أي الأخبار ـ على الرخصة ونفي البأس عنه الواردان في مقام توهّم الحصر ولا يفيدان سوى الإباحة بالمعنى الأعمّ الشامل للكراهة.

قلت: وهو حقّ.

قلت: بل يدلّ على الحكم ـ أعني الكراهة ـ هو ما دلّ على تابعيّة البيض واللبن لحيوانه من نصّ وإجماع، والأمر في ذلك سهل، وهنا أخبار كثيرة قد تعرّض لذكرها جملة من الأصحاب في كون لبن البقر شفاء، وحيث إنّ الأصحاب تعرّضوا لذكرها لزم التعرّض لها بل بعض الأخبار دالّة على استحباب شرب مطلق اللبن:

فمن الأخبار ما ورد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعماً ولا يشرب شراباً إلّا قال: اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا خيراً منه، إلّا اللبن فإنّه يقول: اللّهمّ بارك لنا فيه.

ومرسل عبد الله الفارسي عن الصادق عليه السلام، قال له رجل: إنّي أكلت لبناً فضرّني، فقال أبو عبد الله: لا والله لا يضرّ لبن قطّ ولكنّك أكلته مع غيره فضرّك الذي أكلته فظننت أنّ اللبن الذي ضرّك.

وخبر خالد عنه أيضاً، قال: اللبن طعام المرسلين.

وخبر أبي الحسن الأصبهاني قشال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له رجل ـ وأنا أسمع ـ: جعلت فداك إنّي أجد الضعفَ في بدني. فقال: عليك في اللبن فإنّه ينبت اللحم ويشدّ العظم.

وفي المرسل عن أبي الحسن الأوّل أنّه قال: من تغيّر عليه ماء الظهر فإنّه ينفع له اللبن الحليب.

وأمّا ما ورد في خصوص ألبان البقر كما في خبر إسماعيل بن ابي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء.

وخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أيّ شحمة؟ قال: هي شحمة البقر، وما سألني عنها يا زرارة أحدٌ قبلك.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألبان البقر دواء.

وفي المرسل عن الصادق عليه السلام قال: أنّ التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين.

وعنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلبينة. فقيل: يا رسول الله، وما التلبينة؟ قال: الحسو باللبن، الحسو باللبن ـ وكرّرهنا ثلاثاً ـ.

وروى لي من أثق به رواية هو أرسلها أنّ كلّ طعام يدخل المعدة أوّلاً يسلّم

على القلب إلّا اللبن فإنّ القلب يسلّم عليه. والظاهر أنّه لعظمه وجلالة قدره.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في مدح شرب اللبن سيّما ألبان البقر وهو معلوم بين عامّة الناس.

فائدة: لبن المرأة هل هو حلال أم لا في غير مرض ولا ضرورة؟ ولم أجد أحداً من أصحابنا من تعرّض له في هذا المقام ضرورة أنّه لبن حيوان لا يؤكل لحمه، ولعلّه قد تعرّضوا له في غير هذا الكتاب، وهذا الحكم عامّ البلوى.

أقول ومنه التوفيق: الظاهر أنّه حلال شربه لغير مرض ولا ضرورة للأصل، ولما دلّ على حلّيّة الأشياء إلّا ما قام على حرمته دليل، ولم نجد ما يدلّ على حرمته.

فإن قلت: إنّ ما دلّ على حرمة ألبان الحيوان الذي لا يؤكل لحمه شامل للبن المرأة.

قلت: لا يكاد يشكّ بل يقطع أنّها منصرفة لغير المرأة بل قد يستفاد ذلك من بعض النصوص التي ذكرناها في موردها من ذكر بعض الحيوانات بالخصوص.

فإن قلت: إنّه قد تستفاد الحرمة من الأخبار الواردة في الرضاع الناهي عن رضاع ما زاد على الحولين.

قلت: فإنّ فيه: أوّلاً أنّ النهي يمكن حمله على الكراهة كما قد ذكر ذلك في محلّه.

وثانياً: فإنّ النهي خاصّة للمرضعة لأجل الحبل لأنّ الغالب لا يحصل الحبل للمرضعة إلّا أن ينقطع لبنها.

والحاصل: فإنّ الأقوى هو الحلّ وإن كان الاحتياط في المقام لا ينبغي تركه لأنّ المقام من المشكلات كما هو غير خفيّ، والله أعلم بأحكامه.

هذا كلّه حال الاختيار، وأمّا في حال الضرورة من كونه لمرض أو لأمر آخر بحيث يتوقّف عليه صحّة الإنسان فالظاهر أنّه يجوز من غير خلاف، والله هو العالم.

مسألةٌ

إختلف أصحابنا في للحم لو وجده مطروحاً ولا يعلم هل هو مذكّى أم لا، ولا هناك أمارة قاضية باحدهما:

القول الأول أنّه يطرح في النار فإن انقبض فهو ذكيّ وحلال أكله، وإن انبسط فهو ميّت حرام أكله. وهذا القول قد صرّح به جماعة من الأصحاب بل عن كشف اللثام أنّه المشهور.

وعن غاية المراد أنّه قال: لا أعلم أحد خالف في ذلك إلّا المحقّق في الشرائع.

وعن الشهيد في الدروس أنّه كاد أن يكون إجماعاً، بل ادّعاه ابن زهرة صريحاً.

وقال في المسالك: وقد استدلّ عليه بعضهم بالإجماع وهو غير بعيد، ويؤيّده

موافقة ابن إدريس عليه فإنّه لا يعتمد على أخبار الآحاد، فلولا فهم الإجماع لما ذهب إليه.

والقول الثاني: حرمة اللحم وهو خيرة جماعة من الأصحاب منهم العلاّمة في القواعد والإرشاد كما حكي عنه ذلك، وولده فخر المحقّقين، والمقداد في التنقيح، والصيمري في شرحه على الشرائع، وثاني الشهيدين، وغيرهم.

حجّة القول الأوّل ما روي عن محمّد بن أبي نصر عن إسماعيل بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لا يدري أذكيّ هو أم ميتة، قال: فاطرحه على النار فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ وكلّ ما انبسط فهو ميتة.

ورواه في المسالك عن الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن عمر عن شعيب، وناقش فيه بأنّ إسماعيل بن عمر واقفيّ، وشعيب مطلق وهو مشترك بين الثقة والممدوح والمهمل.

ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: إنّ محمّد بن أبي نصر ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

قلت: بل على ما عليه محقّقي الأصحاب أنّ هذه الرواية حجّة لأنّه لا ريب بكون مشهور أصحابنا على ذلك، والشهره جابرة عند الأصحاب لضعف السند من غير خلاف فيما بينهم فكيف وقد حكي الإجماع على مضمونها.

ومن الأخبار مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام، ولا يقدح في حجيّة الإرسال

بعد ما عرفت، قال عليه السلام: وإذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكيّ هو أم ميتة فالقِ قطعة منه على النار؛ فإن انقبض فهو ذكيّ، وإن استرقى على النار فهو ميتة.

وبذلك كلّه نخرج به عن أصالة عدم التذكية في خصوص المورد لما عرفت.

حجّة القول الثاني أصالة عدم التذكية بعد استضعاف الرواية المزبورة.

وفيه ما لا يخفى، فإنّ ردّ الرواية لا وجه له بعد ما أحطت بجميع ما ذكرناه، فلا مجال للأصل حينئذ وإلّا فإنّه يكون اجتهاداً في قبال النصّ كما هو غير خفيّ، وما حكي عن بعضهم من المناقشة في دلالة الرواية ـ أعني رواية محمّد بن أبي نصر المتقدّمة ـ بما لا حاجة لنا به لا وجه لها فإنّها واهية.

وبالجملة: فإنّ اللحم المطروح بالأرض الذي لا يعلم أنّه ذكيّ أم ميتة لعدم وجدان ما يدلّ على أحدهما فإنّه قد نصب الشارع المقدّس أمارة يؤخذ بها ويقول عليها وهي جعله على النار فإن انقبض حكم بكونه ذكيّ وإن انبسط حكم بكونه ميتة قطعاً، وهو واضح، والله أعلم بأحكامه.

فوائدٌ:

الأُولى: أنّ الظاهر من النصّ و كلام الأصحاب أنّ اللحم لو انقبض أو انبسط بعد جعله على النار غاية ما يكشف كون اللحم مذكّى أم لا، أم أنّه من مأكول اللحم وعدمه فلا دلالة فيه كما هو واضح، ضرورة أنّ المفروض في الخبر المزبور وكلام الأصحاب أنّ اللحم هل هو مذكّى أم لا، أمّا كونه لحم

حيوان مأكول اللحم وعدمه فلا دلالة فيهما، ضرورة وقوع التذكية على ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل كما هو واضح.

اللّهمّ إلّا أن يحكم بكونه من اللحم المأكول من دليل آخر وهو قاعدة «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم الحرام بعينه»، وربّما قد يستفاد ذلك بما روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وجبنها وبيضها، وفيها سكّين، قال: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالب غرّموا له الثمن. قيل: يا أمير المؤمنين، لا يدري سفرة مسلم أو مجوسي، فقال: هم في سعة ما لم يعلموا.

وبالجملة: فإنّ الأقوى أيضاً الحلّ بعد استكشاف كون اللحم مذكّى بانقباضه تمسّكاً بما عرفت وإن كان مع هذا كلّه الأحوط اجتنابه به، والله أعلم.

الفائدة الثانية: إنّه حكي عن الشهيد في الدروس تفريعاً على الرواية يمكن اعتبار المختلط بذلك إلّا أنّ الأصحاب والأخبار أهملت ذلك وناقشه الشهيد في المسالك والروضة بأنّ المختلط يعلم أنّ فيه ميتاً يقيناً مع كونه محصور فاجتناب الجميع متعيّن بخلاف ما يحتمل كونه بأجمعه مذكّى فلا يصحّ حمله عليه مع وجود الفارق.

قلت: والإنصاف أنّ حمل الرواية على المختلط أيضاً لا وجه له، إمّا لما قاله في المسالك أو لما هو الأقوى من أنّه لا يجب اجتناب المختلط إلّا ما علم الحرام بعينه تمسّكاً بما ورد عن أئمّتنا عليهم السلام من قولهم: «كلّ شيء لك حلال حتّى

تعلم الحرام بعينه» وغير ذلك من الأخبار الواردة على هذا المنوال، ووجوب الاجتناب عند من قال به إنّما هو من جهة حكومة العقل لأنّ العقل يحكم بالاجتناب إذ لولاه يقع بالحرام.

قلنا: هذا العقل سخيف فإنّه لا يقابل قول أهل بيت الرحمة وهم أعقل العقلاء بل هم العقل التامّ فإنّهم أمرونا بعدم الاجتناب إلّا أن يعلم الحرام بعينه ولا ريب بأنّ المراد من العلم هو الذي لم يكن مردّد بين شيئين أو أشياء وإلّا لم يكن علماً ولا يصحّ إطلاق العلم عليه قطعاً، والله أعلم بأحكامه.

الفائدة الثالثة: لو وجدت قطعاً متعدّدة متقاربة بعضها من بعض، فهل يكفي اختبار قطعةً واحدة في الانقباض والانبساط أم لابدّ من اختبار الجميع ولا يكفي اختبار قطعة واحدة بل حتّى لو علم أنّها كلّها من حيوان واحد لإمكان كون بعض القطع كانت مبانة قبل الذبح وحيث أمكن ذلك فلابدّ من العلم بجميع القطع بكونها مذكّاة ولا يحصل العلم إلّا بالأمارة المنصوبة من قبل الشارع وهو الانقباض والانبساط.

والحاصل: فإنّه لابدّ من إجراء الأمارة المذكورة وهو جعله على النار في سائر القطع كما هو واضح، والله أعلم بأحكامه.

الفائدة الرابعة: الظاهر كما قد صرّح به بعض أصحابنا من المتأخّرين بأنّه لا فرق على القولين في الأمارتين من الانقباض والانبساط بين وجود محلّ التذكية ورؤيته مذبوحاً ومنحوراً أو لا.

قلت: لأنّ مجرّد الذبح والنحر لا يقضي بالحلّ لإمكان تخلّف بعض الشرائط الموجبة لحرمته من كونه على غير القبلة أو كون الذابح غير مسلم بعد الجزم باشتراط الإسلام في الذابح، أو أنّه لم يسمّي أو غير ذلك من الشرائط الموجبة لحرمة الذبيحة كما هو واضح.

وبالجملة: فإنّه لو وجد لحماً وإن كان قد رأى مكان الذبح ولم يعلم أنّه مذكّى فلابدّ من الاستكشاف بالأمارة المنصوبة من قبل الشارع وهي الانقباض علامة التذكية، والانبساط علامة العدم.

وكذلك الكلام فيما لو وجد لحم وحيوانه قد عضّه كلب الصيد أو فيه مكان السهم فإنّه لا يكفي لإمكان حصول العضّ وهو غير مالك نفسه، أو عضّه بعد أن عطّل، أو غير ذلك فإنّه لابدّ من عرض اللحم على النار فإن انقبض مذكّى، وإن انبسط فهو غير مذكّى كما لا يخفى.

الفائدة الخامسة: إنّه لو عرض اللحم على النار وانقبض علم بكونه مذكّى بما عرفت من النصّ المزبور والإجماع المحكي، فإن علم حيوانه أنّه ممّا يؤكل لحمه لا ريب بحلّيّة أكل لحمه لكونه حيواناً مأكول اللحم مذكّى، وإن علم انّ حيوانه غير مأكول اللحم فإنّه يكون طاهراً بالتذكية المحرزة بالأمارة المعلومة ولا يجوز أكله، وإن جهل حيوانه ظاهر الحلّ لأصالة الحلّ وللقواعد القاضية بالحلّ وهي غير خفيّة، والله أعلم.

الفائدة السادسة: إنّه على الظاهر أنّ اختبار اللحم المشتبه في المذكّى وغيره

إنّما هو في موضع لم يحكم شرعاً بالتذكية كما لو وجد اللحم في سوق الإسلام فإنّه لا ريب ولا إشكال بأنّه يحكم بكونه مذكّى إجماعاً لمكان سوق الإسلام، وكذلك ما وجد في دار المسلم فإنّه فيهما لا نحتاج إلى الأمارة المزبورة لكون سوق الإسلام أمارة على تذكية حيوانها، والظاهر أنّ الحكم لا خلاف فيه، فلو استعمل الأمارة ـ أعني وضع اللحم على النار في الموجود في سوق الإسلام فظهرت أمارة الحرمة الظاهر انّه حلال لانّ أمارة السوق أقوى من أمارة الانقباض والانبساط، والظاهر أنّه لا ريب بوجوب الأخذ بأقوى الأمارتين، وإن توقّف في هذه الصورة فاضل الرياض ولكنّه كما تراه ضرورة أنّ صورة الاختبار إنّما هي عند الجهل والفرض أنّ سوق المسلمين منزّل منزلة المعلوم فلا تجري الأمارة المزبورة، وإن كان مع هذا فإنّ الأولى جريان قاعدة الاحتياط.

مسألةٌ

لا خلاف بين المسلمين في عدم جواز أكل الإنسان من مال غيره إلّا بإذنه إجماعاً ونصّاً. نعم صرّح الكتاب الشريف بجواز الأكل من غير إذن صاحبه من بيوت محصورة فيه لكن بشرط أن لا يعلم الكراهة، فلو علم الكراهة حرم التصرّف بماله إجماعاً، والبيوت التي ذكرها الله جلّ شأنه وهي قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[1].

أقول: هذه البيوت العشر المذكورة في الآية الشريفة فإنّ الظاهر منها جواز الأكل منها من دون إذن أهلها، لكن بشرط عدم العلم بالكراهة إجماعاً تمسّكاً بالآيه الشريفة بها، فخرج عن قاعدة عدم جواز التصرّف بمال الغير من غير إذنه.

واعلم أنّ بعض الأصحاب قال: إنّ المراد من الآباء وغيرهم ممّا اشتملت عليه الآية إنّما هم خصوص النسبيّين فلا تشمل الرضاع، ومنهم شيخنا في الجواهر حيث قال: وعلى كلّ حال فلا يلحق بالنسب الرضاع.

أقول: فإن تمّ إجماع كان هو الحجّة وإلّا كان القول بالتعميم ـ أعني النسبيّين والرضاعين ـ قويّ لصدق اسم الأب والأُمّ والعمّ والخال وغيرهم من الأقارب على الرضاعين شرعاً وعرفاً، فإنّ الأخبار مصرّحة في موردها بإطلاق اسم الأب على الأب الرضاعي والأُمّ الرضاعيّة وكذلك باقي العناوين.

وبالجملة: فإنّ الأقوى إلحاق الرضاعين ممّا اشتملت عليه الآية تمسّكاً بالإطلاق المزبور، وإن كان الأحوط اجتناب البيوت الرضاعيّة ولو بخلاف من عرفت، واقتصار على المتيقّن فيما خالف القاعدة التي يحكم بها العقل والنقل من حرمة التصرّف بمال الغير من غير إذنه.

والحاصل: فإنّه لا ريب ولا إشكال عندنا في جواز الأكل من هذه البيوت

---

(١) الانوار: ٦١

المذكورة من غير إذن أهلها.

بقي في المقام فروع ينبغي التنبيه عليها:

الفرع الأوّل: في بيان المراد من قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ فإنّه قد حكي فيه أقوال:

الأوّل: دار العبد؛ فإنّ العبد وما يملك لمولاه.

الثاني: بيت من له عليه ولاية كما لو ولّي شخص على طفل، والظاهر أنّه لا فرق في الولاية بين كونها من أب الطفل أو من الحاكم الشرعي.

الثالث: ما يجده الإنسان في داره ولا يعلم به هو لمن: له أم لغيره؟

الرابع: ما يجده الإنسان في بيت ولده من الطعام فإنّه يجوز له أن يأكل منه من غير إذنه.

الخامس: الأمين الذي قد جعل مفتاح الدار بيده أمانة.

السادس: إرادة الجميع أي جميع الصور المذكورة، فإنّ الشخص يجوز له الأكل منها من غير رخصة.

ولكن الإنصاف الرجوع في بيان المراد من الآية الشريفة إلى قول أئمّتنا هو الأولى لأنّهم أعرف في المراد من كلام خالقهم، فقد ورد في مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾، قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه.

وعن تفسير عليّ بن إبراهيم أنّ رسول الله آخى بين أصحابه، فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سريّة يدفع الرجل مفاتيح بيته إلى أخيه في الدين فيقول: خُذ ما شئت وكُل ما شئت، وكانوا يمنعون من ذلك حتّى أنّه ربّما فسد الطعام الذي في البيت، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ يعني حضر أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه.

أقول: ولا ريب أنّ الاقتصار على مورد الروايتين هو الأحوط وإن كان قد يمكن إدخال بيت العبد المملوك لأنّه ملك مولاه فلا يحتاج في التصرّف في ماله إلى إذن العبد كما هو واضح.

وقد يقال أيضاً إدخال ما يجده الإنسان في بيته ولم يعلم هو لمن؛ لأنّ المراد من المفاتيح هي كناية عن السلطنة لا خصوص المفتاح الواقعي، ولا ريب بثبوت سلطنة الشخص على ما في داره قطعاً.

وبالجملة: فإنّ الأخذ بما تضمّنه الخبران هو الأحوط قطعاً، والله أعلم.

الفرع الثاني: اعلم أنّه قد وردت جملة من الأخبار في جواز الأكل من بيت الصديق طبقاً للآية الشريفة كما في رواية الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية وهي قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ... وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ﴾ إلى آخره، ما يعني بقوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؟ قال عليه السلام: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه.

وما رواه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة أن تأكل وأن تتصدّق، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه وأن يتصدّق.

وما روي عن الصادق عليه السلام أنّ من أعظم حرمة الصديق أن جعل الله له من الأُنس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ والابن.

أقول: وأنت خبير أنّ هذه الأخبار غاية ما أفادت جواز أكل الصديق من بيت صديقه، أمّا بيان المراد من الصديق ما هو وما حدّه، فلا دلالة فيها، فلابدّ من الرجوع فيه إلى العرف لأنّه من الموضوعات التي لم يرد في بيانها نصّ من الشارع المقدّس ولكن المتبادر من هذا المقام هي خصوص الصداقة الماسّة الذي يحصل فيما بينهم بذل المال والتواهب، والظاهر أنّ هذا أمر مركوز في الأذهان فلا يشمل مطلق الصديق كما لا يخفى.

الفرع الثالث: المشهور بين الأصحاب ـ كما قيل ـ أنّه لا فرق في جواز الأكل من هذه البيوت بين ما شاع أكله وتعارف أكله وغيره، ولا بين نفائس الأطعمة وغيرها، ولا بين ما هو مدّخر وما هو مبذول، تمسّكاً بإطلاق الآية الشريفة، فإنّ إطلاق الكتاب قاض بعدم الفرق كما هو واضح، ومن هذا يعلم ضعف تخصيص جواز الأكل من الأطعمة بما يخشى فساده، أمّا غيره فلا يجوز، وبخصوص البقول والفواكه، وهما ـ كما تراهما ـ تخصيص للإطلاق بلا مخصّص.

وكذلك الظاهر أنّ إطلاق الآية يتناول نفائس الأطعمة بلا ريب، ودعوى

انصراف الإطلاق عنه لا شاهد عليه وهو في حيّز المنع كما هو واضح، بل وكذلك تخصيص جواز الأكل بالتمر والمأدوم خاصّة فلا يجوز أكل غيرهما من بيت الصديق تمسّكاً بما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، قال: تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها، أمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا. وهذه الرواية وإن كانت ظاهرة الدعوى إلّا أنّه لم نجد من عمل بها فلا ينبغي أن تكون مخصّصة لإطلاق الكتاب، ضرورة أنّه لابدّ من أن يكون المخصّص قابل للتخصيص وهذه الرواية مع أنّه لا عامل بها قد يظهر من بعضهم ضعف سندها، وكيف كان فإنّها غير قابلة لتخصيص الآية الشريفة كما هو لا يخفى.

ومع هذا كلّه فإنّه قد نوقش أيضاً في دلالتها بأنّ المراد من قوله «ما خلا ذلك» إشارة إلى غير البيوت المزبورة ولكن الانطباق انّ هذه المناقشة ساقطة. نعم إعراض الأصحاب عنها ثابت قطعاً كما لا يخفى.

وبالجملة: فإنّه يجوز الأكل من بيت الصديق الطعام سواء كان يفسد ليومه أم لا، وسواء كان من نفايس الأطعمة أم لا، كلّ ذلك تمسّكاً بالإطلاق المزبور، فالله أعلم بأحكامه.

الفرع الرابع: حيث عرفت جواز الأكل من هذه البيوت الثمانية من غير إذن أهلها، فهل يجوز له شرب الماء والوضوء وغير ذلك من التصرّفات من غير إذن أهلها؟ الظاهر فيما حكي عن السيّد في الرياض، نعم بل حكي عن غيره ذلك

أيضاً تمسّكاً بمفهوم الموافقة. ثمّ قال في الرياض: وهل يجوز دخول البيوت لغير الأكل أو الكون بها قبله وبعده؟ نظر من تحريم التصرّف في مال الغير.

أقول: في المقام وجهان:

الأوّل: الجواز تمسّكاً بدلالة القرائن القاضية بالجواز من دخول البيت للأكل والتصرّف في الأكل والشرب، ولأنّ المكث قبل الأكل او بعده لا يذهب من المال شيء، وقد رخّص بالأكل الذي هو إتلاف المال فما لا إتلاف فيه يجوز بطريق أولى.

ومن حرمة التصرّف بمال الغير، خرج منها خصوص الدخول لأجل الأكل فالباقي من التصرّفات باقية على أصالة حرمة التصرّف بمال الغير من غير إذنه، والله أعلم.

الفرع الخامس: الظاهر من الكتاب الشريف جواز الأكل من هذه البيوت الثمانية سواء كان الدخول بإذن أربابها أم لا، تمسّكاً بالإطلاق، وقد صرّح به جماعة من الأصحاب وإن حكي المخالفة به عن ابن إدريس في سرائره، ويردّه إطلاق الكتاب وفتوى الأصحاب وكون الشرط في جواز الأكل والإذن في الدخول فالأصل قاض بعدم الاشتراط كما هو، ولأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه ولا ريب أنّ الأكل يستلزم الدخول سواء كان بإذن صاحب البيت.

ومن هنا تعرف ضعف ما ذهب إليه ابن إدريس، فلو نهاه عن الدخول إلى البيت صريحاً ولم يعلم كراهة الأكل منه ودخل من غير إذنه الظاهر حلّيّة الأكل

وفعل حراماً بنفس الدخول لأنّه تصرّف في مال الغير من غير إذنه كما هو واضح. أمّا لو علم منه النهي عن الدخول إلى البيت وعدم رضاه بالأكل، الظاهر انّه لا يجوز الأكل ضرورة أنّ الشرط في جواز الأكل هو عدم العلم بالكراهة كما تقدّم، وهذا الشرط المزبور حكى عليه الإجماع جماعة من الأصحاب.

الفرع السادس: حيث عرفت جواز الأكل من أحد هذه البيوت الثمانية من غير إذن أربابها، فهل يجوز الحمل منها؟ الظاهر من كلام جماعة عدم الجواز بل حكي عدم الخلاف وهو الحقّ، تمسّكاً بما دلّ على حرمة التصرّف بمال الغير من غير إذنه، خرج منه جواز الأكل للكتاب الشريف فيبقى الباقي تحت الأصل، والقاعدة من عدم جواز التصرّف بمال الغير من غير إذنه وهو واضح، وإن حكي عن بعض جواز الحمل لما كان متعارف حمله.

قلت: فإن أُريد بذلك حصول العلم بالرضا كان ذلك من جهة العلم بالرضا، وإن أُريد أنّ الدليل قاض بالجواز فهو في حيّز المنع كما هو واضح.

والحاصل: فإنّ جواز الأكل من هذه البيوت لا ريب فيه، وإطلاق الأدلّة قاض بعدم التقدير بالأكل كثيراً كان او قليلاً أو متعدّداً، وهو غير خفيّ، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا يحرم شيء من الربويّات مثل السكنجبيل

ومزّي الرمّان والسفرجل وغيرها وإن شمّ منه رائحة المسكر، بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب بل حكي الإجماع عليه من جماعة، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه وهو الحجّة بعد الأصل ـ أعني أصالة الإباحة ـ السالم عن المعارض، ولأصالة الطهارة فيما شكّ في نجاسته، ولعدم صدق الاسم الموجب لهما ـ أعني الحرمة والنجاسة ـ فإنّه قطعاً لا يصدق عليه إسم الخمر الموجب لهما كما لا يخفى، والظاهر انّ هذا الحكم لا خلاف فيه، وفيه أخبار كثيرة:

منها: خبر المكفوف، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن أشربة تكون قبلنا: السكنجبيل والجلاّب وربّ التوت وربّ الرمّان وربّ السفرجل وربّ التفّاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف، فكتب: جائز لا بأس بها.

قلت: بل نفي البأس عن هذه قد تضمّنتها جملة من الأخبار فلا بأس بها. نعم لو أوجب شربها حصول الرائحة التي يحصل بها التهمة لشرب الخمر فالظاهر أنّه يكره شربها بل يحرم للأمر في جملة من الأخبار في تجنّب التهمة كما هو واضح، والله أعلم.

إيضاح: جميع المأكولات والمشروبات لو باشرتها الحائض فإنّه لا يحرم أكلها ولا شربها إجماعاً ونصّاً، وللقواعد كلّها، بل حتّى لو ظنّ نجاستها ضرورة أنّ هذا الظنّ غير معتبر بعد أن ورد وجوب الاجتناب لما علم نجاسته وهو واضح. نعم أفتى الأصحاب بثبوت الكراهة لعدم الأمن واحتمال حصول النجاسة وقد وردت أخبار وإن كان فيها ما فيها ولكن الإنصاف أنّ الكراهة حكم من

الأحكام الشرعيّة التي لا تثبت إلّا بدليل معتبر، والفرض عدم وجدانه في المقام وإن كان الاجتناب في خصوص المتّهم أنزه، ولا بأس به سيّما في المعلوم من حالها عدم المبالاة. وكيف كان فإنّه لا ريب بطهارة ما باشرته ولكن التجنّب أنزه، والله أعلم.

فرع: قد وردت أخبار في كراهيّة سقي الدوابّ المأكولة اللحم شيئاً من المسكرات، منها خبر غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدوابّ الخمر.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البهيمة والبقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه أو يكره ذلك، قال: نعم يكره ذلك.

نعم، حكي عن القاضي ابن الجنيد القول بالحرمة ولم أقف له على مستند سوى ما لعلّه يتخيّل من حمل الكراهة على الحرمة وهو كما تراه.

مسألةٌ

الظاهر من كلام الأصحاب كراهيّة الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة وهي عبارة عن العيون الحارّة، وفي بعض الأخبار التي يشمّ منها رائحة الكبريت، والظاهر أنّ الحكم ـ أعني كراهيّة الاستشفاء بمائها ـ لا خلاف فيه، وقد نصّ على عدم الخلاف جماعة من الأصحاب، وبه صرّح خبر مسعدة بن صدقة عن

أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله بالحميات وهي العيون الحارّة التي توجد فيها رائحة الكبريت فإنّها تخرج من فوج جهنّم. ولا ريب بحمل النهي على الكراهة بقرينة فتوى الأصحاب على الجواز، وباقي الأخبار المصرّحة بالكراهة، والأمر فيه سهل.

مسألةٌ

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في جواز تناول المحرّمات كلّها عند الضرورة إلّا الخمر، والطين فيه خلاف ستقف عليه، وأمّا جواز تناول المحرّمات عند الضرورة فالظاهر أنّه يدلّ عليه العقل والنقل والإجماع.

أمّا الأوّل فلانّ حفظ النفس لو كان بارتكاب الحرام جاز لأنّ حفظ النفس في نظر العقلاء أهمّ، وما كان أهمّ كان الواجب حفظه، والظاهر أنّ مبنى العقلاء عليه.

وأمّا الكتاب الشريف فهو ظاهر بل صريح على تناول المحرّم عند الضرورة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

---

(١) البقرة: ١٧٣

(٢) المائدة: ٣

وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

فإنّ هذه الآيات الشريفة كلّها تنادي أنّه عند الضرورة يجوز تناول المحرّم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير. والحاصل: لا يكاد يشكّ بأنّه يجوز تناول المحرّم في الضرورة.

وأمّا الأخبار الدالّة على ذلك فهي كثيرة، منها قوله: ما من شيء حرّمه الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه.

وخبر المفضّل بن عمر الطويل الذي قال فيه: علم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمر أن ينال منه بقدر البلغة.

ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام، قال: من اضطرّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر.

وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كما عن الدعائم أنّه قال: المضطرّ يأكل الميتة وكلّ محرّم إذا اضطرّ إليه.

وما روي عن تفسير العسكري عليه السلام قال: فمن اضطرّ إلى شيء من هذه المحرّمات فإنّ الله غفور رحيم.

---

(١) الانعام: ١١٩

إلى غير ذلك من الآيات والأخبار التي لا تخفى على جواز تناول المحرّم في حال الضرورة.

مسألةٌ

حيث عرفت توافق النصّ والفتوى على جواز تناول المحرّم عند الضرورة، اختلف أصحابنا في صدق الضرورة المبيحة لتناول المحرّم، فعن الشيخ في النهاية ـ كما حكى ذلك الشهيد في المسالك حيث قال ـ لا يجوز أن يأكل الميتة إلّا أن يخاف تلف النفس، فإن خاف ذلك أكل ما يمسك به الرمق ولا يمتلأ منه، ووافقه تلميذه القاضي وابن إدريس والعلاّمة، انتهى.

قلت: وتمثيل الشيخ بخصوص الميتة لا خصوصيّة له بل الظاهر أنّ قوله ذلك جاري في جميع المحرّمات مثل الدم ولحم الخنزير.

والقول الثاني وهو المشهور كما عن الشهيد في المسالك بأنّ الضرورة الموجبة لجواز تناول المحرّم هو لو خاف المرض بتركه أكل المحرّم بل خشي الضعف المؤدّي إلى التخلّف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطف أو ضعف الركوب المؤدّي إلى خوف التلف فإنّه يحلّ له تناول المحرّم لأجل أنّه يزيل تلك الضرورة، وبذلك كلّه صرّح المحقّق في الشرائع بل هو المشهور كما سمعت عن المسالك، بل حكي عن جماعة انّهم ألحقوا في جواز تناول المحرّم لو خاف طول المرض أو عسر برءه، بل زاد بعضهم ـ كما قيل ـ لو خاف على عرضه أو عرض مؤمن آخر.

وفي الجواهر: اشتدّ الضرر يتحقّق لو خاف على نفس غيره المحترمة كما لو خافت المرأة على الجنين والمرضع على الطفل.

قلت: والأقوى هو ما عليه المشهور من جواز ارتكاب المحرّم وتناوله لأجل دفع مطلق الضرر الحاصل: للإنسان تمسّكاً بإطلاق الكتاب الشريف والأخبار ومعاقد الإجماعات فإنّها تدلّ على وجوب دفع الضرر ولكن الضرر المعتدّ به عرفاً، أمّا الضرر الجزئي الذي قد يتسامح به الأغلب فالظاهر أنّه لا ينبغي التوقّف بعدم شمول الأدلّة له.

والحاصل: حيث إنّ الضرر ليس له حقيقة شرعيّة ولم يبيّن حدّه، لا ريب بكونه موكول إلى العرف، ولا ريب بتسامحهم في الأُمور الجزئيّة كما هو واضح.

بقي في المقام أُمور كثيرة:

الأوّل: فإنّ الظاهر من جواز تناول المحرّم لحصول الضرورة لخصوص المكلّف نفسه وجوازها لحصول الضرر إلى الغير إشكال بل الأقوى عدمه لانّ الظاهر من الأدلّة لو حصل الضرر أو خافه جاز تناول المحرّم وذلك فيما هو يحصل لبدنه، أمّا لو كان تناول المحرّم لأجل دفع الضرر عن الغير فلا دليل عليه كما لا يخفى.

ومن هنا تعرف أنّ تعميم بعض الأصحاب من جواز التناول للمحرّم لو كان بتركه يحصل الضرر للغير لا وجه له بخلاف الحبلاء فإنّه لو علمت حصول الضرر بترك المحرّم ضرر على الطفل جاز تناوله لأنّ الطفل في بطن أُمّه

هو بمنزلة أحد أجزائها فيكون كما لو خافت الضرر على بعض أجزاء بدنها فإنّه لا ريب بوجوب تناول المحرّم كما هو واضح.

الثاني: إنّه إنّما يجب التناول للمحرّم إذا علم دفع الضرر به وكذلك الظنّ المعتدّ به، ولو علم ذلك أو ظنّ وجب عليه التناول لأنّ دفع الضرر واجب كما لا يخفى، فلو امتنع عن التناول حتّى أشرف على الموت أو كان في حالة لا ينفعه تناول المحرّم، الظاهر أنّه لا يجوز له التناول ضرورة أنّ جواز تناول المحرّم إنّما جاز لأجل دفع الضرر، فلو علم عدم إفادته فإنّه يحرم تناوله كما هو واضح، والله أعلم.

الثالث: إنّه لا ريب ولا إشكال بتعميم الضرر فإنّ جميع أفراده قاضية بوجوب التناول. نعم لو كان المحرّم هو خصوص الخمر والضرر وهو خصوص التقيّة فالظاهر أنّه لا يجوز تناول الخمر لما ستعرف أنّه لا تقيّة في شرب الخمر.

الرابع: إنّ ظاهر إطلاق الأدلّة قاض بعدم الفرق في جواز تناول الميتة عند الضرورة بين ميتة نجس العين كالكلب والخنزير وغيرهما وبين ما هو مأكول اللحم أو كان غير مأكول اللحم ولكن تقع عليه اسم الذكاة.

واعلم أنّه لا خصوصيّة لمحرّم دون آخر عند حصول الضرر فإنّه يجوز تناولها عند الضرورة من غير فرق كما هو واضح، والله أعلم.

فرع: هل تناول المحرم عند الضرورة هو رخصة أم عزيمة؟ خلاف بين الأصحاب، والظاهر هو الثاني فإنّه يجب التناول فإن لم يفعل فعل حرام وهو

خيرة جماعة من الأصحاب بل قال في الجواهر: بل قد يظهر من بعض الإجماع عليه.

ولأنّه لو ترك تناول المحرّم مع حصول الضرر بتركه كان من الإعانة على قتل نفسه أو ضرر بعض أعضائه وهو منهيّ عن ذلك إجماعاً ونصّاً.

ولما ثبت من وجوب دفع الضرر عن النفس المحترم.

ولما ورد في خبر المفضّل المتقدّم الذي قال فيه: إنّ الله أمر بقدر البلغة. ولا ريب أنّ الأمر حقيقة في الوجوب.

والخبر الثاني الذي قال فيه: فإن لم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر.

وغير ذلك من سائر الأدلّة الدالّة على وجوب حفظ النفس، والظاهر أنّه واضح. ومن هنا تعرف ما في القول الثاني من كونه رخصة كما هو لا يخفى.

هذا كلّه فيما علم أو ظنّ الهلاك بتركه. أمّا لو علم أو ظنّ طول المرض بترك المحرّم فلا يبعد القول فيه بالرخصة بل يجب التناول، إنّ أدلّة وجوب حفظ النفس عامّ من الهلاك أو طول المرض أو غير ذلك ممّا يحصل فيه الضرر، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرائع: ولو اضطرّ إلى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لأنّ في الامتناع إعانة على قتل المسلم، انتهى.

أقول: الصور المتصوّرة في هذا المقام عديدة:

أحدها: ما ذكرها المحقّق في الشرائع، والظاهر في صورة أنّ المضطرّ لا يملك الثمن وكان مضطرّ للطعام وصاحب الطعام غير محتاج له، ضرورة أنّه لو كان هو مضطرّ إليه وجب صرفه إلى نفسه فلابدّ حينئذ من صرف العبارة إلى كون صاحب الطعام غير محتاج إلى الطعام فهنا قد اختلف الأصحاب على قولين:

الأوّل: هو كون الواجب على صاحب الطعام بذل الطعام للمضطرّ، وهو خيرة جمع من الأصحاب بل قيل إنّه خيرة كافّة المتأخّرين، بل قيل إنّه هو المشهور.

القول الثاني: هو عدم وجوب الدفع وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف، وابن إدريس. قال الشيخ في الخلاف فيما حكي عنه: إذا اضطرّ إلى طعام الغير لم تجب على الغير إعطائه.

حجّة القول الأوّل، قول النبيّ صلى الله عليه وآله: من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله.

ولأنّه مكلّف بحفظ نفس أخيه المؤمن ولا يحصل ذلك إلّا بدفع طعامه له فيجب.

وزاد شيخنا في الجواهر من وجوب النفقات على سائر العاجزين مضافاً إلى الأخبار الدالّة على المواساة.

والكلّ كما تراها:

أمّا الرواية فإنّه بعد ثبوتها أجنبيّة عن محلّ البحث؛ لأنّ الظاهر من الإعانة هو كونه سبباً لتقتل المسلم إمّا بالبدن أو باللسان، فلا يشمل ما كان من منع الطعام أو الماء أو ركوب الدابّة لو فرض أنّ المؤمن كان عاجزاً عن المشيء وغير ذلك. وبالجملة: فإنّ خلوّ الرواية عن الدلالة عمّا نحن فيه غير خفيّة.

وأمّا وجوب حفظ نفس الغير فهو في وجه من المنع.

وأمّا أدلّة المواساة فهو غاية ما تدلّ على الاستحباب فلا تدلّ على الوجوب.

حجّة القول الثاني: الأصل، أعني براءة الذمّة من وجوب دفع الطعام، ولم نجد ما يدلّ على ما يعارض هذا الأصل كما عن الشيخ في الخلاف.

قلت: بل الذي يؤيّد هذا الأصل، السير في جميع الأعصار والأمصار من العارفين وغيرهم على عدم التزامه بدفع الطعام إلى المضطرّ على جهة الوجوب كما لا يخفى.

وبالجملة: فإنّه لا يبعد أنّ القول بالتفصيل هو الأولى، مِن أنّه لو فرض أنّ الجائع كان يمكنه من تناول المحرّم الذي يحصل به سدّ الرمق فحينئذ لا يجب على الغير دفع طعامه للأصل السالم عن المعارض، وبين ما لم يجد شيئاً من المحرّمات يسدّ به رمقه فإنّه قد يقال بوجوب الدفع، ولا ريب بكونه هو الأحوط كما لا يخفى.

إيضاح: بناء على القول المشهور من وجوب الطعام للمضطرّ، فهل لصاحب الطعام المطالبة للمضطرّ بثمن الطعام؟ قيل: لا، وهو المحكي عن جماعة منهم الشهيدان، وهو الأقوى لأنّه بناء عليه كان بذله واجب وما كان واجب لا يستلزم بذل الثمن بأزاءه، والأصل براءة ذمّة المضطرّ كما هو واضح.

وما قيل من عصمة مال المسلم ووجوب البذل عليه لا ينافي ثبوت العوض عليه.

قلنا: ثبوت العوض يحتاج إلى دليل بعد أهدر عوضه من المالك الأصلي بالأمر بالإعطاء للمضطرّ.

وبالجملة: فإنّ الأقوى أنّه ليس لصاحب الطعام المطالبة بالعوض وإن أيسر المضطرّ بعد ذلك وإن كان الأحوط إعطائه الثمن.

واعلم أنّه قد تعرّض الأصحاب في المقام لفروع هذه المباحث من كون وجوب أخذ ثمن المثل أو كون صاحب الطعام غائباً أو حاضراً إنّما هي في الواقع ترجع إلى التداعي لا دخل لها في الكتاب الذي نحن في صدده من جواز أكله وما لا يجوز أو هو مكروه لأنّ وضع هذه الأوراق لهذا كما هو واضح، والله أعلم.

نعم في المقام فروع لها تمام الدخل بما نحن فيه يلزم التعرّض لها:

الفرع الأوّل: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في جواز أكل لحم الآدمي

الميّت عند الضرورة ولكن قد صرّح غير واحد من الأصحاب بعدم الجواز لو كان الميّت نبيّ أو وصيّ نبيّ، قال: لا يجوز سدّ الرمق بلحمه لأنّ حرمة النبيّ ميّتاً أو حيّاً غير سائر الخلق.

الفرع الثاني: إنّه حكي عن جماعة إطلاق القول بعدم الفرق بين أكل لحم الميّت نيّاً أو مطبوخاً أو مشوياً إلّا أنّه بعض الأصحاب صرّح بعدم جواز أكله إلّا نيّاً لانّ الضرورة تندفع به، وفي طبخه وشويه هتك للمسلم ومثله وهو محرّم.

الفرع الثالث: لو فرض أنّ المضطرّ ذمّيّ والميّت مسلم، فهل له أكله؟ قال في المسالك: فيه وجهان: من اشتراكهما في الاحترام وعصمة الدم فيقدّم الحيّ كالمسلم، ومن رجحان عصمة المسلم حيث إنّ عصمة المسلم أصليّة وعصمة الكافر عرضيّة بالتزامه أحكام الذمّة.

قلت: والأقوى أنّه لا عصمة للكافر كي توجب جواز أكل المسلم والتزامه بأحكام الذمّة لا توجب هتك المسلم. نعم غاية ما تفيد عدم جواز أخذ ماله وهتك عرضه وحقن دمه، والظاهر أنّ هذا واضح، والله أعلم.

الفرع الرابع: لو وجد المضطرّ لحم الآدمي وميتة الحيوان حرم عليه لحم الآدمي وجاز له تناول الميتة لأنّ الاضطرار جواز أكل الميتة وهي موجودة فيبقى احترام الآدمي بحاله، وبه صرّح جماعة من الأصحاب.

الفرع الخامس: لو وجد المضطرّ ميتة نجس العين كالكلب والخنزير وميّت مأكول اللحم، الظاهر من بعضهم تقديم ميتة مأكول اللحم لأنّها أخفّ بخلاف ميتة نجس العين.

أقول: وخفّة بعض المحرّمات على بعض لا أعرف وجهها بل وكذلك تغليظ النجاسات بعضها على بعض وإن كان آثار بعض المحرّمات أشدّ من بعض وهذا لا يفضي بالشدّة والضعف ولكن الشارع رتّب أحكاماً على المحرّمات وإن اختلفت بعضها عن بعض.

والحاصل: فإنّه بناء على ما قاله بعض من صرّح به من الأصحاب والظاهر أيضاً تقديم ميتة مأكول اللحم على غيره من غير مأكول اللحم وإن كان طاهر، وتقع عليه الذكاة للمناط المتقدّم.

ولو وجد لحم شاة ميتة ولحم ما لا يؤكل لحمه مذكّى، قدّم الثاني لأنّه بذكاته طهر لحمه وبقي حرمة أصل اللحم، بخلاف الشاة فإنّ لحمه نجس بعد التذكية وكونه ميتة فلا ريب بكون الأخفّ هو الأولى.

الفرع السادس: لو وجد المضطرّ شاة ميتة وشاة ذبحها أهل الكتاب، قال بعض الأصحاب قدّم أكل الشاة المذبوحة لأنّه قد ورد فيها بعض الأخبار بكونها ذكيّة، وقال فيها بعض الأصحاب.

وفيه: أنّه عند من قال بعدم حلّيّة ذبائح أهل الكتاب تكون مساوية للشاة الميتة فهي بعرض واحد مع الميتة فهو مخيّر بالأكل من أيّهما شاء كما هو واضح.

وأمّا من قال بحلّيّة ذبايح أهل الكتاب فالظاهر أنّه لا ينبغي التوقّف بوجوب الأكل من المذبوحة لأهل الكتاب لكونها ذكيّة عنده فلا يجوز تناول الثانية مع وجود الحلال عنده كما لا يخفى.

الفرع السابع: لو لم يجد المضطرّ إلّا إنساناً مسلم حيّاً فالظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا يجوز أكله ولا يأكل منه شيئاً لعدم جواز حفظ النفس بإتلاف آخر، والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب بل حتّى لو كان عبده فإنّه لا يجوز له إتلافه لأجل إحياء نفسه، بل قيل حتّى لو كان كافراً دخل في الذمّة فإنّه بعد دخوله في الذمّة ساوى المسلم في حقن الدم وإن كان قد يفرق بين المقامين من أنّ أهل الذمّة حقن دماءهم عرضيّ بواسطة الذمّة فتهدر عند اضطرار المسلم، وحفظ نفس المسلم الأصلي أهمّ في نظر الشارع كما قيل؛ فتأمّل.

الفرع الثامن: إنّه لو لم يجد المضطرّ إلّا الكافر الحربي أو المرتدّ يجوز له أكله والأخذ منه بمقدار حاجته التي يحصل بها سدّ الرمق، والظاهر أنّه لا خلاف فيه ضرورة أنّه مهدور الدم، وما قيل مِن أنّه إنّما يجوز الكافر بإذن الإمام عليه السلام فإنّ فيه أنّ ذلك إنّما هو في حال الاختيار فلا يشمل الفرض وهو يلحق بالكافر الحربي الزاني بالمحصنة وهو محصن، والزانية المحصنة، وتارك الصلاة بعد قوله بعدم وجوبها كما قد صرّح بذلك الشهيد في المسالك وغيره كما قيل الوجه جواز ذلك لعدم الفرق بينهم وبين الكافر الحربي في إباحة دمه وإن كان قد يقال بأنّ الزاني المحصن وغيره إنّما أهدر دمه للإمام عليه السلام أو نائبه أمّا مطلقاً فلا،

ومن هذا أنّ الزاني المحصن ليس لسائر المسلمين قتله وإن كان يقتله الإمام عليه السلام أو نائبه، اللّهمّ إلّا أن يقال أنّ اضطرار المسلم يرفع إذن الإمام عليه السلام في إهراق دمه، والظاهر ذلك، وكذلك لو وجب المضطرّ من له عليه قصاص جاز له قتله والأكل من لحمه، وبذلك صرّح في المسالك، أمّا جواز قتله فواضح لحقّ القصاص، وأمّا جواز الأكل منه بعد قتله فأوضح ضرورة أنّه بعد موته يجوز الأكل منه للحيّ عند الضرورة إجماعاً وقولاً واحداً.

الفرع التاسع: هل يجوز للمضطرّ أكل المرأة الحربيّة وصبيان أهل الحرب؟ وجهان. وفي المسالك: أصحّهما ذلك لأنّهم ليسوا معصومين الدم.

قلت: ويمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الأدلّة هو هدر دماء أهل الحرب البالغين لأنّهم يحاربون المسلمين فأهدر الشارع دمائهم بخلاف الأطفال والنساء فإنّه ليس لهم قابليّة ذلك وإنّما جوّز سبيهم وتملّكهم. والحاصل: فإنّ المسألة لا تخلو من شوب الإشكال، والله هو العالم.

مسألةٌ

لو لم يجد المضطرّ إلّا نفسه، قيل: يجوز له الأكل من المواضع التي لا تضرّ بالنفس مثل الفخذين وما شاكلهما، وقيل ـ كما هو صريح الشرائع ـ بعدم الجاز حيث قال: إذ فيه دفع الضرر بالضرر.

قلت: وتوضيح المقام بأن يقال: إن كان القطع من الفخذ وما شاكله موجب

لإهلاك النفس كان القول بعدم الجواز هو الأصحّ لأنّ الخوف منه على النفس كالخوف على النفس في تركه، ولعلّ مراد المحقّق هذا من عدم جواز القطع من لحم نفسه لأنّه موجب لإهلاك النفس فيكون حينئذ إنّ الموجب لارتكاب المحرّم هو الموجب لعدم جواز الأكل من لحم نفسه. أمّا لو علم السلامة فيما لو قطع من لحم نفسه وأكل فالظاهر وجوبه لوجوب حفظ النفس وحصول الإيذاء لا يرفع وجوب حفظ النفس كما هو واضح.

وفي عبارة أُخرى: إنّ إتلاف بعض الجسد لأجل حفظ النفس كلّها واجب، وهل يجوز له أن يقطع من لحم غيره معصوم الدم الحي؟ في المسالك الاتفاق. قال: إذ ليس إتلاف البعض لإبقاء الكلّ بل الظاهر ذلك وإن قطع بسلامة المقطوع منه.

قلت: فإن تمّ إجماع على عدم الجواز كان هو المتّبع وإلّا أمكن القول بالجواز مع العلم بسلامة المقطوع منه ضرورة أنّه إتلاف ما لا يضرّ بالإنسان لسلامة الإنسان، وحفظ نفسه الواجب عليه نصّاً وإجماعاً واجب.

ثمّ قال في المسالك: لا يجوز للإنسان أن يقطع جزء منه للمضطرّ وإن قطع بالسلامة إلّا أن يكون المضطرّ نبيّاً فإنّه يجوز، وإن قطع بالسراية، انتهى.

أمّا اختصاص النبي عليه السلام بذلك فالظاهر من جهة الاهتمام بحفظ نفسه شرعاً وأنّ نفسه أشرف من سائر الناس. وبالجملة: فإنّ الحكم في المقامين واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

قال في الشرائع: ولو اضطرّ إلى تناول خمر أو بول تناول البول، انتهى.

قلت: والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب من تقديم البول على الخمر لانّ حرمة البول إنّما هي لنجاسته العرضيّة بخلاف حرمة الخمر فإنّها ذاتيّة مضافاً إلى أنّ شارب البول لا يحدّ بخلاف شارب الخمر فإنّه يقام عليه الحدّ، على أنّ البول لا يسلب العقل والإيمان بخلاف شارب الخمر فإنّه يسلبهما معاً، ولا ريب بأنّ في الخمر مفاسد لا تكون في البول، وهو واضح.

ولا فرق في وجوب تقديم البول على الخمر بين كون البول بول نفسه أو بل غيره.

واعلم انّ محلّ البحث إنّما هو في البول النجس، أمّا لو كان البول طاهر كما لو كان بول مأكول اللحم فالظاهر أنّه خارج عن محلّ البحث لأنّه يقدّم على الخمر بل على البول بل على مطلق الأشياء النجسة بالضرورة.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرائع: ولو لم يجد إلّا الخمر، قال الشيخ في المبسوط: لا يجوز دفع الضرورة بها. وفي النهاية: يجوز، وهو الأشبه، انتهى.

أقول: لو لم يجد المضطرّ إلّا الخمر وكان يندفع به ضرورته فهل يجوز له تناولها وشربها؟ على قولين:

الأوّل: المنع وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف.

والقول الثاني: الجواز وهو خيرته في النهاية، والصدوق، وابن إدريس، وسعيد، والمحقّق، والعلاّمة، وساير المتأخّرين. وفي المسالك: عليه الأكثر. وعن المستند أنّه المشهور.

حجّة القول بالمنع الإجماع الذي تمسّك به الشيخ، وقاعدة الاحتياط.

قال في الخلاف على ما حكي عنه: إذا اضطرّ إلى شرب الخمر للعطش والجوع أو للتداوي فالظاهر أنّه لا يستبيحها. وقد روي أنّه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب، وأمّا الأكل والتداوي فلا، وبهذا التفصيل قال أصحاب الشافعي. وقال الثوري وأبو حنيفة: يحلّ للمضطرّ إلى الطعام والشراب ويحلّ للتداوي بها.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارها، وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، وأيضاً تحريم الخمر معلوم ضرورة، وإباحتها في موضع يحتاج إلى دليل، وما قلنا مجمع عليه، وليس على ما قالوه دليل، انتهى.

الثاني من الأدلّة بعض الأخبار، منها ما روي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والمضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها تقتله.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها لا تزيده إلّا شرّاً، ولأنّه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة. وفي غيرها: لا تزيده إلّا عطشاً.

قلت: وفي الكلّ نظر واضح؛ أمّا الإجماع فالظاهر عدم حجيّته لما عرفت أنّ الأكثر بل المشهور على خلافه ولم نجد من أخذ به حتّى أنّ مدّعيه نفسه أخذ بخلافه في كتابه النهاية كما حكى عنه الأصحاب، وأمّا الأخبار فهي قاصرة الأسانيد كما قد نصّ عليها بعض أصحابنا.

حجّة قول المشهور ـ أعني القول بجواز شربها وأكلها عند ضرورة الجوع والعطش ـ أُمورٌ:

الأوّل: فإنّ كلّ ما دلّ على وجوب حفظ النفس من الأدلّة كلّها كتاباً وسنّةً وإجماعاً وحكومة العقل، وأنّ كلّ شيء حرام يحلّ عند الضرورة، وقد تقدّم كلّ ذلك مضافاً إلى قاعدة نفي العسر والحرج في الدين، وللأخبار الواردة في المقام، منها خبر المفضّل بن عمر المتقدّم الذي قال فيه عليه السلام: وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم ثمّ أباحه للمضطرّ وأباحه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن يتناول منه بقدر البلغة.

وعن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إنّه سأله عن رجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً، قال: يشرب منه قوته.

وهذان الخبران كما تراهما صريحان بالدعوى ومؤيّدان بعمل الكلّ إلّا الشيخ وهو غير قادح بالعمل كما لا يخفى.

مضافاً إلى أنّ حفظ النفس من التلف واجب ولا ريب بكون تركه محرّم، والترك أغلظ حرمة من الخمر، فارتكاب الشرب أولى من الترك الذي هو أغلظ

على أنّه لا ريب ولا إشكال بجواز تناول الميتة للمضطرّ ولحم الخنزير وهما أغلظ حرمة من الخمر فيكون تناول الخمر بطريق أولى لأنّه أخفّ حرمة من الميتة ولحم الخنزير.

وبالجملة: فالظاهر ما عرفت جواز التداوي بالخمر لو علم توقّف حياة النفس عليه في الجوع كذلك والعطش، والمدار توقّف الحياة وإن كان قد يستفاد من خبر المفضّل أنّه يجوز لو توقّفت صحّة البدن عليه وإن لم يعلم الموت، بل ولا يظنّ لمكان قوله عليه السلام: في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن يتناول منه قدر البلغة. بعد إرادة «لا يقوم بدنه إلّا به» أي لا تحصل الصحّة للبدن لا خصوص الحياة كما هو الظاهر. وإن كان قد يقال بل هو الأولى تركه في خصوص هذه الصورة، اللّهمّ إلّا أن يقال قد يطول المرض وعدم الصحّة بتركه فيجوز، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

التداوي بالخمر شرباً وأكلهاً أو بسائر المسكرات يتصوّر على صورتين:

الصورة الأُولى: عدم انحصار الدواء بالمسكر أو بما فيه شيء من المسكر.

الصورة الثانية: لو انحصر الدواء بالمسكر.

أمّا الصورة الأُولى فالظاهر من النصّ والفتوى عدم جواز التداوي به بل لا يبعد تحصيل الإجماع عليه ضرورة عدم توقّف إحياء النفس المحترمة

عليه، فأدلّة حرمة شرب المسكر وأكله بحالها لم يعارضها شيء كما هو واضح، والحاصل: فإنّ الحكم في هذه الصورة الظاهر محلّ وفاق نصّاً وفتوى.

وأمّا الصورة الثانية وهي لو انحصر الدواء به فقد اختلف أصحابنا على قولين:

الأوّل: المنع وهو خيرة الشيخ وجمع كثير بل عن كشف اللثام أنّ عليه الأكثر، والشهيد في المسالك: عليه المشهور، وعن الشيخ دعوى الإجماع.

والقول الثاني: الجواز مع الانحصار وهو خيرة الحلّي والقاضي والشهيدين وصاحب الكفاية وكاشف الظلام وغيرهم، وقد حكي عن العلاّمة في المقام قولين: أحدهما الجواز عند خوف تلف النفس مطلقاً ـ سواء كان لسدّ الرمق أو التداوي ـ والمنع منه في غيره وإن استلزم تركه طول المرض أو عروض مرض آخر أو فساد عضو من أعضائه، وحكي أنّه تبعه الشهيدان وصاحب المفاتيح وغيرهما.

حجّة القول بالمنع، الكتاب والسنّة والإجماع الدالّة على حرمة شرب المسكر، قالوا: وهو شامل لصورة التداوي ودفع الضرورة به وخصوص الأخبار، منها خبر عمر بن أُذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت الدواء عن ريح البواسير بقدر سكرجة ليس يريد به لذّة إنّما يريد به الدواء، فقال: ولا جرعة، ثمّ قال: إنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرّم دواء ولا شفاء.

وما رواه أبو بصير قال: دخلت أُمّ خالد العبديّة على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقالت: إنّه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي أطبّاء العراق النبيذ بالسويق، فقال: ما يمنعك من شربها؟ فقالت: قد قلّدتك ديني فألقى الله حين ألقاه فأُخبره أنّ جعفر بن محمّد عليه السلام أمرني ونهاني، فقال: يا أبا محمّد، ألا تسمع هذه المسائل، فقال: فلا تذوقي منه قطرة، لا والله لا آذن لك في قطرة منه، فإنّما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا ـ وأومى بيده إلى حنجرته ـ يقولها ثلاثاً، أفهمت. فقالت: نعم.

وأما رواغه عليّ بن أسباط عن أبيه، قال: كنت عند أبي عبد الله، فقال له رجل: إنّ بي ريح البواسير وليس يوافقني إلّا شرب النبيذ، فقال: مالك ولما حرّم الله ورسوله ـ يقول ذلك ثلاثاً ـ عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي. فقال: هذه ينفخ البطن. فقال: أدلّك على ما هو أنفع من هذا، عليك بالدعاء فإنّه شفاء من كلّ داء، الحديث.

وما رواه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا والله ما أُحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به، إنّه بمنزلة شحم الخنزير.

وما رواه سيف بن عميرة عن شيخ من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنّا عنده فسأله شيخ فقال: إنّ بي وجع وأنا أشرب له النبيذ ووصفه له الشيخ، فقال له: فما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كلّ شيء حي؟ قال: لا يوافقني، قال: فما يمنعك من العسل، قال الله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾؟ قال: لا أجده، قال:

فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتدّ عظمك؟ قال: لا يوافقني. قال أبو عبدالله: أتريد أن آمرك بشرب الخمر، لا والله لا آمرك.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بشرب الخمر، ولكن بعد اطلاع عليها والنظر فيها والفكرة في مؤدّاها يكاد يحصل القطع بكونه في صورة عدم انحصار الدواء به سيّما بعد ملاحظة كون المرض المسئول عنه في المقام هو الريح الذي لا ريب بتعدّد دوائيته وما يرفعه، وسيّما بعد أن وصف الإمام عليه السلام له الماء ثمّ العسل ثمّ اللبن، فمن يعلم أنّ الدواء غير منحصر في شرب الخمر ولا يكاد يخفى أنّه عند عدم انحصار الدواء بالخمر وكان يمكن التداوي بغيره فإنّه لا يجوز شربه إجماعاً وفتوى من غير خلاف بين الفريقين.

ومن هذا كلّه تعرف قوّة القول بجواز شرب الخمر عند الضرورة وتوقّف حفظ النفس عليه التي هي أهمّ في نظر الشارع المقدّس من إباحة الخمر، بل إباحة كلّ محرّم في جنب حياتها كما قد صرّح بذلك الكتاب الشريف كما تقدّم من حلّ المحرّمات عند الضرورة كالميتة والدم ولحم الخنزير التي لا ريب بكونها أشدّ حرمة من الخمر.

ولما دلّ من نفي العسر والحرج في هذه الشريعة السمحة السهلة.

ولما دلّ على وجوب حفظ النفس بكلّ ما أمكن ولو بالمحرّمات؛ لأنّ قضيّة الإطلاق قاض بها وإلى جملة من الأخبار الناطقة بجواز تناول الخمر عند الضرورة سيّما ما صرّح به خبر المفضّل المتقدّم الناطق بجواز شرب الخمر في

الوقت الذي لا يقوم البدن إلّا به. وخبر الساباطي المصرّح بجواز شربها عند العطش الشديد، وغير ذلك من الأدلّة.

بل لعلّ العقل يحكم بجواز تناولها فيما لو توقّف حفظ النفس عليها ولا ينبغي الإشكال في ذلك بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه لأنّ الأدلّة الدالّة على عدم تناول الخمر يستفاد منها أنّ هناك دواء غير المحرّم، وقوله «لا شفاء في المحرّم» أي مع وجود غيره من المحلّلات وإلّا لا يكاد يظنّ أنّ الإمام عليه السلام لم يرخّص في حياة حفظ نفس المسلم على تناول محرّم مع أنّ الله جلّ اسمه أهدر ما هو أشدّ من الخمر كالميتة وغيرها عند الضرورة وتوقّف حفظ النفس.

ولا فرق في صور الضرورة بين الجوع والعطش أو الدواء عند الانحصار وتوقّف حفظ النفس عليه.

وأمّا القولان المحكيّان عن العلاّمة كما تقدّم من جواز تناول الخمر عند حفظ النفس، فالظاهر هو جميع ما ذكرنا من كتاب وسنّة الدالّة على وجوب حفظ النفس.

وأمّا على القول الثاني ـ أعني عدم جواز التداوي بها عند حصول الضرر على بعض الأعضاء دون النفس ـ فالظاهر هي الأدلّة الدالّة على المنع فإنّها خاصة على ما كان الضرر على خصوص بعض الأعضاء، وهو كما تراه فإنّه تخصيص بلا مخصّص، فهو إمّا أن يقول بها بالمنع مطلقاً، أو بجعلها مقيّدة بصورة عدم الانحصار وعدم الضرر مطلقاً، سواء كان على النفس أو بعض الأعضاء.

والحاصل: فإنّ القول بجواز بل وجوب تناول الخمر لو علم انحصار الدواء به تمسّكاً بما عرفت مؤيّداً كلّ ذلك بقوله ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1] فعلم منه أنّ الخمر فيه جهة نفع ولا ريب أنّ ما لا يجوز تناوله لا ينبغي وإن يتّصف بكونه نافعاً؛ لأنّ النافع هو ما جاز تناوله، والظاهر أنّ هذا واضح على أنّه أطبق الأصحاب جميعاً على جواز بل وجوب تناول جميع المحرّمات عند الضرورة التي هي أغلظ حرمة من الخمر، فعدم القول بجوازه بالخمر خرق لإطباق الأصحاب.

فإن قلت: إنّه إنّ قلنا بعدمه بالخمر لخصوص الأخبار المانع منه.

قلت: الأخبار لا دلالة فيها على خصوص الدعوى بل هي منزّلَة على صورة عدم انحصار الدواء به وهو لا ريب فيه بل هو شامل لكلّ محرّم لو فرض دفع الضرورة بغيره فإنّه لا يجوز تناوله، بل لو وجد محرّمان أحدهما أخفّ حرمة من الآخر قدّم الأخفّ، بل لو كان أحدهما حرمته عرضيّة والآخر ذاتيّة قدّم ما كانت حرمته عرضيّة، وقد تقدّمت الإشارة إلى هذا كلّه.

وبالجملة: فإنّه لا يكاد يخفى أنّ القول بجواز تناول الخمر للاستشفاء لا ريب فيه بل لو فرض أنّه لا دليل على جواز تناول الخمر في صورة الانحصار إلّا قطع المريض بحصول الشفاء له لكفى به دليلاً، ضرورة وجوب اتّباع القطع ولو حصل القطع من قول الطبيب حاذقاً كان أو غير حاذق، عادلاً كان

---

(١) البقرة:٢١٩

أو فاسقاً، كما لا يخفى، بل حتّى لو كان القطع من قبل نفسه وجب اتّباعه، وهذا واضح بأدنى تأمّل، والله أعلم.

فرع: حيث عرفت وجوب التداوي بالخمر عند انحصار الدواء به، فلو ترك التداوي به فعل حرام بالترك، فلو مات مع ترك التداوي كان هو المعين على نفسه في التلف كما هو واضح.

فرع: الظاهر انّه لا ريب ولا إشكال بجواز الاحتقان بالخمر عند انحصار الدواء به لما عرفت وإن حصل منه الإسكار، وهل يجوز الاحتقان بالخمر في صورة الاختيار وعدم انحصار الدواء به؟ تفصيل.

فأقول: إن حصل منه الإسكار فالظاهر عدم الجواز لتحقّق العلّة الموجب للتحريم وهو الإسكار، والظاهر انّ حصول العلّة موجب للتحريم بأيّ طريق كان سواء كان بإدخالها الجوف او من طريق آخر ولو بالاحتقان، ولو حصرنا التحريم بخصوص الشرب لجاز شرب الخمر بالأنف وهو لا يجوز إجماعاً.

الصورة الثانية أنّ بالاحتقان لا يحصل الإسكار، فالظاهر الجواز للأصل وأعني بذلك الأصل هو جواز استعمال الأعيان النجسة ما لم يرد فيه نصّ، والظاهر أنّه لا دليل في المقام لأنّ الموجود هو خصوص حرمة الشرب مع وجود علّة التحريم، أمّا مع عدمها فلا تحريم. وحرمة شرب النجس والاحتقان ليس بشرب فالأقوى أنّه يجوز في هذه الصورة كما هو واضح، والله أعلم.

فرع: اعلم أنّ جواز التداوي بالخمر بعد إحراز المرض إمّا بالعلم القطعي أو الظنّ المتآخم للعلم، أمّا مع غير ذلك فلا.

واعلم أنّ المراد من المرض الموجب لتناول الخمر أو مطلق المحرّمات هو المرض المتلف للنفس أو الشاقّ الذي لا يمكن تحمّله وإن كان غير متلف، أمّا باقي الأمراض الهيّنة التي لا تعدّ عادة في نظر العقلاء أنّها مؤذية فالظاهر أنّ التوقّف عن تناول الخمر بل مطلق المحرّمات هو اللاّزم بل هو الوجه؛ لأنّ المجوّز للتناول هو حفظ النفس أو الضرر وهما في المقام منتفيان كما هو واضح.

فرع: لو علم الطبيب انحصار الدواء بالخمر وحصل له القطع بذلك ولم يحصل القطع للمريض، الظاهر أنّه لا يجوز للمريض تناوله قطعاً، وقطع الطبيب بذلك لا يكفي في حقّ المريض. نعم لو كان الطبيب هو وليّه أو حصل القطع لوليّه وجب على وليّه إجبار المريض على شربه كما أنّه يجب على المريض الامتناع، وهو واضح.

فرع: الظاهر أنّه لا فرق في جواز تناول الخمر وسائر المحرّمات فيما لو خاف تلف النفس أو طول المرض وشدّته؛ لأنّ طول المرض أيضاً ضرر فهو موجب لتناول المحرّم بلا ريب، ولعموم نفي الضرر في الكتاب والسنّة، وللإجماع المحصّل كما لا يخفى.

فصلٌ
الكلام في آداب الأكل والشرب

وهي كثيرة ولابدّ من ذكرها كلّها على جهة الاختصار كما هو الشأن في هذه الأوراق في المندوبات والمكروهات.

وأمّا الأخبار الوارد فيها فإنّنا نذكر بعضها بحذف السند.

فاعلم أنّ من جملة المستحبّات: غسل اليدين قبل تناول الطعام، واستحبابه لا ريب فيه لما ورد في جملة من الأخبار عن أهل بيت الرحمة كما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: غسل اليدين قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي الهمّ.

وما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر.

وعن الصادق عليه السلام: من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة برجحانه، وأنّه نافي الفقر، ومطيل العمر، بل الظاهر أنّ العقل يحكم بكونه احتراماً للطعام وآداباً له، والسيرة

عليه من زمن أهل الحلّ والعقد إلى هذا اليوم؛ فهو لا ريب فيه.

واعلم أنّ ظاهر إطلاق النصّ والفتوى أنّه لا فرق في الحكم بين كون الطعام جامداً أو مايعاً، كما لا فرق بين الأكل في اليد أو بالآلة.

قلت: وقد عرفت أنّ بعض الأخبار أو أكثرها قد صرّحت باستحباب غسل اليدين وإن كان الأكل بواحدة وهو لا بأس به، بل قد صرّح بذلك كاشف اللثام كما هو واضح.

الثاني من المستحبّات: مسح اليدين بالمنديل بعد الغسل عن الطعام، لما رواه مرازم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: رأيته إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسح بالمنديل، وإذا توضّأ بعد الطعام تمسّح بالمنديل. إلى غير ذلك من الأخبار التي هي على طبقها السيرة.

واعلم أنّه لا استحباب بالمسح بالمنديل بعد الغسل للطعام بل الظاهر كراهيّة المسح، لما ورد عن الصادق عليه السلام، قال: إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنّه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة باليد، والله أعلم.

الثالث من المستحبّات: لعق الأصابع من فاضل الطعام بالفم تأسّياً بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله لماورد أنّه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق أصابعه إذا أكل.

قال في رواية أُخرى: كان رسول الله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصّها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً: إنّي ألعق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي يقول: ما أشره مولاي.

وقال: من لعق أصابعه في مائدة فكأنّما تصدّق بمثلها.

إلى غير ذلك من الأخبار.

أقول: رأيت بعض العارفين من إخواننا المؤمنين يدخل جميع أصابعه في فمه إلى ما كان فيه أثر الطعام فيمصّها.

والحاصل: فإنّ الاستحباب يحصل حسبما يكون أللعق والمصّ، كما لا يخفى.

الرابع من المستحبّات: مسح الوجه والحاجبين بعد الغسل من الطعام كما ورد في خبر المفضّل، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت الرمد، فقال: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرّات: «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل». قال: ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك.

إلى غير ذلك من الأخبار، والذي أفهم ون المسح قبل مسح اليدين في المنديل بحيث يكون المسح في بلل الغسل لا بعد التمندل، ولو فرض وجود بلّة من الغسل بعد المسح باليد حصل الأثر قطعاً الوارد في الأخبار، والله أعلم.

الخامس من المستحبّات: البسملة عند الشروع في أكل الطعام، والحمد بعد الفراغ من الطعام، لما ورد في جملة من الأخبار، منها: ما ورد عن نبيّنا نبيّ

الرحمةﷺ قال: إذا حضرت المائدة حفّها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد «بسم الله» قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ويقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا وقالوا: «الحمد لله» قالت الملائكة: قوموا، أنعم الله عليكم فأدّوا شكر ربّهم، فإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكُل معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله قالت الملائكة: قوموا، أنعم الله عليهم فنسوا ذكر ربّهم.

وقد روي عن الصادقعليه السلام أنّه قال: ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر «بسم الله على أوّله وآخره».

قلت: ويستفاد منها الإجزاء للأوّل من الأكل.

هذا كلّه لو كان الطعام مجتمعاً، ولو اختلفت الأواني بأن كان بين كلّ آنية وأُخرى فاصل استحبّ البسملة على كلّ آنية ولا يجزي البسملة الأُولى ضرورة أنّ الأكل من الآنية الثانية مستقلّ فيستحبّ التسمية عليه كما هو واضح، ولما ورد في خبر داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله: كيف أُسمّي على الطعام؟ قال: إذا اختلفت الآنية فسمّي على كلّ إناء. قلت: فإن نسيت أن أُسمّي؟ قال: تقول: «بسم الله على أوّله وآخره».

قلت: بل يستفاد كفاية البسملة على الطعام كلّه لو اختلفت الأواني.

ومن الأخبار الدالّة أنّ الطعام إذا سمّي عليه لا يضرّ كما ورد عن مولانا

أمير المؤمنين عليه السلام قال: ضمنت لمن سمّى على طعام أن لا يشتكي منه. فقال ابن الكوّا: يا أمير المؤمنين، لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه فآذاني. فقال: لعلّك أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض؟ قال: نعم. قال: من هاهنا أُوتيت يا لكع. فالذي يقتضي لو كان ألواناً كثيرة أن يقول الآكل: «بسم الله عليه كلّه» أو «على أوّله وآخره»، محافظةً على هذا الاستحباب الأكيد الذي هو قارب أن يكون من الأحكام اللاّزمة، والله هو الهادي لما فيه الخير.

بل لو قال بعد الفراغ من الأكل كلّه وكان ناسياً للتسمية «بسم الله على ما أكلت» ارتفع داءه ببركة «بسم الله».

السادس من المستحبّات: الأكل باليمين مع الاختيار كما قد نصّ عليه جماعة من الأصحاب، وقد ورد النهي عن الأكل باليسرى مع التمكّن من الأكل باليمين، بل ولا يتناول بها شيء كما في خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها، قال: لا يأكل بشماله ولا يتناول بها شيئاً. إلى غير ذلك من الأخبار المحمول بها على الكراهة بلا ريب.

هذا كلّه في حال الاختيار، أمّا لو لم يمكن الأكل باليمين ارتفع كراهيّة الأكل في اليسار بلا ريب.

واعلم أنّ بعض المأكولات تؤكل بكلا اليدين جميعاً مثل العنب والرمّان كما في خبر أبي أيّوب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: شيئان يؤكلان باليدين جميعاً: العنب والرمّان.

السابع من المستحبّات: أن يبدأ بالأكل أوّلاً صاحب الطعام إن كان غيره على المائدة، وأن يكون آخر من يمتنع من الالكل، والذي يدلّ عليه خبر جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا زار الزائر فكُل معه والقِ عنه الحشمة، وإذا لم يأكل معه ينقبض.

وفي خبر: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان مع القوم أوّل من يضع يده وآخر من يرفعها.

بناءً على أنّ القوم كانوا ضيوفاً عند النبيّ صلى الله عليه وآله أو أنّ بيوت المسلمين كلّها بيوته وهو أولى بها من صاحبها، والله أعلم.

الثامن من المستحبّات: أن يبدأ الغاسل في غسل اليدين أوّلاً بغسل يد صاحب الطعام ثمّ يبدأ بيمين صاحب الطعام ويدور إلى آخر الضيوف كما في مرسل الكليني أنّه يغسل أوّلاً ربّ البيت يده ثمّ يبدأ من على يمينه. إلى غير ذلك من الأخبار، والأمر في ذلك سهل. نعم لو كان الإمام جالساً في المجلس الظاهر البدأة منه أوّلاً لما روي لي أنّ الرضا عليه السلام كان جالساً في صدر المجلس فأراد الغاسل البدأة بصاحب الطعام، فقال الإمام عليه السلام: إليّ إليّ. فقال الغلام: يا سيّدي، أنتم أمرتم بهذا، فقال: نعم إلّا إذا كان إمام العصر حاضر فهو المقدّم.

قلت: ويستفاد منها لو حضر المجتهد المطلق في هذه الأزمنة قُدِّم بل لو حضر واحد من السادات بل كلّ شريف من أهل العلم والورع والحيثيّة والاعتبار قاض به كما هو واضح.

التاسع من المستحبّات: جمع غسالة الأيدي في إناء واحد، لقول الصادق عليه السلام: اغسلوا أيديكم بإناء واحد تحسن أخلاقكم، إلى غير ذلك من الأخبار الوارد في هذا المقام كما هو غير خفيّ على من لاحظ المقام.

العاشر من المستحبّات: أن يستلقي الآكل بعد الأكل على قفاه، وأن يجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى، لما ورد في خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام، قال: إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى، إلى غير ذلك من الأخبار.

وروي عن بعض أنّ ذلك موجب هضم الطعام.

الحادي عشر من المستحبّات: الأكل بثلاث أصابع أو مجموع اليد. قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله يأكل بثلاث أصابع ولا يفعل كما يفعله الجبّارون يأكل أحدهم بإصبعه.

وروي أنّه كان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يأكل هرتاً، والهرت الأكل بمجموع الأصابع.

وقال عليه السلام: يأكل الإنسان ممّا يليه ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً.

قلت: وهذا الحكم ممّا لا ريب فيه لأنّه يكشف عن دناءة النفس التي هي ليس من خصال المؤمن.

فصلٌ
في مكروهات الأكل

الأوّل: الأكل متّكئاً، والاتّكاء في هذا المقام كلّ من استوى قاعداً على وطاء متمكّناً كما عن نهاية ابن الأثير. ثمّ قال: والعامّة لا تعرف إلّا من مال في قعوده على أحد شقّيه. والتاء فيه بدل الواو وأصله من الوكاء وهو ما يشدّ به الكيس ونحوه كأنّه وكا مقعدته وشدّها بالقعود.

وكيف كان فإنّ الاتفاق من أصحابنا على كراهيّة الأكل متّكئاً، والذي يدلّ عليه جملة من الأخبار، منها ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله متّكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً لله عزّ وجلّ.

ومنها: ما رواه ابن بشير الدهّان أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متّكئاً على يمينه وعلى يساره؟ فقال: ما أكل رسول الله متّكئاً على يمينه ولا على شماله ولكن كان يجلس جلسة العبد. قلت: ولم ذاك؟ قال: تواضعاً لله عزّ وجلّ. إلى غير ذلك من الأخبار.

وما ورد في بعض الأخبار من جواز ذلك محمول على بيان عدم حرمة الاتكاء كما قد صرّح بها بعض الأجلاّء.

الثاني من المكروهات: الأكل وهو منبطح، والظاهر أنّ الانبطاح هو خصوص النوم على البطن، وكراهيّة ذلك بما صرّحت به جملة من الأخبار منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل متّكئاً؟ قال: لا ولا منبطحاً على بطنه. وهذا الحكم مضافاً لوروده في الأخبار فقد صرّح به جملة من الأصحاب، والله أعلم.

الثالث من المكروهات: التملّي من الأكل والشرب وهو معنى ظاهر، وقد ورد النهي عنه في جملة من الأخبار، منها النبوي: ما ملأ ابن آدم وعاء أشرّ من بطنه، فإذا كان ولابدّ فثلث لطعامك، وثلث لشرابك، وثلث لنفسك.

وعن الباقر عليه السلام أنّه قال: ما شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوءة.

وفي بعضها: إنّ البطن ليطغى، وأقرب ما يكون العبد إلى الله إذا خفّ بطنه. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الناهي عن التملّي في الأكل والشرب.

وحيث عرفت ذلك فينبغي الاقتصار على العشاء والغداء مع هذا أن لا يتملّى فيهما بل قد يستفاد ذلك من قوله عزّ من قائل: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[1]. نعم في بعض الأخبار: لا ينبغي ترك العشاء فإنّه إضعاف للبدن وأوّل خرابه.

بل قيل: إنّه من ترك العشاء ليلة السبت والأحد متواليين ذهب من قوّته لا ترجع إليه أربعين يوماً.

---

(١) مريم:٦٢

وقيل: إنّ في الجسد عرقاً يقال له العشاء، يدعو على من ترك العشاء حتّى الصباح.

فلا ينبغي تركه ولو مسّاه وقد يحصل ذلك باللقمة، والظاهر أنّ وقت العشاء هو بعد صلاة العشاء الأخيرة.

فرع: الإفراط في الأكل والشرب الموجب إلى الضرر لا ريب بكونه محرّم لأنّه إضرار بالنفس التي أُمر في حفظها، وكذلك لو ظنّ الضرر بالأكل أو خافه على النفس أو العضو فإنّه لا ريب بحرمته، كلّ ذلك استناداً إلى كونه ضرر وهو منهيّ عن الضرر كما لا يخفى، والله أعلم.

إيضاح: اعلم أنّه قد صرّح جماعة من الأصحاب بحرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها خمر أو شيء من المسكرات كالفقّاع وغيره.

قال هارون بن الجهم: كنّا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر، فختن بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس، وكان أبو عبد الله فيمن دعي، فبينا هو على المائدة ومعه عدّة على المائدة فاستسقى رجل منهم فأُتي بقدح فيه شراب لهم، فلمّا أن صار القدح بيد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة، فسُئل عن قيامه، فقال: قال رسول الله: ملعون من جلس على مائدة يُشرب عليها الخمر.

والنبوي أنّه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بلعن الآكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

قلت: فلو كان في المائدة خمر ولم يشرب فالظاهر عدم حرمة الأكل قبل الشرب كما قد صرّح بها الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل أنّه إن أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد، فقال: لا تحرم حتّى يشرب عليها.

والحكم يلحق كلّ مسكر للاتفاق المحكي عن بعض الأصحاب، ولأنّ الفقّاع خمر كما قد صرّحت به بعض النصوص المتقدّمة الدالّة على أنّ الفقّاع خمر مجهول، أو استصغره الناس.

والحاصل: فهل الظاهر من النصّ والفتوى هو كون البقاء على المائدة التي يشرب عليها الخمر محرّم أو أن يكون نفس الطعام حرام كما لو كان مال مغصوب أو نجس؟ الظاهر الأوّل، ومن هذا لو شرب عليها خمر وكان شخص غير حاضر الشرب ثمّ ارتفع الشرب حلّ لمن لم يحضر الجلوس عليها؛ لأنّ الظاهر من القيام عن المائدة التي يشرب عليها الخمر لأجل الإنكار على شاربها وردعه وأقلّه القيام عن المائدة كما قد صرّح به كاشف اللثام، والله أعلم.

فرع: وهل يلحق بالمسكر كلّ لهو يعمل على المائدة من غيبة مؤمن أو لواط أو قمار أو غناء و غير ذلك من الهوى فيجب القيام عنها أم الحكم خاصّ بخصوص الخمر؟ وجهان، بل قولان، ظاهر ابن إدريس الأوّل كما هو المحكي

عن العلاّمة أيضاً.

قال ابن إدريس فيما حكي عنه: لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه.

قال في المسالك: إنّ القياس باطل وطريق الحكم مختلف، ولكن أفتى في الحرمة في القواعد والإيضاح واللمعة، وحكاه الشهيدان عن الحلّي، إلى آخر عبارته.

قلت: والأقوى هو عدم جريان حكم الخمر إلى سائر المحرّمات ضرورة أنّ الحكم في خصوص الخمر من وجوب القيام هو ما عرفت من النصوص المتقدّمة وفي غيرها من سائر المحرّمات والأصل الجواز.

فإن قلت كما هو المحكي عن الفخر في الإيضاح وأظنّ أنّ منشأ الجميع ذلك أنّ القيام نهي عن المنكر لأنّه إعراض عن فاعله وإهانة له فيجب ويحرم تركه، والظاهر أنّه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو كما تراه؛ فإنّ النهي عن المنكر لا يجب إلّا بشروط أحدها كونه يؤثّر، ولو سلّم ذلك فإنّ القيام هو آخر درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يجب أوّلاً النهي بالكلام، ثمّ الضرب إن أمكن وإلّا القيام، والظاهر من أخبار وجوب القيام من المائدة التي يشرب عليها الخمر وإن لم يؤثّر القيام نهياً بل هو وجوب تعبّديّ، وقد أشار إلى هذا كلّه الشهيد في المسالك.

خاتمةٌ

تشتمل على أحكام كثيرة وفيها بيان بعض استحباب المأكولات وبعض ما كان يحبّ أكله أهل البيت، ونذكر بعض الأخبار الواردة فيه بحذف أسانيدها خوفاً من التطويل:

السمك:

مستحبّ أكله. عن أبي الحسن عليه السلام قال: عليكم بالسمك، فإن أكلته بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أمراك.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه إذا أكل السمك قال: «اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا خيراً منه».

ويستحبّ أكل العسل أو التمر عقيب أكل السمك. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دعا بتمر فأكله ثمّ قال: مالي بشهوة ولكنّي أكلت سمكاً. ثمّ قال: من بات وفي جوفه سمك ولم يتبعه بتمر أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتّى يصبح.

ويكره الإكثار من أكل السمك والإدمان عليه فإنّ فيه أخبار كثيرة أنّ أكله يذيب الجسد وشحم العينين إلّا بعد الحجامة يؤكل مشوياً أو سكباجاً أي دائماً.

أكل البيض:

مزيد في الولد. وفي بعض الأخبار: أكل البيض والبصل مزيد في الولد.

وفي بعضها: صفار البيض خفيف والبياض ثقيل.

وفي بعض الأخبار: من عدم من الولد فليأكل البيض.

قلت: وحيث إنّه مزيد في النسل كان فيه جهة رجحان بلا ريب، والله أعلم.

الملح:

ورد في عدّة أخبار الندب إلى أكله، منها عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إنّ في الملح شفاء من سبعين داء.

وقال: سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع. ثمّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلّا به.

إلى غير ذلك من الأخبار.

أكل الخلّ والزيت:

اعلم أنّه فيه أخبار كثير واستحباب عدم خلوّ البيت من الخلّ.

عن عجلان قال: تعشّيت مع أبي عبد الله عليه السلام فأُتي بخل وزيت ولحم فجعل ينتف اللحم ويعطينيه ويأكل هو الخلّ والزيت ويدع اللحم، وقال: هذا طعامنا وطعام الأنبياء.

عن عليّ بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ماافتقر بيت فيه الخلّ؛ قاله رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعلى هذا المنوال أخبار كثيرة فلاريب برجحان وجدانه في البيت.

الجبن:

يستحبّ أكله في العشاء، ويكره أكله في الغداة.

عن الفضل النيسابوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الجبن، قال: داء لا دواء معه. فلمّا كان العشاء دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام ونظر إلى الجبن على الخوان، فقال: سألت في الغداة عن الجبن فقلت هو الداء الذي لا دواء فيه، والساعة أراه على الخوان؟! فقال: صار في الغداء، وفي العشاء نافع ويزيد في ماء الظهر.

وقد ورد في بعض الأخبار استحباب أكله مع الجوز، قال أبو عبد الله عليه السلام: الجبن والجوز إذا اجتمعا في كلّ واحد منهما شفاء، وإن افترقا في كلّ واحد منهما داء.

وقد ورد أيضاً استحباب أكل الجبن في أوّل كلّ شهر كما روي أنّه من يتعمّد

أكله رأس كلّ شهر أُوشك أن لا تردّ له حاجة.

وفي بعض الأخبار أنّ أكل الجبن يهضم الطعام قبله، ويشهّي ما بعده.

وقد ورد استحباب أكل الجوز في الشتاء وكراهيّة أكله في شدّة الحرّ.

اللبن:

فإنّه لا ريب نصّاً وفتوى في استحباب شربه، وبه أخبار كثيرة ذكرنا بعضها فيما تقدّم، واستحباب ألبان البقر، وقد تقدّم فراجعه.

الحمّص المطبوخ:

أكله قبل الطعام، كما ورد عن أبي الحسن عليه السلام كان يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

وفي بعضها أنّه نافع لوجع الظهر.

العدس والباقلاّء ولوبيا والماش:

ما روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنّ أكل العدس يرقّق القلب ويسرع الدمعة.

وفي هذا المنوال أخبار كثيرة أنّه يرقّق القلب ويسرع بالدمعة.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللوبيا تطرد الرياح.

واشتكى رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه ويجعله في طعامه.

وقد روي عن الباقلاّء تمخّخ الساقين، ويزيد في الدماغ، وتولّد الدم الطري.

وعلى هذا المنوال أخبار كثيرة.

استحباب إكرام النخل:

فقد ورد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: استوصوا بعمّتكم النخلة؛ فإنّها خلقت من طينة أدام.

وفي بعض الأخبار أنّها نزلت من الجنّة.

استحباب أكل التمر:

كان عليّ بن الحسين يحبّ أن يرى الرجل تمريّاً على حبّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي تفسير ﴿أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا﴾[1]، قال: أزكى طعام هو التمر.

وفي بعض الأخبار وقد دعي الإمام عليه السلام فقال: ما كان لي في طعامكم شيء أحبّ إليّ من التمر.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في حبّ التمر لأهل بيت الرحمة، وفي بعضها أنّه شفاء من الأدواء، ومثله غيره من الأخبار، وإن كان فيها اختيار

---

(١) الكهف:١٩

التمر البرني كما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير تموركم البرني؛ يذهب الداء الذي لا دواء فيه.

واعلم أنّه قد ورد مدح التمر البرني في جملة من الأخبار ولكن لا وجود لهذا الاسم في هذه الأزمنة في قطر العراق إلّا أنّه قد حكي لي أنّه موجود في أطراف الجزائر ونواحي البصرة.

وكذلك أحد أفراد التمر تمر نخلة يقال لها العجوة وقد مدح أكل تمرها، وقيل: إنّها كانت نخلة مريم ابنة عمران التي هزّتها بقوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾[1].

وقيل: إنّها هي أُمّ التمر، وهي نزلت مع آدم من الجنّة ومعها العتيق وهو الفجل.

والحاصل: فإنّ الأخبار الواردة في العجوة كثيرة وقد ذكرنا حقيقتها وبيانها في كتاب الزكاة وتفصيل حالها.

وكيف كان فإنّه قد ورد في جملة من الأخبار استحباب شرب الماء بعد أكل التمر والإكثار منه.

العسل:

استحباب أكله ثابت والاستشفاء فيه لما ورد أنّ رسول الله كان يأكل العسل.

---

(١) مريم:٢٥

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استشفى الناس بمثل العسل.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: إنّه شفاء من كلّ داء، وقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[1].

وفي بعضها: ما استشفى مريض بمثل العسل.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة فيه كما هو لا يخفى على من لاحظ المقام.

وكذلك السكّر فإنّه قد مدح أكله في جملة من الأخبار حتّى أنّه ورد فيه أنّ السكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء.

الرمّان الملاسي، والتفّاح الشيقاني، والسفرجل، والعنب الرازقي:

فإنّها من أثمار الجنّة كما هو صريح الأخبار.

وكذلك الرطب المشان، وقد ورد في بعض الأخبار أنّ أكل هذه لا تضرّ، وقد مدح أكلها.

وقد ورد استحباب غسل شالشفواكه قبل أكلها، وكراهة تقشيرها وهو غير خفيّ على من لاحظها.

ومن الفواكه العنب الأسود، فقد ورد أنّ المغموم إذا أكله خرج غمّه.

وفي خصوص رمّان الحلو فإنّه قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من حبّة وقعت في معدة مؤمن إلّا أبادت داءً وأذهبت الشيطان والوسوسة، وأكل الرمّان المزّ يزيد

---

(١) النحل: ٦٩.

في ماء الرجل ويحسّن الولد، وأكل مطلق الرمّان بشحمه فإنّه يدبّغ المعدّة ويزيد في الذهن. وفي بعضها: يطيّب النفس، والحثّ على أكله بشحمه في الأخبار كثيرة، والله أعلم.

البقول والخضرة:

فإنّه مستحبّ حضورها مع الطعام على السفرة والأكل منها، ويكره خلوّ السفرة منها، وقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه لم يؤت بطبق إلى أمير المؤمنين عليه السلام إلّا وعليه خضرة.

قلت: ولا ريب بميل النفوس إليها مع سائر الأطعمة.

البطّيخ المُرّ:

فإنّه يكره أكلها كما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام مِن أنّ المُرّ لم يقبل ولاية أهل البيت ومن هذا جعله الله مُرّاً.

أقول: وقد يستفاد من هذه الرواية أنّ كلّ ثمرة خرجت عن طبع ذوقها التي هي عليه يكره أكلها لأنّها لم تقبل ولاية أهل البيت؛ لأنّ كلّ نبت لم يقبل الولاية خرج عمّا هو عليه.

الهندباء:

سيّد البقول كما ورد ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام، وإنّها تزيد في الماء، وتحسّن

الولد، وتزيد في الولد الذكور.

وفي بعض الأخبار أنّ فضلها على البقول كفضلنا على سائر الناس.

وفي بعض الأخبار أنّه من أحبّ أن يكثر ماله وولده فليكثر من أكل الهندباء.

إلى غير ذلك من الاخبار الواردة في الهندباء، بل قد ورد في عدّة أخبار استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء قبل النوم وقبل الزوال يوم الجمعة، وإدمان أكلها، والتداوي بها، وأنّ أكل الهندباء شفاء من ألف داء، وفيها أخبار كثيرة أنّ أكلها يزيد في المال والولد، وقد ورد كراهيّة نفضها عند أكلها لأنّه ورد أنّه على كلّ ورقة قطرة من الجنّة، وغير ذلك من الأخبار المشوّقة إلى أكل الهندباء.

الباذورج:

كان يعجب مولاي أمير المؤمنين عليه السلام أكله، وإنّه نبات في الجنّة. وفي بعض الأخبار إنّه كان أحبّ البقول إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: لنا من البقول الباذورج.

إلى غير ذلك من الاخبار الواردة فيه.

وفي القاموس: الباذورج ـ بفتح الذال ـ بقلة.

وفي بعض الأخبار أنّه يتداوى به.

الكرّاث:

وردت أخبار كثيرة في استحباب أكله، وأنّه يتداوى به، وفي بعضها كما عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّه يطيّب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع الرياح، وهو أمان من الجذام، وقد ورد استحباب غسله قبل أكله.

وفي بعض الأخبار أنّ الكرّاث في البقول بمنزلة الخبز في سائر الطعام.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الكرّاث.

الكرفس:

طعام جملة من الأنبياء كإلياس واليسع ويوشع بن نون. وفي بعض الأخبار أنّ الكرفس بقلة الأنبياء، وفيه أخبار كثيرة.

الخسّ والسذاب:

فإنّه قد ورد أنّ الخسّ أكله يوجب تصفية الدم، وأكل السذاب يزيد في العقل، وفيهما أخبار كثيرة على هذا المنوال.

والسذاب: بقلة، كما في القاموس.

الجرجير:

نبت غضّ كما في القاموس، وقد وردت أخبار في كراهيّة أكله وأنّ من أكله

نازعته نفسه في الجذام، وأنّ شجرتها نابتة على باب النار، وفي بعضها: تهتزّ على باب النار؛ فلا ريب في كراهيّة أكلها.

السلق:

محبوب أكله عند أهل البيت. عن أبي الحسن عليه السلام قال: أطعموا مرضاكم السلق ـ يعني ورقته ـ فإنّ فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة، ويؤدّي نوم المريض، واجتنبوا أصله فإنّه يهيّج السوء.

وفي بعضها: إنّه يقمع عرق الجذام، وما دخل جوف مثل ورق السلق.

وفي بعضها: إنّها نبت في شاطئ الفردوس وأنّ أكله يغلّظ العظم وينبت اللحم.

وفي أكل ورق السلق أخبار كثيرة تحثّ على أكله.

الجزر:

قد ورد في بعض الأخبار أنّ أكله يسخّن الكِلْيتين، ويقيم الذَكَر، وأنّ أكله أمان من القولنج والبواسير، ويُعين على الجماع، والله أعلم.

الشلجم:

فإنّه قد وردت أخبار في الحثّ على أكله، وأنّه يذهب عرق الجذام، وقد ورد استحباب أكله وكتمان أمره على غير أهله.

وقد وردت أخبار كثيرة أنّ ما من أحد إلّا وفيه عرق الجذام فأذيبوه بأكل

الفتّ وهو الشلجم. وأكله والحثّ عليه في الأخبار كثيرة.

القثّاء:

الظاهر انّه هو خيار العطروزي فإنّه ورد في عدّة أخبار أنّ رسول الله ﷺ كان يأكله مع الملح.

وفي بعضها: إذا أكلتم القثّاء فكلوا من أسفله فإنّه أعظم بركة.

الباذنجان:

فإنّه ورد الأمر في أكله وأنّه يذهب بالداء الذي لا دواء له.

وفي بعضها: أكثروا من أكل الباذنجان فإنآة حارّ في وقت المرارة، بارد في وقت البرودة.

قلت: والذي أفهم من هذه الرواية أنّ صاحب المزاج الحارّ يكون الباذنجان مبرّد له، وصاحب المزاج البارد يورث أكله الحرارة في مزاجه وهو في غاية الصلاح للأبدان قطعاً.

وفي بعض الأخبار أنّه معتدل في الأوقات كلّها، قال: وهو جيّد على كلّ حال.

وفي بعضها: أنّه صالح أكله للشيخ والشابّ، وقد ورد أحسن أزمنة أكله عند جذاذ النخل.

وفي بعضها: إنّه جيّد للمرّة السوداء.

والأخبار الواردة في الحثّ على أكل الباذنجان والإكثار منه كثيرة.

البصل:

قال أبو عبد الله عليه السلام: يذهب بالنصب، ويشدّ العصب، ويزيد في الماء، ويذهب الحمّى.

وقد أمر أبو عبد الله عليه السلام في أكل البصل وقال: فيه ثلاث خصال: يطيّب النكهة، ويشدّ اللثّة، ويزيد في الماء والجماع.

وفي بعضها: يرقّق البشرة.

وفي بعضها: يذهب البلغم.

وفي بعضها: ويشدّ الظهر.

وقد ورد في بعض الأخبار أنّه يستحبّ من دخل بلاد أن يأكل من بصلها فإنّه يطرد وبانها.

وأمّا الثوم فإنّه لا يكره أكله ولكن يكره لمن أكله دخول المسجد وفي فمه رائحته.

جعل الطيب:

من المسك والعنبر في الطعام بل السائر من الطيب الذي يلائم الأطعمة،

فإنّ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام نفى البأس عن جعله في الطعام.

الماء:

قد ورد شربه مصّاً، وكراهيّة شربه عبّاً.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله يشرب الماء مصّاً ولا يعبّه عبّاً.

وقد ورد نفي البأس عن شرب الماء بعد الطعام بل في بعض الأخبار انّ مَن أكثر من الطعام ولم يشرب الماء كان تنشق معدته.

وفي بعضها: إنّه يدبّر الطعام في المعدة، ولكن ورد في الأخبار أنّ شرب الماء بعد الدسم فإنّه كان رسول الله يقلّ شربه بعده.

واعلم أنّه وردت أخبار كثرة في النهي عن إكثار شرب الماء، فهو محمول إمّا على كونه الدسم أو كونه قبل الطعام لأنّه بعد الطعام قد عرفت استحبابه.

واعلم أنّ وظيفة شرب الماء نهاراً من قيام، وبالعكس بالليل؛ فإنّه وارد في جملة من الأخبار أنّ شرب الماء قياماً في الليل يورث الماء الأصفر، وأمّا الشرب بالنهار وهو قائماً وفي الليل وهو جالس، وفي ذلك أخبار كثيرة.

ومن آداب شرب الماء أن لا يكون بنفس واحد. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكون ذلك الشرب الهيم. قيل: ما الهيم؟ قال: الإبل.

وقد روي أنّ شربه بثلاثة أنفاس أفضل كما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام.

واعلم إن كان المناول للماء حرّاً استحبّ شربه بثلاثة أنفاس، وإن كان المناول مملوك استحبّ شربه في نفس واحد، وفيه أخبار كثيرة. والظاهر لا فرق بين كونه ذكراً أو أُنثى.

ويستحبّ التسمية قبل شرب الماء، والتحميد بعده، والدعاء، وفيه أخبار كثيرة.

واستحباب سقي المؤمن الماء لا يكاد يخفى، وفيه أخبار كثيرة، منها: من سقى مؤمناً الماء سقاه الله من الرحيق المختوم.

وفي بعضها: من سقى مؤمناً شربةً من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكلّ شربة سبعين ألف حسنة، ومن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنّما أعتق عشر رقبات من ولد إسماعيل.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الحثّ على سقي المؤمن الماء وإطعامه.

واعلم أنّه يكره شرب الماء في الإناء ومن عروته، وفي بعض الأخبار أنّ الشيطان يقعد عليهما، وفي بعضها أنّه مشرب الشيطان. ومن لمي كن عنده إناء للشرب فإنّه يكره له الشرب بفمه، بل يستحبّ أن يشرب بيده، وبذلك صرّحت بعض الأخبار من نهي النبيّ صلى الله عليه وآله لأصحابه في غزوة تبوك.

واعلم أنّه يستحبّ شرب الماء من ماء بئر زمزم، وماء الميزاب، والاستشفاء بهما، وفي ذلك أخبار واردة عن أهل بيت الرحمة.

واستحباب شرب الماء من سؤر المؤمن فإنّه ورد في بعض الأخبار أنّه شفاء من سبعين داء، وفي بعضها: من شرب سؤر المؤمن تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر له حتّى تقوم الساعة. إلى غير ذلك من الأخبار المشوّقة إلى شرب سؤر المؤمن.

ويستحبّ شرب الماء الذي ينزل من السماء وهو ماء المطر فإنّ فيه أخبار كثيرة.

ويكره أكل البرد وهو الحالوب فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يؤكل، إنّ الله يقول: ﴿فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[1].

ويستحبّ شرب ماء الفرات والاستشفاء به، وتحنيك الأولاد به. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد يحنّك بماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت.

وماء الفرات يظبّ فيه ميزابان من الجنّة.

وفي بعضها: في كلّ يوم يدفق فيه دفقات من الجنّة.

وفي بعضها: لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناه نستشفي به.

وكذلك نيل مصر فإنّه مؤمن مثل الفرات كما ورد عن أبي الحسن عليه السلام، قال: نهران مؤمنان ونهران كافران؛ فالمؤمنان الفرات ونيل مصر، والكافران دجلة وماء بلخ.

---

(١) النور: ٤٣.

واعلم أنّه يستحبّ لشارب الماء بعد الفراغ من الشرب أن يذكر الحسين عليه السلام ويلعن قاتله. قال داود الرقّي: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ استسقى الماء، فلمّا شربه رأيته قد استعبر وأغرورقت عيناه بدموعه، ثمّ قال: يا داود، لعن الله قاتل الحسين. ثمّ قال: ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام وأهل بيته ولعن قاتله إلّا كتب الله له مائة ألف حسنة، وحطّ عنه مائة ألف سيّئة، ورفع له مائة ألف درجة، وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة، وحشره يوم القيامة ثلج الفؤاد.

التفّاح:

فإنّه قد وردت فيه أخبار كثيرة، منها أنّه ينفع من السحر والسمّ والبلغم، وليس شيء أسرع منه منفعة، ويتداوى به كما ورد ذلك أنّه يقلع الحمّى ويتداوى به.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر له الحمّى، فقال: إنّا أهل بيت نتداوى بإفاضة الماء البارد يصبّ علينا وأكل التفّاح.

ولكن يكره أكل التفّاح الحامض لأنّه يورث النسيان.

وسويق التفّاح نافع للسموم.

السفرجل:

أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأكله وقال: فيه خصال، منها: يسخّي البخيل، ويشجّع الجبان.

ومنها: إنّه يقوّي القلب الضعيف.

وفي بعضها: يحسّن الولد.

ومنها: ما بعث الله نبيّ إلّا وبعث معه السفرجل.

ومنها: إنّ أكله يذهب همّ الحزين.

وفي بعضها: يحسّن الوجه.

إلى غير ذلك من الأخبار الوارد فيه.

التين:

عن أبي الحسن عليه السلام أنّ أكله يذهب بالبخر، ويشدّ العظم، وينبت الشعر، ويذهب بالداء، ولا يحتاج معه إلى دواء، وفي بعضها: إنّه يقطع البواسير، وروي أنّه نبات الجنّة.

الكمّثرى:

قد ورد أنّها تدبّغ المعدة ويقوّيها، وأكلها على الشبع أنفع منها على الريق. وفي بعضها: تجلي القلب وتسكّن أوجاع الجوف.

الخبز اليابس:

الذي يجفّفه التنّور فإنّ أكله هاضم فوق الامتلاء هاضم، كما ورد عن أبي عبد الله والرضا عليهما السلام.

الموز:

شجر معروف في هذه الأزمنة. عن أبي أُسامة قال: دخلت على أبي عبد

الله عليه السلام فقرّب لي موز فأكلته.

وعن بعض أنّه دخل على الرضا عليه السلام وهو يقشّر موز ويُطعمه. إلى غير ذلك من الأخبار الواردة فيه.

في عدم كراهيّة أكل اللحم والإكثار منه :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله لحميّاً يحبّ اللحم.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي لحميّاً وقد مات يوم مات وفي كُمّ أُمّ ولده ثلاثون درهماً للحم.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في اهتمام الأئمّة في شراء اللحم وحبّهم له. وما ورد في بعض الأخبار من كراهيّة أكل اللحم فإنّه محمول على أكل لحوم الناس وهو الغيبة، والمراد من الكراهة هنا كراهيّة النفس لا معناه المصطلح ضرورة حرمة الغيبة، وقد نصّ على هذا بعض أساطين الأصحاب.

واعلم أنّه قد ورد كراهيّة ترك أكل اللحم أربعين يوماً، وأن يأكله ولو بالقرض، وأنّ من تركه أربعين يوماً استحبّ الأذان في أُذنه.

وقد ورد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أكل اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من أتى عليه أربعن يوماً ولم يأكل اللحم فليقترض على الله وليأكله.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنّ عدم أكل اللحم يوجب سوء الخلق.

واعلم أنّ لحم الضأن هو سيّد اللحوم.

وقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل.

وقد وردت أخبار كثيرة في تفضيل لحم الضأن على باقي اللحوم وإن كان ورد أكل لحم البقر بالسلق ومدحه في بعض الأخبار.

ومن جملة اللحوم لحم الدجاج فإنّه مكروه اختياره على لحم الطير. قال عليّ أمير المؤمنين عليه السلام: الوزّ جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير.

وفي بعض الأخبار أنّه ذكرت اللحوم بين يدي عمر بن الخطّاب، فقال: أطيب اللحم لحم لدجاج. فقال عليّ أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ ذلك خنازير الطير وإنّ أطيب اللحم لحم فرخ نهض أو كاد أن ينهض.

قلت: والمراد من الفرخ هو فرخ الحمام كما قد نصّ عليه بعض الأصحاب، وفي مدح أكل فرخ الحمام أخبار كثيرة.

وأمّا لحم القباج والقطر والدرّاج فإنّ لحم القباج يطرد الحمّى، ويقوّي الساقين كما ورد ذلك عن أبي الحسن عليه السلام.

وأمّا القطا فإنّه كان يعجب أبي جعفر عليه السلام أكله، وقال: إنّه مبارك، وأمر أن يطعم صاحب اليرقان.

وأمّا الدرّاج فإنّ أكله يوجب قلّة الغيظ كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك.

وأمّا لحم البقر فقد تقدّم كراهيّة أكله وإن كان قد عرفت حلّيّة أكله.

وأمّا اللحم اليابس وهو القديد فإنّ أكله يهيّج الداء. وفي بعض الأخبار أنّه لحم سوء، وفي بعضها أنّه فاسد، وأنّه ما دخل جوف إلّا أفسده، وفي ذلك أخبار كثيرة.

واعلم أنّ المختار من ذبيحة الضأن في الأكل الذراع واكتف، وروى أنّه كان رسول الله يعجبه الذراع. وفي بعضها: كان يحبّ الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في استحسان الذراع والكتف.

وخلط اللبن على اللحم ممدوح. وعن أمير المؤمنين أنّ أكله يذهب الضعف، وأنّه مرق الأنبياء. وفي بعضها يقوّي، إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بكونه يقوّي ويذهب الضعف.

واعلم أنّه قد ورد في جملة من الأخبار الحثّ على أكل الكباب للضعف كما ورد ذلك عن أبي الحسن عليه السلام، وفي بعضها أنّ أكل الكباب يذهب بالحمّى، وفي مدحه والحثّ على أكله أخبار كثيرة.

الهريسة:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالهريسة فإنّها تنشّط للعبادة أربعين يوم،

وهي المائدة الذي أُنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله. وقد ورد أنّ أحد الأنبياء اشتكى إلى الله الضعف وقلّة الجماع فأمره بأكل الهريسة.

وعن رسول الله: إنّ جبرئيل أمر بأكل الهريسة.

الثريد:

عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: عليك بالثريد.

وعنه: إنّ أوّل من تذوقه إبراهيم عليه السلام، والذي هشم الثريد هاشم.

وعن المفضّل بن عمر قال: أكلت عند أبي عبد الله الثريد وأمرني بالأكل منه.

وعنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللّهمّ بارك لأُمّتي بالتمر والثريد.

وقال: الثريد بركة.

وفي مدح الثريد والحثّ على الأكل منه أخبار كثيرة.

رأس الشاة:

ورد في أكله خبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: موضع الذكى، وأقرب إلى المرعى، وأبعد من الأذى.

المثلّثة:

قيل إنّ أجزائها يؤخذ قفيز أُرز وقفيز حمص وقفيز باقلاّ وغيره من الحبوب

ثمّ يرضّ جميعاً ويطبخ.

قال أبو عبد الله عليه السلام للوليد: أيّ شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قال: اللحم، فإذا لم يكن اللحم فالسمن، فإذا لم يكن السمن الزيت. فقال: فما يمنعك من هذا الكركوب فإنّه أمرئ شيء في الجسد يعني المثلّثة الحلوا.

عن المدائني قال: بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً فأكلنا عنده وأكثر من الحلوا ثمّ قال: إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة.

وفي بعض: من لم يرد منّا الحلو أراد الشراب.

وكذلك وردت أخبار في الحثّ على أكل الفالوذج وقد أكل منها الإمام عليه السلام وكان أبو عبد الله يعجبه الفالوذج وكان يقول اتخذوه لنا.

فضل خبز الشعير على خبز الحنطة:

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فضل الشعير على الحنطة كفضلنا على الناس، وما من نبيّ إلّا وقد دعا إلى أكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوف إلّا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء.

خبز الأُرز:

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ما دخل جوف المسلول أنفع له من خبز الأُرز.

وفي بعض الأخبار: أطعموا المبطون خبز الأُرز، أمّا إنّه يدبّغ المعدة فيسلّ الداء سلاً.

السويق:

قد وردت فيه أخبار كثيرة والحثّ على أكله. عن أبي جعفر عليه السلام، قال: نعم القوت السويق إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعاناً أهضم طعامك.

وفي بعضها: إنّه ينبت اللحم ويشدّ العظم، وهو من أعمال الوحي، وهو طعام المرسلين.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في مدح السويق واستحباب أكله.

واعلم أنّ السويق أقسام:

الأوّل: سويق الشعير. عن سيف التمّار قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام بمكّة وقد مرض بعض أصحابنا فأعلمته بذلك، فقال: اسقه سويق الشعير فإنّ الله يعافيه. قال: فأسقيناه مرّتين فعوفي.

الثاني: سويق العدس. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سويق العدس يقوّي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء، ويطفئ الصفراء، ويبرئ الجوف، وكان إذا سافر لا يفارقه، وكان إذا هاج الدم بأحد من حشمه يقول: اشرب من سويق العدس فإنّه يسكّن من هيجان الدم ويطفي الحرارة.

وفي بعض الأخبار: إنّ جارية أصابها الحيض لم ينقطع فأشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تشرب سويق العدس فعوفيت.

الثالث: السويق الجافّ وصنعته أن يغسل سبع مرّات أو ثلاثة ويؤكل

بالزيت على الريق فإنّه يسكّن الحرارة ويسكّن المرارة ويقوّي الساقين والقدمين، وفيه أخبار كثيرة في مدحه والحثّ على أكله.

يستحبّ أكل الرمّان على الريق خصوصاً في يوم الجمعة كما قد صرّحت بذلك الأخبار، منها قول أبي عبد الله: من أكل رمّانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً.

وقال أبو الحسن الأوّل عليه السلام: من أكل رمّانة يوم الجمعة على الريق نوّرت قلبه أربعين صباحاً، فإن أكل رمّانين فثمانين، وإن أكل ثلاثة فثلاثمائة وعشرين، إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على هذا البيان.

وقد ورد في بعض الأخبار استحباب الانفراد في أكل الرمّانة الواحدة وعدم الاشتراك فيها. عن أبي عبد الله قال: ما من شيء أُشارك فيه أبغض إليّ من الرمّان، وما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة وإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه.

إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بكراهيّة الشركة في أكل الرمّان، وقد ورد استيفاء أكل الرمّانة واستتباع الحبّ الواقع منها كما هو صريح الأخبار.

الخلال بعد أكل الطعام:

لا ريب بل استحبابه كما نطقت به بعض الأخبار. وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه نزل جبرئيل بالخلال على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي بعض الأخبار أنّه مصلح للّثّة والنواجذ، وإنّه ينقي الفحم.

وفي بعضها: إنّ رسول الله ﷺ قال: رحم الله المتخلّلين.

وفي بعضها: إنّ الخلال يجلب الرزق.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في استحباب التخلّل.

الملح:

فإنّه يستحبّ ابتداء الأكل منه وختم الأكل فيه. قال رسول الله لعليّ عليه السلام: افتتح طعامك بالملح واختم به فإنّه عوفي من اثنين وسبعين بلاء منه الجنون والجذام والبرص.

وفي بعضها: من افتتح طعامه بالملح وأختم به أذهب الله عنه اثنين وسبعين داءً لا يعلمه إلّا الله.

وفي بعضها: أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن.

وفي بعضها: من ذرّ الملح على أوّل لقمة يأكلها استقبل الغنى.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة فيه والحثّ على الافتتاح به وختم الطعام به.

الطعام الحار:

فإنّه يكره أكله ما دام كذلك، ويستحبّ انتظاره حتّى يبرد؛ لأنّه ورد أنّ الطعام الحار ليس ذي بركة؛ روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام.

وفي بعضها: إنّ الشيطان له نصيب بالطعام الحار.

وما روي عن حبيب قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتانا بثريد، فمددنا أيدينا إليه فإذا هو حارّ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: نهينا عن أكل النار، فإنّ البركة في برده.

إلى غير ذلك من الأخبار، والظاهر أنّ المراد من الحارّ من الطعام هو الذي تحصل أذيّته بسبب أكله من جهة الحرارة التي فيه، والمراد من البرد المتعارف لا أنّه مسلوب الحرارة كلّيّةً، بل إنّ أكله لا يؤذي ولا فيه حرارة مؤذية، والله أعلم.

النفخ:

في مطلق المأكولات والمشروبات مكروة، فقد ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن ينفخ في طعام أو شراب.

تصغير الرغفان:

ويستحبّ كسرها إلى فوق وتخمير الخبز. قال أبو الحسن عليه السلام: صغّروا رغفانكم فإنّ مع كلّ رغيف بركة.

وعن ابن يقطين قال: رأيت أبا الحسن يكسر الرغيف إلى فوق.

وعن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّه كان يعاتب غلمانه في تخمير الخمير.

الأكل في السوق:

مكروه. سُئل أبو الحسن عن السفلة، فقال: هو الذي يأكل في السوق.

وفي بعضها: إنّه دناءة.

وقيل: الأسواق منازل الشياطين وإنّها شرّ بقاع الأرض.

الخبز:

إذا حضر في الخوان لا ينتظر غيره. روي عن رسول الله قال: أكرموا الخبز. قيل: وما إكرام الخبز يا رسول الله؟ قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره.

من المستحبّات أن يأتي الرجل لعياله يوم الجمعة باللحم والفاكهة لما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله: أطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيئين من الفاكهة أو اللحم حتّى يفرحوا بالجمعة.

إذا حضر الطعام في أوّل الوقت وكان أوّل وقت الصلاة، استحبّ تقديم الأكل على الصلاة لما رواه سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، قال: إن كان في أوّل الوقت بدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن يفوتك الصلاة فابدؤوا بالصلاة.

الكسرة من الخبز أو التمر لو وجدها في الأرض استحبّ رفعها أو أكلها، وإن كان قد وقعت في قذر استحبّ أكلها بعد غسلها وتنظيفها، لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في التمر والكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها الإنسان فيأكلها لا يستقرّ في جوفه حتّى تجب له الجنّة.

وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من وجد كسرة فأكلها كان له حسنة، ومن وجدها في قذر فغسلها كان له سبعون حسنة.

وفي بعض الأخبار: لم تفارق جوفه حتّى يغفر الله له.

وقد ورد في إكرام الخبز أخبار كثيرة، والظاهر من إطلاق الأخبار هو عدم الفرق بين خبز الشعير والحنطة، بل قد وردت أخبار في إكرام نفس الحنطة والشعير قبل خبزهما، وأنّه يكره أن يسحقان بالأقدام، والأخبار في ذلك كثيرة لأنّها نعمة، والنعمة لا تهان كما هو واضح. نعم يستثنى من ذلك سحقهما لأجل إخراج الحبّ سواء كان برجل إنسان أو حيوان لتوقّف الانتفاع به على ذلك، ولو أمكن إخراج الحبّ بغير ذلك كان هو الأولى.

يكره الأكل من رأس الآنية التي فيها ثريد بل يؤكل من جوانبه، لما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فإنّ البركة في رأسه.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا من جوانبه فإنّ الذروة فيها البركة.

إلى غير ذلك من الأخبار الناهية عن أكل الذروة لأنّ فيها البركة.

إطعام أهل المصيبة ثلاثة أيّام:

فإنّه مستحبّ، لما ورد عن مولاتنا فاطمة عليها السلام أنّها أطعمت آل جعفر عليه السلام ثلاثة أيّام وبها جرت السنّة.

الطلع والجمّار:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكلهما بالتمر كما ورد ذلك عن الرضا.

وكان يقول رسول الله: إنّ إبليس يشتدّ غضبه ويقول: عاش ابن آدم حتّى أكل العتيق.

قبل الخروج من المنزل يستحبّ الأكل ولو خبزاً وملحاً، لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتّى يطعم فإنّه أعزّ له.

وفي بعضها: أقضى للحاجة.

وفي بعضها: ولو كسر بملح.

من دُعي إلى طعام لم يجز أن يأخذ ولده لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يتبع ولده فإنّه إن فعل أكل حرام ودخل عاصياً.

قلت: بل لا خصوصيّة للولد في المقام بل الظاهر يجري ذلك في غيره إلّا ما جرت العادة على إرفاقه في بعض الأزمنة كما هو اليوم في الخادم الحامل الضياء فإنّ الداعي وإن لم ينصّ على الخادم إلّا أنّه يعلم أنّه يأتي لمن كان من شأنه حمل الضياء بين يديه، والله أعلم.

الاجتماع على أكل الطعام:

فإنّه موجب للبركة. طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة.

استحباب الإطعام:

لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله

له الجنّة.

قال أبو عبد الله عليه السلام: لئن آخذ خمسة دراهم ثمّ أخرج إلى سوقكم هذا فأشتري طعاماً ثمّ أجمع عليه نفراً من المسلمين أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة.

طول الجلوس على مائدة الطعام:

فإنّه مستحبّ لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عذّب الله قوماً وهم يأكلون، إنّ الله أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعذّبهم عليه حتّى يتفرّقوا عنه.

دعوة المؤمن:

يستحبّ إجابتها ولو كان بينك وبينه خمسة أميال، لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ من حقّ المسلم على المسلم أن يجبه إذا دعاه.

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُوصي الشاهد من أُمّتي والغائب أن يجب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإنّ ذلك من الدين.

وعن الرضا عليه السلام قال: السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلاّ يأكلوا من طعامه.

وفي بعضها: إنّ من الحقوق الواجبة للمؤمن أن يجب دعوته، وقد ورد ذلك في الولائم أي الأعراس والختان للأجانب والجيران.

والقادم يستحبّ إعراض الطعام والشراب والوضوء عليه، لما ورد في جملة من الأخبار الحثّ عليه.

يكرة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق، لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته وكان ذلك من الدين، ولو أنّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى جزور ما أجبته وكان ذلك من الدين.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث إنّه نهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم.

قلت: لكن كلّ ذلك على الظاهر إذا لم يخش الضرر أو فوات بعض المصالح لبعض المؤمنين أو غير ذلك ممّا يقتضيه الوقت فإنّه عندها ترتفع الكراهة، بل لو علم أنّ في عدم الإجابة يحصل منها ضرر عليه أو على بعض المسلمين تجب الإجابة دفعاً للضرر كما هو واضح.

الضيف:

يستحبّ له أن لا يكلّف صاحب المنزل شيئاً ليس في المنزل، وأن يمنعه من الإتيان بشيء من الخارج كما أنّه يستحبّ للمؤمن إذا دعا أخاه يتكلّف له كما ورد أنّ الحارث أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، أُحبّ أن تكرمني أن تأكل عندي. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: على أن لا تتكلّف أشياء. فدخل فأتاه الحارث بكسر، فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل، فقال له الحارث: إنّ معي دراهم فهاهي في كُمّي فإذا أذنت لي اشتريت لك؟ فقال أمير المؤمنين: هذا ممّا في بيتك.

وعن الرضا عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه دعاه رجل، فقال له: على أن تضمن لي ثلاث خصال: لا تدخل علينا شيئاً من خارج، ولا تدّخر عنّا شيئاً في البيت، ولا تجحف بالعيال. قال: ذلك لك، فأجابه على ذلك.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتاك أخوك فأته بما عندك، وإذا دعوته فتكلّف له.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المقام.

إكرام الضيف:

استحبابه أكيد لما قد ورد في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّه كان يحبّ إقراء الضيف وكان يقول: لا يقرّ به إلّا مؤمن.

وفي إكرام الضيف أخبار كثيرة وعليه السيرة وهو دليل السخاء المحبوب لله والأئمّة.

استحباب اتخاذ الطعام وإجادته ودعاء الناس إليه وكراهيّة دعاء الأغنياء إليه دون الفقراء:

لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعمل طعاماً وتأنّق فيه وادع عليه أصحابك.

وفي بعض الأخبار: إنّه أولم إسماعيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالمساكين فأشبعهم.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن وليمة يدعى بها الأغنياء ويترك الفقراء.

إلى غير ذلك من الأخبار الوارد في هذا الباب.

الوليمة في الأعراس:

مستحبّ وأن يكون ثلاثة أيّام، لما ورد في جملة أخبار، منها ما روي عن أبي

الحسن موسى عليه السلام أولم على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيّام الفالوذج في الجفان في المساجد والأزقّة، الحديث.

وفي بعضها: إنّه طعام فيه رائحة من الجنّة.

والحثّ على الاعلام في الأعراس كثيرة وهو ممدوح، والله أعلم.

الضيافة المشروعة:

ثلاثة أيّام لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: الضيف يلطّف ليلتين وإذا كانت الليلة الثالثة يكون من أهل البيت يأكل ما أدرك.

وعن أبي عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الضيافة أوّل يوم والثاني والثالث، وما كان بعد ذلك فهو صدقة عليه.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المقام.

واعلم أنّه ورد كراهيّة استخدام الضيف. قال: نزل بأبي الحسن عليه السلام ضيف فكان جالساً عنده يحدّثه في بعض الليل فتغيّر السراج فمدّ الرجل يده إليه ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثمّ بادر بنفسه فأصلحه ثمّ قال: إنّا قوم لا نستخدم أضيافنا.

وقد ورد في بعض الأخبار استحباب إعانة الضيف على النزول وكراهيّة إعانته على الارتحال، وكراهيّة الضيف مكروه شرعاً، والله أعلم.

تمّ كتاب الأطعمة والأشربة على يد مؤلّفه الأقلّ عبد الرزّاق بن علي
ابن الحسن الحسيني المعروف بالحلو يوم الإثنين ثالث عشر رجب
وهو يوم ولادة سيّد الوصيّين أمير المؤمنين عليه السلام، قبل الظهر
بساعتين، سنة الألف وثلاثمائة وتسعة وعشرين من الهجرة
ويتلوه إن شاء الله كتاب الغصب وباقي أبواب الفقه
بمنّه وكرمه إنّه أرحم الراحمين
آمين آمين آمين